

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية
اللجنة الدائمة للمناجات والكتب



أصوات البحث

الدكتور عبد الهادي الفضلي

أصْوَلُ الْجَهَنَّمِ



أصوات الحكمة

لله ترعرع ببر الهاوى الفقىنى

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٦ـ١٩٩٥م

عنيت بطبعاته

دار المؤسسة العربية

بَيْرُوت - صَرِيب٢ / ١٢٤ - تَلْكَس٤٠٥١٢ كِمْك - ت٨٣٨٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فقد كنت منذ أمد غير قليل أفكر في إعداد مؤلف في (أصول البحث) يأتي متمماً لما أعددته من مؤلفات كمقدمات للدرس الشرعي ، والتي تمثلت في :

- مختصر الصرف .
- مختصر النحو .
- تلخيص البلاغة .
- تلخيص العروض .
- خلاصة المنطق .
- خلاصة علم الكلام .
- مبادئ أصول الفقه .
- تحقيق التراث .

والتي أخضعت جميعها للتجربة التعليمية في أكثر من جامعة وكلية وحوزة علمية - عربية وغير عربية - .

إلا أن اشغالني في إعداد كتاب فقهي يمهد لحضور البحث الخارج الحوزوي والدرس العالي الجامعي قد أخرني عن ذلك .

لولا انتسابي لهيئة التعليم في (الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية) ، حيث كان العامل الحافز لإعداد هذا الكتاب ، ليكون المقرر الدراسي لمادة (أصول البحث) في (كلية الشريعة) من كليات هذه الجامعة العاملة .

ولأن التخصص في هذه الكلية يقتصر على الفقه الإمامي وأصوله ، اقتصرت في الكتاب على دراسة (منهج البحث الفقهي) و (منهج البحث الأصولي) مستخلصين من واقع الدرس الفقهي الإمامي وواقع الدرس الأصولي الإمامي في الحوزات العلمية الإمامية والمقررات التعليمية فيها والمراجع المعتمدة في أوساط أساتذتها وعلمائها .

وإذا كان لي أن أذكر ما مررت به من صعوبة في إعداد هذا المقرر ، فهي عدم وجود تجارب سابقة في هذا المجال أتتخد منها العضد المساعد ، فكل ما كتب في (منهج البحث العلمي) - مما اطلعت عليه - يقتصر ويركز على (المنهج التجريبي) ، مغفلًا (المنهج العقلي) و (المنهج النقلي) ومما عمد الدراسات الإسلامية في علمي الفقه وأصوله .

ولكن سلوكى طريق استخلاص المنهجين من واقع الدراسات الفقهية والدراسات الأصولية يسر لي الوصول إلى الغاية فيما أخال .

ولذا لا يعدو عملي هذا عن أن يكون محاولة متواضعة رادت العجل ، والرائد قد يخطأ ، ولن كل الأمل في الأساتذة المعينين أن يصوّبوا الخطأ ويصححوا الغلط ، والله تعالى وحده ولن التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

١٤١٠/٧/١٥

١٩٩٠/٢/١١

التمهيد

- تعریف أصول البحث
 - تاريخ أصول البحث
-
-

تعريف أصول البحث

بغية أن نتعرف تعريف هذا العلم ، ونعرف ماذا يعني بـ (أصول البحث) لا بد من أن نمهد لذلك بيان معنى كلمة (أصول) ثم معنى كلمة (بحث) في هذا السياق .

الأصول :

أما الأصول فهي جمع (أصل) .

والأصل - كما يعرفه المعجم اللغوي العربي - :

« ما يبني عليه الشيء ، أو ما يتوقف عليه »^(١) .

و « أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه »^(٢) .

و « هو ما يبني عليه غيره »^(٣) .

وقد مرت الكلمة (أصل) شأنها شأن الكثير من الكلمات العربية بمراحل تطورت فيها دلالتها من معنى إلى آخر ، حيث وضعت أول ما وضعت لأسفل الشيء « فيقال : أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وأصل الشجرة » ، ويراد به أسلف الجبل أي قاعدته ، وأسلف الحائط أي أساسه ، وأسلف الشجرة أي جذرها .

(١) الصحاح : مادة (أصل) .

(٢) المعجم الوسيط : مادة (أصل) .

(٣) التعريفات : مادة (أصل) .

« ثم توسيع المعنى حتى تناول كل ما يستند وجود الشيء إليه ، فالألب أصل الولد ، والنهر أصل للجدول » ، وهكذا^(١) .

وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الإستعمال في المعاني المادية المحسوسة التي ذكرت في أعلاه إلى التوسيع في دائرة الإستعمال لما يشمل الأفكار والأمور المعنوية ، فأصبحت تطلق الكلمة في لغة العلوم ، ويراد بها : القاعدة التي يبني عليها الحكم .

فعمدما يقال : (أصول العلم) فإنه يراد بها قواعد العلم التي تبني عليها أحكامه .

وهو المعنى المراد هنا .

فأصول البحث - في ضوء هذا - تعني قواعد البحث .

ويقابل (الأصول) - الكلمة العربية - في اللغة الإنجليزية كلمة (Rules) أو كلمة (Regulations) .

البحث :

قال ابن فارس في تعريف (البحث) لغوياً : « الباء والحاء والثاء ، أصل واحد ، يدل على إثارة الشيء .

قال الخليل : البحث : طلبك شيئاً في التراب .

والبحث : أن تسأل عن شيء وتستخبر .

تقول : استبحث عن هذا الأمر .

وأنا استبحث عنه .

ويبحث عن فلان بحثاً .

وأنا أبحث عنه .

والعرب تقول : (كالباحث عن مدينة) يُضربُ لمن يكون حتفه بيده ،

(١) انظر : معجم لاروس : مادة (أصل) .

وأصله في الثور تدفن له المدينة في التراب فيستثيرها وهو لا يعلم فتذبحه ،
قال (أبو ذؤيب الهذلي) :

ولاتك كالثور الذي دُفِنَ له حديدة حتف ثم ظل يثيرها

قال : والبحث لا يكون إلا باليد - وهو بالرجل الفحص - ، قال
الشيباني : البحوث من الإبل التي إذا سارت بحثت التراب بيدها أخراً
آخرًا^(١) ، ترمي به وراءها ، قال :

يبحثن بحثاً كمُضيّلات الخدم

ويقال : « بحث عن الخبر أي طلب علمه »^(٢) .

ويستخلص (المعجم الكبير) للبحث معنيين ، هما :
١ - الحفر .

٢ - طلب الشيء .

ثم توسيع في دلالة الكلمة من المادي إلى المعنوي ، ومن مجال الحسن
إلى مجال الفكر ، فأصبحت تطلق على « بذل الجهد في موضوع ما ، وجمع
المسائل التي تتصل به » .

وهو ما نعنيه هنا .

ويقابلة في الإنجليزية investigation .

وقد عُرِفَ علمياً بأكثر من تعريف ، منها :

١ - تعريف فان دالين ، بأنه « محاولة دقيقة ومنظمة وناقدة ، للتوصل إلى
حلول لمختلف المشكلات التي تواجهها الإنسانية ، وتثير قلق وحيرة
الإنسان » .

٢ - تعريف وينتي Whitney : « البحث : استقصاء دقيق يهدف إلى
اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التأكد من صحتها مستقبلاً » .

(١) الآخر : ضد القدم ، يقال : رجع آخرًا ، كما يقال : ذهب قدمًا .

(٢) مقاييس اللغة : مادة (بحث) .

٣ - تعريف بعضهم بأنه : جهد علمي يهدف إلى اكتشاف الحقائق الجديدة والتأكد من صحتها ، وتحليل العلاقات بين الحقائق المختلفة .

٤ - تعريف بولن斯基 Polansky : « البحث : استقصاء منظم يهدف إلى اكتشاف معارف والتأكد من صحتها عن طريق الإختبار العلمي » .

٥ - البحث : وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة ، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التتحقق منها ، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة^(١) .

ويلاحظ على بعض هذه التعريفات المذكورة أنها وضعت لبيان معنى البحث العلمي التجاريبي ، وذلك لمرادفتها البحث لـ (الاستقصاء) و « التقصي الشامل » الذي يراد به - هنا - الإستقراء induction الذي يعتمد الملاحظة والتجربة ، ويقوم على التعميم لأنه يتنتقل من الواقعية إلى القانون ، ومما عرف في زمان أو مكان معين إلى ما هو صادر دائمًا وفي كل مكان^(٢) .

وعليه يكون مثل هذه التعريفات غير شامل للبحوث التي تقوم على أساس من المنهج العقلي أو المنهج النقلي أو المنهج التكاملـي أو غيرها .

ويرجع هذا إلى أن هذه التعريفات وأمثالها هي لعلماء غربيـين انطلقا من خلفياتهم الثقافية المتأثرة بأجواء الثورة الثقافية التي ألغت اعتبار المناهج القديمة ، ولمنتـاثرين بهم من العلماء العرب .

ولأن المناهج القديمة كالمنهج العقلي والمنهج النقلي لا تزال تستخدم في ثقافتـنا الإسلامية كمناهج أصيلة لا نستطيع الركون إلى شيء من هذه التعريفـات .

(١) انظر : البحث العلمي ، د . عبيـدات ورفـيقـيه ط ٤ ص ٤١ ، وأصول البحث العلمي ومناهجه ، د . بدر ، ط ٥ ص ١٦ .

(٢) انظر : المعجم الفلسفـي (مجمـع) : مادة (استقراء) .

وعليه ليس أمامنا إلا إلتماس تعريف آخر يعم مختلف البحوث بمختلف مناهجها .

وأقرب تعريف إلى طبيعة معنى البحث أن يقال :
البحث : هو استخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات وفق قواعد المنهج لمعرفة مجهولٍ ما .

ويأتي - فيما بعده - مزيد توضيح له .

وفي ضوء ما تقدم ، فإن أصول البحث تعني قواعد البحث .
وعلم أصول البحث يعني دراسة قواعد البحث .

ولما كانت قواعد البحث يطلق عليها المناهج ، تكون دراستنا هنا لمناهج البحث .

تاريخ أصول البحث

يرتبط تاريخ المنهج بتاريخ التفكير ، ذلك أن البحث يعني التفكير والمنهج يعني الطريقة ، وكل تفكير - بدائياً كان أو غير بدائياً ، أصيلاً أو غير أصيلاً - لا بد من اعتماده على طريقة تساعده في الوصول إلى التسليمة .

ومن هذا نستطيع أن نقول : إن المنهج كان تأم التفكير في الولادة ، فإذاً هو قديم قدم التفكير .

وفي ضوء يأتي التاريخ لنشوء وتطور الفكر البشري تارياً لنشوء وتطور المنهج .

وسأعرض هنا المألمح إليه علماء المنهج من مراحل تطوره من بها الفكر الإنساني أولاً ، ثم أحاول المقارنة ثانياً بينها وبين ما أشار إليه القرآن الكريم وهو يُؤرخ للظاهرة الدينية ، ومنها الفكر الديني ، وذلك لما لمسته من مفارقة وقع فيها بعض علماء المنهج المسلمين متأثرين بالجو الثقافي الغربي المعاصر الذي يلغى اعتبار الدين وحياناً إلهياً - كما مستتبين هذا .

يذهب علماء المنهج متأثرين بما انتهى إليه علماء الإنسانيات من نتائج

في دراستهم لنشوء وتطور الفكر الإنساني إلى أن الفكر البشري مر بثلاث مراحل ، وفي كل مرحلة منها كان للإنسان منهجه الذي يلتقي وطبيعة المرحلة .

وهذه المراحل هي :

- ١ - مرحلة الأسطورة .
- ٢ - مرحلة الفلسفة .
- ٣ - مرحلة العلم .

مرحلة الأسطورة : Myth

ولكي نفهم واقع هذه المرحلة لا بد من تحديد المراد بالأسطورة ، وبيان مدى علاقة الدين بها ، ومن ثم ننتقل إلى تعرف المنهج الذي كان يعتمدته الإنسان الأسطوري في تفكيره .

يعرف ابن منظور الأساطير بأنها الأباطيل ، ويأنها أحاديث لا نظام لها^(١) .

وحيثاً يعرّفها (المعجم الوسيط) بالأباطيل أيضاً وبالأحاديث العجيبة^(٢) .

وهي من الكلم المعرب عن (اسطوريا istoreya) السريانية ، التي هي بدورها مأخوذة من اليونانية ، وهي فيها (هستيريا) ، فتحولها نظام التقارض اللغوي إلى (اسطوريا) في السريانية ، وحول (اسطوريا) إلى (اسطورة) في العربية .

وجاء في بيان أسباب نزول الآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ يُرَوُا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يَجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوْلِينَ ﴾^(٣) ، أن النضر بن الحارث الذي تعلم أحاديث ملوك فارس في

(١) لسان العرب : مادة (سطر) .

(٢) مادة (سطر) .

(٣) سورة الانعام ٢٥ .

الحيرة، كان يجلس في موضع مجلس رسول الله ﷺ إذا غادره، ويحكى للناس أحاديث رسمت واسفنديار^(١) ، وهما من أبطال الفرس الأسطوريين ليشكك الناس في أن قصص القرآن وأحاديثه من هذا .

وعلمياً عرفت الأسطورة بأنها حكاية تقليدية تروي أحداثاً خارقة للعادة أو تحدث عن أعمال الآلهة والأبطال^(٢) .
وتنتقل بوساطة الرواية^(٣) .

« وبدأ التفسير الحديث للأسطورة في القرن التاسع عشر مع المستشرق والعالم اللغوي البريطاني ماكس مولر Max Müller الذي صنف الأساطير وفقاً للغرض الذي هدفت إليه » و « اعتبرها تحريفات لغوية »^(٤) .

« ثم جاء العالم الأنثربولوجي والباحث الفولكلوري البريطاني السير جيمس جورج فريزير Frazer فربط الأسطورة في كتابه الشهير : الغصن الذهبي : دراسة في السحر والدين The Golden Bough: study in Magic and Religion بفكرة الخصب في الطبيعة »^(٥) .

(١) رسم دستان : من أبطال الفرس ، شخصية أسطورية ، قالوا : إنه عاش نحو ٣٠٠ ق. م ، وقام بأعمال عجيبة ، تزوج بأمرأة تركية طورانية ، وقتل في الحرب ، تغنى الفردوسي في (الشاهنامه) بمعنماراته ، وزين الفنانون الفرس مخطوطاتهم بمشاهد أخباره ... (المتجدد في الأعلام : رسم دستان) .

واسفنديار : اسم فارسي ، ورد في سيرة ابن هشام أن النضر بن الحارث كان إذا جلس رسول الله (ص) مجلساً دعاه إلى الله تعالى ، وتلا فيه القرآن وحدّر فيه قريشاً ما أصاب الأمم الخالية ، خلفه في مجلسه إذا قام ، فحدثهم عن رسم السنديد وعن اسفنديار وملوك فارس ... (وهو) من أبطال الفرس ، وأخباره في (الشاهنامه) ... (المفصل في الألقاظ الفارسية المعاشرة ص ٩) .

وفي (الفهرست) : « أسماء الكتب التي ألفها الفرس في السير والأسماء الصحيحة التي لملوكيهم : كتاب رسم واسفنديار ، ترجمه جبلة بن سالم . ص ٤٢٤ ط بيروت .

(٢) موسوعة المورد ٧/٩٣ مادة Myth .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ١٤٨ .

(٤) موسوعة المورد والموسوعة العربية الميسرة أيضاً .

(٥) موسوعة المورد أيضاً .

« وثبتت تفسير يرى أن الأسطورة ابتكرت لإنابة عن الحقيقة في لغة مجازية ثم نسي المجاز وفسرت حرفيًا ...»

ولا يسلم علماء الإنسان القديم الآن بنظرية واحدة تطبق على كل الأساطير ، والأصح عندهم التفسير الخاص بأساطير كل أمة »^(١) . ولأن الأسطورة حكاية تروى أو تنقل بوساطة الرواية - كما رأينا - يكون منهاجها هو النقل .

وهذا - بدوره - يكشف لنا أن المنهج التقليي أقدم المناهج وأسبقها من ناحية تاريخية .

أما عن علاقة الدين بالأسطورة فتقول (الموسوعة العربية الميسرة ط ٢ - ١٩٧٢ م - ص ١٤٨) : « وبين الأسطورة والدين علاقة ، وكثيراً ما تحكي الشعائر أحداث أسطورة »^(٢) .

وهي تشير بهذا إلى معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء أمثال : عمر نوح ، وفوران التور بظوفانه ، وتحول نار النمرود مع إبراهيم إلى برد وسلام ، وقصة قصر بلقيس ، وعصا موسى ، وكذلك خلق الكون والخ ...

فإن جميع هذه وأمثالها كانت قبل التاريخ المدون ، ولم نثر على ما يشير إلى شيء منها من آثار ، وإنما تعرفناها من الكتب الدينية والحكايات الأسطورية ، وهي بهذا تدخل إطار الغيبيات ، والعلم الحديث لا يؤمن إلا بالمشاهد والمحسوس ، أو ما يمكن أن يخضع للملاحظة أو التجربة ، كما ستتبين هذا في المرحلة الثالثة .

يقول (هيوم Hume) - متأثراً بالمنهج التجريبي - : « لقد رأينا الساعات وهي تصنع في المصانع ، ولكننا لم نر الكون وهو يصنع ، فكيف نسلم بأن له صانعاً »^(٣) .

(١) الموسوعة العربية الميسرة أيضًا .

(٢) هكذا في المطبوعة وأحال أنها خطأ مطبعي ، صوابه : أحداثًا أسطورية .

(٣) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٧ .

« ولذلك رأى أن العناية الإلهية وخلود النفس وسائر صفات الله وكل قصة الخلق كما تؤمن بها المسيحية وكل الأخرويات هي - في رأيه - مجرد خرافات »^(١).

ويقول (جولييان سوريل هكسلி) : « تعتبر التطورات العلمية التي حدثت في القرن الماضي انفجاراً معرفياً Knowledge Explosion في وجه جميع الأساطير الإنسانية عن الآلهة والدين كما تفجرت الأفكار القديمة عن المادة ونسفت بمجرد تغيير الذهرا »^(٢).

ولا أريد أن أطيل حيث سيأتي - فيما بعد - مزيد بيان لهذا ، ووقفة نقد مع هؤلاء وأمثالهم ، وإنما أريد - فقط - أن أشير هنا إلى أن الدين في جانب كبير من أفكاره يعتمد المنهج التقلي أيضاً .

فاذن أول ما وجد من المناهج قريباً للتفكير الإنساني - في ضوء هذا - هو المنهج التقلي .

غير أننا سنجد - فيما بعد - أن المناهج الثلاثة : التقلي والعقلاني والتجريبي ، ولدت في أحضان الدين ، إلا أنها لم تأخذ شكلها الفني وطابعها العلمي إلا بعد نضج الفلسفة القديمة حيث ترسم المنهج العقلاني طريقه بوضوح ، وبعد استقلال العلم عن الفلسفة حيث شق المنهج التجريبي مجرأه في التفكير البشري بعمق ، وبعد تعقيد القواعد وتأصيل الأصول في العلوم الإسلامية حيث تأكد وتعمق المنهج التقلي مفهوماً ، واستخداماً .

مرحلة الفلسفة : Philosophy

تعنى الفلسفة بدراسة المبادئ الأولى لأشياء وحقائقها وعلاقة بعضها بعض .

(١) موسوعة الفلسفة ٢ / ٦١٨ ط ١٩٨٤ م .

(٢) الإسلام يتحدى ط ٦ من ٢٥ نقلأ عن :

« وكانت تشمل العلوم جميعاً »^(١).

ثم انفصلت عنها العلوم الرياضية فسائر العلوم الأخرى ، واقتصرت في دراساتها على الموضوعات التالية :

— المعرفة .

— الوجود .

— القيم الثلاث (الحق والخير والجمال) .

والعلم الذي اختص بدراسة الحق هو علم المنطق ، والذي اختص بدراسة الخير هو علم الأخلاق ، وبالجمال هو علم الجمال أو الفن .

وكان علم المنطق يمثل منهج التفكير حيث يعني بدراسة قواعد التعريف وقواعد الإستدلال وقواعد تنظيم العلوم ، التي استقلت - هذه الأخيرة - فيما بعد باسم (مناهج البحث) .

فمناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة كانت فرعاً من المنطق .

ولأن الفلسفة تقوم على أساس من التفكير العقلي ، ويتوصل إلى نظرياتها وأرائها عن طريقه كان منهاجاً المنطقي عقلياً أيضاً .

فكانت الفكر المرحلي الذي تميّز عن المنهج العقلي .

وأخيراً ، استقل علم المنطق عن الدرس الفلسفى ، وكذلك استقل علم الأخلاق عنها ، وتبعهما في ذلك علم الجمال ، فأصبح كل واحد من هؤلاء الثلاثة علمًا مستقلًا بذاته .

واختصت الفلسفة بدراسة (المعرفة) و (الوجود) .

ثم وبعد ذلك انفصلت الدراسات المتأخرة بما يعرف بنظرية المعرفة .

واقتصرت الفلسفة على دراسة (ما بعد الطبيعة) أو ما يعرف بـ (الميتافيزيقا Metaphysics) .

(١) المعجم الوسيط : فلسفة .

وقد بدأ التفكير الفلسفى المنظم أول ما بدأ في بلاد اليونان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد، فظهرت (المدرسة الأيونية Ionian school) . وبعدها ظهرت (المدرسة الإلatic school) ، ثم كان عصر الفلسفة الإغريقية الذهبى مع سقراط وأفلاطون وأرسطو.

وبعد أرسطو ظهرت (الرواقية Stoicism) و(الإبىقورية Epicureanism) فـ (الأفلاطونية المحدثة Neoplatonism) .

مرحلة العلم : Science

يراد بالعلم هنا : «المعرفة النظامية المنسقة المبنية على الملاحظة والإختبار»^(١) ، وهو ما يعرف بـ (العلم التجربى) في مقابل العلم بمعناه العام .

وتقتصر عنایة العلم التجربى على دراسة العناصر التي تتتألف منها الأشياء وظواهرها على اختلاف أنماطها العلمية .

وقد مهد له وإلغاء الاعتماد على المنهج العقلى حلول عصر الفلسفه الحديثة Philosophy modern الذي «يمكن القول : إنها بدأت مع الفلسفه العقليين الذين جعلوا العقل الفرد القول الفصل في الحكم على الأشياء ، وأبرز هؤلاء : ديكارت Descartes ، وسبينوزا Spinoza ، ولابيتسز Leibnitz»^(٢) ، حيث جاء بعد هؤلاء الفلسفه العقليين « الفلسفه التجربىون الذين قالوا : إن أصل المعرفة التجربة لا العقل .

وفي طليعة هؤلاء : جون لوك Lock ودايفيد هيوم Hume^(٣) .

«وفي القرن السادس عشر ، ومع غاليليو Galileo على وجه التحديد بدأ عصر العلم التجربى Experimental Science ومنذ ذلك الحين طبق الإنسان

(١) موسوعة المورد : مادة Science .

(٢) موسوعة المورد . ٢٥/٨ .

(٣) م . ن .

الطائق العلمية Scientific method في البحث .

« وتقضي الطريقة العلمية الحديثة بدراسة الواقع المشاهدة ، ثم تفسير هذه الواقع أو الظواهر بفرضية hypothesis تتخذ منطلقاً لمزيد من البحث . فإذا أيد الإختبار المكثف هذه الفرضية على نحو يخلو من جميع الثغرات الهامة أصبحت الفرضية نظرية theory .

حتى إذا قام الدليل القطعي على صحة النظرية بحيث يتذرع وضع آلة نظرية أخرى قادرة على تعليل نفس المعطيات أصبحت (النظرية) قانوناً Law .

ولكنها تبقى مع ذلك مجرد تعميم لبيئة تجريبية ، لا تقريراً لحقيقة سرمدية »^(١) .

وكان هذا هو النصيحة الفكرية الذي تبلور في جوهه وبوضوح المنهج التجريبي .

الدين : Religion

وبعد هذه الرفقة العلمية لتاريخ مسيرة التفكير الإنساني الذي تمخض عن المناهج الثلاثة النقلي والعقلي والتجريبي ، تكون برفقة العنصر الأساسي المفقود في حلقات هذه الدراسات ، والذي حشر بغير حق في مجال الأسطورة ، وهو الفكر الديني الإلهي .

إن من الصعوبة بممكان أن يأتي الباحث بتعريف للدين عام يشمل في عمومه جميع أنواعه .

ومرجع هذا هو اختلافها في المنشأ والوجهة .

ومن هنا رأيت أن أقسم الدين إلى أنواعه ، ثم أعرّ كل نوع على حلة .

(١) موسوعة المورد : مادة Science

وبهذا اللون من السير في البحث نستطيع أن ندرك سبب المفارقة التي وقع فيها الباحثون الذين اعتدوا الدين من نوع الأسطورة أو السحر أو ما إليهما .

فمن خلال الواقع الذي عاشه الإنسان ، ويعيشه على هذا الكوكب ، بما خامر ذهنه من اعتقاد ، وما ملأ وجدانه من إيمان نقف على الأنواع التالية للدين :

١ - الدين الإلهي :

ويتمثل هذا في الشرائع الإلهية التي بعث الله تعالى بها الأنبياء كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة نبينا محمد (ص) .

ومصدره : الوحي الإلهي .

٢ - الدين البدائي :

ويتمثل هذا في معتقدات الشعوب البدائية من عبادة المخلوقات كالإنسان والحيوان والكواكب والأوثان وما إليها .

ومصدره : الوهم البشري .

٣ - الدين الطبيعي (الربوبية deism) :

وتعرّفه موسوعة المورد^(١) ، بعامة بـ « الإيمان بالله من غير اعتقاد بديانات منزلة .

وبخاصة : مذهب فكري يدعو إلى الإيمان بدين طبيعي مبني على العقل لا على الوحي ، ويؤكد على المناقبية أو الأخلاقية منكراً تدخل الله في نواميس الكون .

وقد ظهرت الربوبية أول ما ظهرت في القرن السابع عشر .

أصول البحث أصول البحث

ويعتبر مونتيسكيو Montesquieu وفولتير Voltaire وروسو Rousseau من أبرز الداعين إليها .
ومصدره : العقل الفردي .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الدين البدائي ، وإلى مناقضته وموازاته للدين الإلهي في (سورة الكافرون) ، قال تعالى :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴾ .
كما أنه سماه ديناً .

والخطأ في اعتقاد الدين مطلقاً من الأساطير جاء من عدم التفرقة بين الأديان الإلهية والأديان البدائية للتشابه بين النوعين في ذكر الحوادث الخارقة للعادة أو لنراميس الطبيعة .

ومتى أدركنا الفرق في أن الأسطورة حادثة غير موثقة ، أو على أقل تقدير أنها لم توثق ، وأن المعجزة في الدين الإلهي حادثة موثقة ، ندرك وجه المفارقة .

وهو أن مجيء المعجزة مشابهة للأسطورة إنما هو من باب المجاراة لمتطلبات الذهنية البشرية المعاصرة لها .

ولنأخذ مثالاً لذلك عصا موسى (ع) حيث جعلت السحرة يؤمنون بأن فعلها ليس من السحر في شيء لأنهم سحرة يدركون معنى السحر ويدركون الفرق بينه وبين ما سواه من أفعال ، كما أنه ليس من فعل البشر - موسى أو غيره - ، وإنما هو من فعل قوة عليا قدرتها فوق قدرة البشر .

فالخبرة التي أفادها السحرة من تجاربهم في القدرة على التمييز بين ما هو سحر وما هو ليس بسحر ، وتحكيم العقل قادتهم إلى الإيمان برب موسى والإستجابة لدعوته .

فإليمان منهم جاء عن إخضاع الحادثة لتقدير الخبرة لها وختبارها في ضوء ما مرروا به من التجارب .
وهو معنى التوثيق للمعجزة الذي أشرت إليه .

﴿ فَالْقَى السُّحْرَةُ سَجَدًا قَالُوا آمَنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى * قَالَ آمِنْتُ لَهُ فَبِلَ أَذْنِكُمْ إِنَّكُمُ الْكَبِيرُونَ مَا أَعْلَمُ بِأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ مِنْ خَلَافٍ وَلَا صِلْبَنِكُمْ فِي جَذْوَنِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيْنَا أَشَدُ عَذَابًا وَأَبْقَى * قَالُوا لَن نُؤْثِرَكُمْ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْصُ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَا بِرَبِّنَا لِيغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾^(١) .

قولهم : (لن يؤثرك على ما جاءنا من البيانات) هو التوثيق للحادثة الذي وصل بها إلى درجة الإيمان اليقيني بها ، والإرتفاع بها عن مستوى الأسطورة . فالباحثون في المنهج إنما وقعوا في هذه المفارقة لأنهم اعتمدوا ما انتهى إليه (علم الاجتماع الديني) - وهو يدرس نشأة الدين - من أن الدين هو من وضع الشعوب البدائية تحت ضغط أوضاع طبيعية أو اجتماعية معينة ، فرضتها الظروف الراهنة آنذاك من غير أن يفرق بين البدائي منه والإلهي ، فكان الخطأ المشار إليه .

ويكشفنا هنا أن نذكر ما سجله (الكسيس كاريل) في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) من ملاحظة علمية دقيقة على النتيجة التي أشرت إليها وأمثالها ، قال : « يجب أن يفهم بوضوح أن قوانين العلاقات البشرية ما زالت غير معروفة ، فإن علوم الاجتماع والإconomicsيات علوم تخمينية افتراضية »^(٢) .

ولا أعتقد أننا بعد أن نقرأ أمثال هذه الملاحظة يسوع لنا أن نركن أو نتحاكم في تقدير أو تفسير أو تعليق قضائيانا الدينية والفكيرية إلى التخمين والإفتراس .

(١) سورة طه ٧٠ - ٧٣ .

(٢) الإنسان ذلك المجهول ، تعریف شفیق اسعد فرید ط ٣ ص ٤٠ .

وأخيراً :

إننا نؤمن بأن معتقدات أتباع الأديان البدائية هي أساطير غير موثقة ، وأباطيل مرفوضة .

أما بالنسبة إلى الأديان الإلهية فنفترق في إيماننا بها عن أولئك الباحثين الغربيين الذين لم يؤمنوا بالدين مطلقاً .

ومن هنا نؤمن بأن عندنا بالإضافة إلى المنهج التجريبي المنهج النقلي والمنهج العقلي لأن الدين الإسلامي يؤمن بها جميعاً ، كلاً في مجاله - كما سيأتي .

وبعد :

فهي إلماماة سريعة لتعريف أصول البحث دلالة وتاريخاً ، بغية التمهيد بها لما يأتي من بحوث الكتاب .

مدخل إلى المنهج (المعرفة)

- تعریف المعرفة
 - مصادر المعرفة
 - أنواع المعرفة
-
-
-

تعريف المعرفة

رادر بعض أرباب المعاجم العربية بين المعرفة والعلم^(١) .

وفارق بينهما آخرون بأن قالوا :

العلم هو إدراك الكلي والمركب . . .

والمعرفة هي إدراك الجزئي والبسيط . . .

والمعرفة تستعمل في التصورات . . .

والعلم يستعمل في التصدیقات . . .

ولذا يقال : عرفت الله ، ولا يقال : علمته^(٢) .

والمعرفة هي الإدراك المسبق بنسبيان حاصل بعد العلم . . .

بخلاف العلم . . .

ولذلك يسمى الحق (تعالى) بالعالم دون العارف^(٣) .

وقصر (المعجم الوسيط) المعرفة على ما يدرك بإحدى الحواس ، فقد جاء فيه : « وعرف الشيء عرفاً وعيرفاً ومعرفة : أدركه بحسنة من حواسه ، فهو عارف وعريف ، وهو وهي عروف ، وهو عروفة ، والتاء للعبالفة »^(٤) .

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة (علم) .

(٢) انظر : محظي المحظي : مادة (عرف) .

(٣) م . ن .

(٤) مادة (عرف) .

وعرفها البستاني في (محيطة) : « إدراك الشيء على ما هو عليه »^(١) .
وفي (صحاح اللغة والعلوم) : « معرفة (ج) معارف Knowledge هي ثمرة التقابل والإتصال بين ذات مدركة وموضوع مدرك .
وتتميز من باقي معطيات الشعور من حيث إنها تقوم في آن واحد على التقابل والإتحاد الوثيق بين هذين الطرفين »^(٢) .

وتحديداً :

رافقوا بينها وبين الفكر ...
كما رافقوا بين العلم والفكر ...

وفرقوا بينهما بأن قالوا :
المعرفة : فكر غير منظم .
والعلم : فكر منظم ، أو معرفة منظمة .

ونستطيع أن نخلص من هذا كله إلى أن المعرفة هي : مطلق الإدراك تصوراً كان أو تصديقاً ، منظماً أو غير منظم .

مصادر المعرفة

دأب دارسو نظرية المعرفة - فلسفياً أو علمياً - على حصر مصادرها في مصادرتين ، هما :
- الحس .
- والعقل .

كما ذهبوا على استعراض الصراع الفكري والجدلي بينهم في أن المصدر هو الحس فقط أو هو العقل فقط أو هما معاً .

وكان هذا لأنهم استبعدوا الفكر الديني أو المعرفة الدينية من مجال

(١) مادة (عرف) .

(٢) مادة (عرف) .

دراساتهم للسبب الذي ذكرته آنفًا .

ولأنّا نؤمن بالدين الإلهي - كما تقدم - ترتيب المصادر لدينا وكالتالي :

- ١ - الوحي .
- ٢ - الإلهام .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحس .

الوحي : Revelation

قال ابن فارس : « الواو والهاء والحرف المعتل : أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء إلى غيرك »^(١) .

وفي (معجم لاروس) : « الوحي : كل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمك ، ثم غلب في ما يلقيه الله إلى أنبيائه »^(٢) .

وقال الشيخ العفيد : « وأصل الوحي هو الكلام الخفي ، ثم قد يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على السر له عن غيره ، والتخصيص به دون من سواه ، وإذا أضيف إلى الله تعالى كان فيما يخص به الرسل - صلى الله عليهم - خاصة دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي ﷺ »^(٣) .

وفي (مفردات الراغب)^(٤) : « ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحى » .

وذلك أضرب حسبما دل عليه قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله لا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولًا فيوحى بإذنه ما يشاء إنما على

(١) مقاييس اللغة ٩٣/٦ .

(٢) مادة (وحى) .

(٣) تصحيح الإعتقداد ٥٦ .

(٤) ص ٥١٥ .

حكيم (١)

ذكرت الآية الكريمة ثلاثة طرق لتكليم الله تعالى البشر ، هي :

١ - الإلهام ، الذي عبرت عنه بالوحى ، وهي لغة القرآن في هذا ؛ لأن كلمة الوحي تشمله من حيث اللغة لأنه إلقاء علم إلى الغير في السر والإخفاء ، ومنه قوله تعالى : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعه » (٢) ، وقوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل » (٣) .

٢ - من وراء حجاب ، كما في حديث موسى ، قال تعالى : « وهل أنتا كحديث موسى * إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا إني آنست ناراً لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى * فلما أتاها نودي يا موسى * إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى * وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى * إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة للذكرى » (٤) .

٣ - إرسال الملك المكلف بوظيفة التبليغ للأنبياء ، وهو جبريل أو جبرائيل ، وهو أقرب ملائكة الله المقربين لديه ، ويعرف بـ (روح القدس) (٥) لطهارته ، و (الروح الأمين) لإتمانه على التبليغ إلى الرسل والأنبياء . وإليه يشير أيضاً قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه » (٦) .

وعرفه علمياً (المعجم الفلسفي - مجمع) بما نصه :

« ١ - فكرة دينية وفلسفية ، معناها : كشف الحقيقة كشفاً مباشراً مجاوزاً للحس ومقصوراً على من اختارته العناية الإلهية .

(١) سورة الشورى ٥١ .

(٢) سورة القصص ٧ .

(٣) سورة النحل ٦٨ .

(٤) سورة طه ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٥) كلمة (القدس) من المعرف عن العبرية وتعني : الطهر .

(٦) سورة الأنبياء ٢٥ .

ويتخد هذا الكشف صوراً شتى نظمها المتكلمون في مراتب مختلفة كالرؤيا الصادقة ، والإنصال بجبريل في صورة رجل عادي .

٢ - يذهب فلاسفة الإسلام إلى أن الوحي اتصال النفس الإنسانية بالنفوس الفلكلورية اتصالاً روحاً فترتسم فيها صور الحوادث وتطلع على عالم الغيب .

وللأنبياء استعداد خاص لهذا الإنصال .

وقد يدركه الولي والعارف في درجات أدنى ، وهذا ما يسمى بالإلهام .

٣ - فسر محمد عبد الوحي تفسيراً قريباً من هذا ، وقرر أنه عرفة يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من عند الله بواسطة أو غير واسطة ^(١) .
وأخيراً استقرت كلمة (الوحي) مصطلحاً علمياً شرعاً يراد به :

أ - جبرائيل وسيطاً في نقل ما يؤمر ببنقله من الله تعالى إلى الأنبياء .

ب - ما يتلقاه الأنبياء من علم من عالم الغيب ، ويتمثل في شريعتنا في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

فالوحي - على هذا - مصدر من مصادر المعرفة ، وبخاصة فيما يتعلق بالغيبيات وعالم الغيب .

الإلهام : Inspiration

قال الراغب الأصفهاني : « الإلهام : إلقاء الشيء في الرَّوْع .

ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملا الأعلى ، قال تعالى : « فَأَلْهَمَهَا فِجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » ^(٢) ... ^(٣) .

والرَّوْع - لغة - : القلب والذهن والعقل .

(١) مادة : الوحي .

(٢) سورة الشمس ٨ .

(٣) المفردات ٤٥٥ .

وفي (المعجم الوسيط)^(١) : «الإلهام : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر ، يختص الله به بعض أصنفاته .
والإلهام : ما يلقى في القلب من معان و أفكار » .

وعرفة (صلبيا) في (المعجم الفلسفى)^(٢) بقوله : «الإلهام : مصدر ألمهم ، وهو أن يلقي الله في نفس الإنسان أمراً يبعثه على فعل الشيء أو تركه ، وذلك بلا إكتساب أو فكر ، ولا استفاضة ، وهو وارد غيبى » .

وعده بعضاهم - كما رأينا فيما سبقه - من أنواع الوحي .
وعُدَّ في رأي آخرين رافداً معرفياً مستقلاً .

وكيف ما كان الأمر ، فالإلهام مصدر آخر من مصادر المعرفة كالوحي .

العقل : Reason

قال ابن فارس : « العين والقاف واللام أصل واحد منقادس مطرد ، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة . من ذلك العقل ، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل .

قال الخليل : العقل : نقىض الجهل ، يقال : عقل يعقل عقلاً ، إذا عرف ما كان يجهله قبل ، أو انزجر عما كان يفعله ، وجمعه عقول .

ورجل عاقل ، وقوم عقلاً وعاقلون ، ورجل عقول إذا كان حسن الفهم وافق العقل ، وما له معقول أي عقل »^(٣) .

وقال الدكتور صلبيا : « العقل - في اللغة - : هو التحجُّر والنهي ، وقد سمي بذلك تشبيهاً بعقل الناقة ، لأنَّه يمنع صاحبه من العدول عن سوء السبيل ، كما يمنع العقال الناقة من الشرود »^(٤) .

(١) مادة (لهم) .

(٢) ١٣٠/١ .

(٣) مقاييس اللغة ٦٩/٤ .

(٤) المعجم الفلسفى ٨٤/٢ .

هذا من حيث اللغة .

وعلمياً للعقل أكثر من معنى نستطيع أن نوجزها مدرجة تحت العناوين التالية :

١ - العقل الشرعي :

وهو ما يميز به بين الحق والباطل ، والصواب من الخطأ ، والنافع من الضار .

وسميتها شرعياً لأنه هو الذي يعتبر شرطاً في التكليف والخطابات الشرعية ، وترتبط الأحكام القانونية عليه في التشريعات الوضعية .

وهو الذي ورد ذكره في الحديث ، ففي الصحيح عن أبي جعفر الباقر (ع) : « لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أذير فأذير ، ثم قال : وعزتي وجلالي ، ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ، ولا أكملتك إلا فيمن أحب ، أما إني لإياك آمر ، وإليك أنهى ، وإليك أعقاب ، وإليك أثيب »^(١) .

٢ - العقل الفلسفي :

وأعني به المبادئ العقلية (الفلسفية) التي يتلقى عندها العقلاء جميعاً ، وهي : مبدأ العلية ، ومبدأ استحالة التناقض ، واستحالة الدور ، واستحالة التسلسل .

وسميتها فلسفياً لأنه هو الذي يقول ببداية وضرورة هذه المبادئ ، وهي مما يدرس ويؤكد عليه في الفلسفة ، وعليه يقوم المنهج العقلي الذي يتخذ من الدرس الفلسفي مجالاً له .

٣ - العقل الاجتماعي :

وأريد منه المبادئ العقلية التي تطابقت واتفقت عليها آراء الناس العقلاه

(١) صحيح الكافي ١/١ .

جميعاً في مختلف مجتمعاتهم وشئونهم وأماكنهم ، كقبح الظلم ، وحسن العدل ، ووجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، وهو ما يعرف في لغة أصول الفقه بسيرة العقلاء وتعريفه يعرب عن وجه تسميته بالإجتماعي .

٤ - العقل الخلقي :

نسبة إلى الأخلاق ، حيث تقسمه الفلسفة الأخلاقية إلى قسمين : نظري وعملي .

أ - العقل النظري :

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعلم ، فينصب على الإدراك والمعرفة .

ب - العقل العملي :

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعمل ، فينصب على الأخلاق والسلوك .

وفي الفلسفة الحديثة « يحدد برونشفيك Brunschvigg في (كتابات فلسفية ج ٢ ص ٨٤ وما يليها ، باريس سنة ١٩٥٤) ثلث وظائف للعقل ، هي :

أ - التجريد والتصنيف .

ب - التفسير .

ج - التنظيم »^(١) .

ويذهب (كُنت Kant) في كتابه (نقد العقل المضمن ط ١ ص ٢٩٨ ، ط ٢ ص ٣٥٥) إلى أن « كل معرفتنا تبدأ من الحواس ، ومن ثم تنتقل إلى الذهن ، وتنتهي في العقل .

وليس فيما هو أسمى من العقل لمعالجة مادة العيان وردها إلى الوحدة

وهي نظرية الفلسفه الإسلاميين بصورة عامة ، والتي أطلق عليها استاذنا الشهيد الصدر عنوان (نظرية الإنزعاج) في كتابه (فلسفتنا)^(٢) وأعطى عنها بقوله : « وتتلخص هذه النظرية في تقسيم التصورات الذهنية إلى قسمين :
أ - تصورات أولية .
ب - وتصورات ثانوية .

فالتصورات الأولية هي الأساس التصوري للذهن البشري ، وتتولد هذه التصورات من الإحساس بمحفوبياتها بصورة مباشرة ، فنحن نتصور الحرارة لأننا أدركناها باللمس ، ونتصور اللون لأننا أدركناه بالبصر ، ونتصور الحلاوة لأننا أدركناها بالذوق ، ونتصور الرائحة لأننا أدركناها بالشم . وهكذا جميع المعاني التي ندركها بحواسنا ، فإن الإحساس بكل واحد منها هو السبب في تصوره ووجود فكرة عنه في الذهن البشري .

وتتشكل من هذه المعاني القاعدة الأولية للتصور وينشئ الذهن بناء على هذه القاعدة التصورات الثانوية ، فيبدأ بذلك دور الإبتكار والإنشاء ، وهو الذي تصطليح عليه هذه النظرية بلفظ (الإنزعاج) فيولد الذهن مفاهيم جديدة من تلك المعاني الأولية .

وهذه المعاني الجديدة خارجة عن طاقة الحس ، وإن كانت مستنبطة ومستخرجة من المعاني التي يقدمها الحس إلى الذهن والتفكير .

وهذه النظرية تتسع مع البرهان والتجربة ، ويمكنها أن تفسر جميع المفردات التصورية تفسيراً متماسكاً .

فعلى ضوء هذه النظرية تستطيع أن تفهم كيف انبثقت مفاهيم العلة والمعلول ، والجواهر والعرض ، والوجود ، والوحدة ، في الذهن البشري .

(١) موسوعة الفلسفة ٧٤/٢ .

(٢) انظر : ص ٦٢ - ٦٣ من ط ١٣ لسنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

فنحن نحس - مثلاً - بغلان الماء حين تبلغ درجة حرارته مائة ، وقد يتذكر إحساسنا بهاتين الظاهرتين - ظاهري الغليان والحرارة - آلاف المرات ولا نحس بعلية الحرارة للغليان مطلقاً ، وإنما الذهن هو الذي يتزعز مفهوم العالية من الظاهرتين اللتين يقدمهما الحس إلى مجال التصور^(١) .

هذه النظرية - في واقعها - جاءت لتبين مدى علاقة العقل بالحس ، وأن الأمر ليس كما يذهب إليه الحسبيون من الفلسفه القدامي والتجريبيون من الفلسفه المحدثين من أن الحس هو المصدر الوحيد للمعرفة البشرية ، وإنما هناك الأفكار الفطرية والبساطة التي يولد العقل مزوداً بها ، وهناك الأفكار الغيبية التي تأتي عن طريق الوحي أو الإلهام .

وتفسير ما يعنيه (كنت) وتعنيه النظرية الإنتزاعية فسلجياً : هو أن الحواس تقوم بوظيفة نقل المعلومات إلى الذهن ، ويقوم الذهن بوظيفة جمعها وتخزينها ، ثم يأتي دور العقل فيقوم بوظيفة التجريد والتصنيف والتحليل والتنظيم والتعميد .

ومن جميع ما تقدم ندرك انتظام العقل في سلسلة مصادر المعرفة ومدى أهميته في مصافها .

الحس : Sense

لم يك الإدراك بإحدى الحواس من المعاني التي أدرجها المعجم العربي القديم في قائمة الحس .

ففي (لسان العرب)^(٢) : « حس الشيء يحس حساً وجساً وحسيناً ، وأحس به وأحسه : شعر به . ويقال : حست الشيء إذا علمته وعرفته » .

(١) م . ن .

(٢) مادة (حس) .

وهو أقرب المعانى التي ذكرها ابن منظور إلى معنى الحس العلمي الذى نريد أن نتحدث عنه هنا .

ولعل أول ما أشير إليه عربياً هو فيما جاء في مثل الحديث الذى ذكره ابن الأثير في (النهاية)^(١) ، وما قام به من تعريف للإحساس ، قال : « (إنه قال لرجل : متى أحسست أم ملئم) أي متى وجدت مس الحمى . وإلحساس : العلم بالحواس . »

وهي (يعني الحواس) : مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد .

ولأن المعنى دخل المعجم العربي في العصر العباسي ، كما رأينا الإمام إليه من قبل ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) عده (المعجم الوسيط) من المولد ، قال : « الحس : الإدراك بإحدى الحواس الخمس (مو) أي مولد . »

وقد ركز الفلاسفة على الحواس الخمس كمصدر للمعرفة ، وتوسع علماء وظائف الأعضاء (الفسيولوجيون) باستقصاء جميع أعضاء الحس وبيان دورها في تحصيل المعرفة ، فقسموا « الحواس الخمس إلى مجسمتين :

أ - المجموعة الأولى : وتتألف من حاستي اللمس والذوق ، وتقوم بدور نقل الإنطباعات البيئية أو الإحساسات المختلفة عن طريق الاحتكاك المباشر بالأشياء المادية المحيطة بالإنسان .

ب - المجموعة الثانية : وتتألف من حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم ، وتقوم بدور نقل إنطباعات الأشياء المادية دون أن تتحك احتكاكاً مباشراً بتلك الأشياء المادية ، بل عن طريق الأشعة الضوئية الصادرة عن الأشياء المرئية بالنسبة لحاسة البصر ، وعن طريق الأمواج الصوتية المنبعثة من الأشياء المسنوعة الصوت بالنسبة لحاسة السمع ، وعن طريق الروائح المنبعثة

من الأشياء ذات الرائحة بالنسبة لحاسة الشم «^(١)».

وقالوا : « بالإضافة إلى أعضاء الحس الخمسة التي تعرف بالحواس الظاهرة - والتي مر ذكرها - (هناك) حواس أخرى كثيرة (تشاركها في تحصيل المعرفة) وتعرف بالحواس الباطنة ، ومنها :

- عضو الإحساس بالإتزان الموجود في الأذن الداخلية الذي عن طريقه يشعر الشخص بتوازن جسمه أو انحرافه أثناء الوقوف أو الحركة أو ركوب الدراجة ، ويسعى أيضاً بتوازن رأسه مع أعضاء جسمه الأخرى ، وكذلك من ناحية موقع أعضاء جسمه بالنسبة لبعضها .

- أعضاء الحس الداخلية كالقلب والمعدة والرئتين التي تجعل من الإنسان يشعر بالجوع والعطش وألم المعدة مثلاً وما يجري مجرها .

- وقد ثبت - أيضاً - في الوقت الحاضر أن في سطح الجلد خلايا عصبية حسية أخرى بالإضافة إلى الخلايا الحسية الجلدية المختصة بالإحساس باللمس : فهناك الخلايا الحسية الجلدية المتخصصة بالإحساس بالحرارة ، وهي منتشرة في جميع أرجاء الجسم على هيئة بقع لا ترى بالعين المجردة يتجاوز مجموعها (٣٠ ، ٠٠٠) بقعة .

وتوجد على سطح الجلد كذلك خلايا حسية متخصصة بالشعور بالألم ، وأخرى بالشعور بالضغط ، وجميعها تنتشر في مختلف مناطق الجسم على هيئة مجاميع تختلف كثافتها باختلاف تلك المناطق .

كما ثبت أيضاً أن حاسة الذوق مؤلفة بدورها من أربع مجموعات من الخلايا الحسية الذوقية المنتشرة على سطح اللسان يختص بعضها بالإحساس بالحلوة ، وبعض آخر بالمرارة ، وثالث بالحموضة ، ورابع بالملوحة ، فطرف اللسان مثلاً أكثر تخصصاً بالإحساس بالحلوة ، وحافته بالحموضة ،

(١) الفكر : طبيعته وتطوره . د . نوري جعفر ظ ١ ص ٢٠٤ بتصرف .

وفاعدته بالمرارة «^(١)» .

والحس - كما رأينا - ذو دور مهم في تحصيل المعرفة .

أنواع المعرفة

بعد أن تبينا تعريف المعرفة وتعرفنا مصادرها ننتقل - هنا - إلى استعراض أنواعها الرئيسية التي تتحدث عن الكون والإنسان والحياة لتعرف مجالاتها العامة ، ومن ثم مناهجها العامة ، وهي :

- ١ - الدين .
- ٢ - الفلسفة .
- ٣ - العلم .
- ٤ - الفن .

الدين :

وأريده به - هنا - الدين الإلهي المتمثل الأن في الشريعة الخاتمة (الإسلام) .

وحقيقته متزرعة من واقعه ، وهي أنه : عقيدة إلهية يقوم على أساس منها نظام كامل وشامل لجميع شؤون الحياة .

والدين بهذا التعريف يأتي أوسع مجالاً من الفلسفة والعلم ، و المعارفه ، وهي ما يعرف بالعلوم الشرعية أو العلوم الإسلامية - تعرب عن هذا وتؤكده ، فقيه :

١ - ما يدخل في مجال العلم من الإشارة أو العرض لبعض النظريات والقوانين العلمية التي يمكن أن تبحث في ضوء المنهج التجريبي فتخضع للملاحظة أو التجربة ، أمثال :

أ - حركة الفلك :

المشار إليها في مثل قوله تعالى : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في ذلك يسبحون ﴾^(١) .

حيث تفند هذه الآي الشريفة النظرية الفلكية القديمة القائلة بأن الفلك جرم شفاف ثابت فيه الكواكب ثبيتاً فلا حركة لها ولا فيها ، وإنما الحركة للفلك التي هي فيه فقط .

وتفيد أن لكل كوكب - مما ذكر - حركة في نفسه وحركة في مداره الفلكي .

وهذا مما يدخل في مجال الملاحظة .

ب - دور الرياح في توزيع سقوط المطر :

المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيسقه في السماء كيف يشاء و يجعله كَسْفاً فترى الودق يخرج من خلاله فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون ﴾^(٢) .

فقد ثبت - علمياً - أن من العوامل التي تسيطر على توزيع سقوط المطر : مقدار الرياح المحمّلة بالرطوبة^(٣) .

ج - نزول الحديد :

المشار إليه في الآية الكريمة : ﴿ وأنزلنا الحديد في بأس شديد ومنافع للناس به ﴾^(٤) .

(١) سورة يس ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

(٢) سورة الروم ٤٨ .

(٣) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٧١٢ .

(٤) سورة الحديد ٢٥ .

فقد ثبت - علمياً - أن الرجم meteorite وهو شهاب أو نيزك يبلغ سطح الأرض من غير أن يتبدل تبديلاً كاملاً ، إنه يتكون « من حديد حيناً ومن حجارة حيناً ومن مزيج من الحديد والحجارة في بعض الأحيان »^(١) .

فهذه وأمثالها كثير في القرآن الكريم والحديث الشريف مما يدخل في مجال البحث العلمي وتفاد نتائجه من الملاحظة الإستقرائية .

٢ - ما يدخل في مجال الفلسفة من الإلماح أو الإستعراض لبعض النظريات أو القوانين العقلية الفلسفية مما يمكن دخوله مجال البحث الفلسفى وفق المنهج العقلي ، أمثل :

أ - الإستدلال بمبدأ العلية :

كما ورد في القرآن الكريم في قصة إبراهيم (ع) ، قال تعالى : « وكذلك نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكِباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أَحْبَبُ الْأَفْلَى * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغَاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَا قَوْمِي بَرِّيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىٰ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٢) .

حيث تفيد الآية الشريفة هذه أن النبي إبراهيم (ع) استدل من الأول باعتباره أثراً حادثاً أن لهذه الكواكب مؤثراً محدثاً ، وهو الله تعالى .

وكما ورد في (نهج البلاغة) - الخطبة ١٨٥ - من قول الإمام أمير المؤمنين (ع) : « الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواشر ولا يحجبه السواتر ، الدال على قدمه بحدوث خلقه ، وبحدوث خلقه على وجوده » .

(١) موسوعة المورد ٢١/٧ .

(٢) سورة الأنعام ٧٥ - ٧٩ .

ب - الإستدلال بدليل التمازن :

كما في قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾^(١) ...
وقوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَاً لَذَهَبَ كُلُّهُ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٢) .

وهذا وأمثاله مما ورد في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو المأثور عن أئمة وعلماء المسلمين مما يندرج في قائمة الإستدلال الفلسفية الذي يسير في تطبيقاته على ضوء المنهج العقلي .

٣ - ما هو من الغيبيات :

وهو كثير في القرآن والحديث والمنقول التاريخي أمثال :

- أ - الإيمان بوجود الجن .
- ب - الإيمان بوجود الملائكة .
- ج - الإيمان بيوم القيمة .
- د - الإيمان بالجنة .
- ه - الإيمان بالنار .
- و - الإيمان بالإسراء والمعراج .
- ز - الإيمان بعمر نوح وطوفانه .
- ح - الإيمان باتفاق اليم لموسى .
- ط - الإيمان بخلق آدم من تراب .
- ي - الإيمان بولادة عيسى من غير أب .

وأمثال هذه مما لا مسرح للعقل فيها لأنه لا يستطيع أن يثبت - هنا - أكثر من إمكانها وجواز وقوعها .

كما أنه لا مجال للملاحظة والتجربة فيها - كما هو واضح .

فلا محيسن لإثباتها إذن من الرجوع إلى المنقولات والنصوص الدينية في

(١) سورة الأنبياء . ٢٢

(٢) سورة المؤمنون . ٩١

ضوء معطيات المنهج النقلي .

وهذا الغيب أو الغيبيات مما انفرد به الدين .

وفي ضوء جميع ما تقدم تدخل أفكار الدين جميع مجالات البحث ، بعض في مجال الغيب ، وهو مما استقل به ، وبعض في مجال ما وراء الطبيعة ، وبعض في مجال الطبيعة والإنسان .

ومن البين أن اختلاف المجال أو الموضوع يتطلب اختلاف المنهج الذي يتبناه دراسته وبحثه .
ومن هنا نقول :

- يرجع في دراسة الأفكار الغيبية إلى المنهج النقلي .
- وفي دراسة الأفكار الميتافيزيقية إلى المنهج العقلي .
- وفي دراسة الأفكار التي ترتبط بالطبيعة والإنسان تكويناً ومجتمعاً إلى المنهج التجريبي .
- وفي دراسة التشريعات الدينية - لأن مصدرها النصوص النقلية - يرجع إلى المنهج النقلي .
وهكذا ...

الفلسفة :

ولأن مجال الفلسفة انحصر الآن في دراسة ما يعرف بـ (ما بعد الطبيعة) ، وهو مما لا يمكن اخضاعه للملاحظة أو التجربة ، لا بد من الإلتزام في بحث أفكاره بالمنهج العقلي .

ولكن ، قد يقال : إن الفلسفة الحديثة بعد الإنفراصة العلمية التي أحدثتها رينيه ديكارت حيث « بدأ بتحطيم كل اتصالية بالفلسفة القديمة وعفى على كل ما فعل قبله في هذا العلم وشرع بإعادة تحديده ب تماماً منه منذ البداية وكان أحداً ما تفلسف قبله قط » - كما يقول شلينگ^(١) ، و « وضع المبدأ الشهير : لا

(١) انظر : معجم الفلاسفة . ٢٧٥

يجوز للإنسان أن يصدق سوى الأشياء التي يقرها العقل ، وتأكدتها التجربة^(١) .

ومهد به لهيمنة المنهج التجريبي على أبحاث الفلسفة وانهざم المنهج العقلي أمامه ، كيف نلزم بالتزام المنهج العقلاني في الدرس الفلسفى ؟ ! .

نقول في الجواب عن هذا : إننا إذا أدركنا أن الثورة الثقافية في أوروبا التي أتت على الموروث الفلسفى فبدرته ، وربما حطمت الكثير منه إن لم نقل كله ، لم تمس شيئاً منه مما هو موجود لدينا في مدونات الدراسات الإسلامية .

ذلك أن الفلسفة الإسلامية ، وكذلك التراث الفلسفى الإغريقي الموجود عندنا ، ومثلهما علم الكلام ، لا تزال جميعها عقلانية الفكر وعقلانية المنهج ، وتدرس وتحث على هذا الأساس .

فمن هنا ليس الآن لنا ونحن نريد دراسة الفكر الفلسفى الإسلامي أو الإغريقي إلا اتباع المنهج العقلى .

وقد نضيف إليه وبخاصة في علم الكلام المنهج النقلي أيضاً .

العلم :

وأعني بالعلم - هنا - ما يعرف بـ (العلوم الطبيعية) كالفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والفلك والغـ ، و (العلوم الإنسانية) كال التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم الإدراة والغـ .

ولأن مجالها الطبيعة والإنسان بدراسة ما فيهما من ظواهر ، وهي مما يدخل في إطار الملاحظة أو التجربة يأتي استخدام المنهج التجريبي فيها أمراً طبيعياً .

الفن : Art

ومجاله التعبير عما يحدث في النفس ، ولذا عرفه (المعجم الفلسفي) بأنه « تعبير خارجي عما يحدث في النفس من بواعث وتأثيرات بواسطة الخطوط أو الألوان أو الحركات أو الأصوات أو الألفاظ ، ويشمل الفنون المختلفة كالنحت والتصوير »^(١) .

ولأن مجاله التعبير عما يحدث في نفس الإنسان فهو بالعلوم الإنسانية الصق ، وإليها أقرب ، ف يأتي - لهذا - منهجه المنهج التجريبي .

ملحوظة :

وبعد هذا المرور السريع في التعريف لمجالات المعرفة وما يلتقي وطبيعتها من منهج لا بد من الإشارة إلى التالي :

- ١ - أن المناهج المذكورة هي المناهج العامة ، وعنها تنبع المناهج الخاصة - كما سيأتي هذا .
- ٢ - إن هذه المناهج العامة قد تتدخل فيشتراك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة .

ولنأخذ مثلاً لهذا - بغية الإيضاح - فكرة وجود عوالم أخرى غير عالمنا هذا .

فالباحث الفلسفي في ضوء المنهج العقلي يُسلّمنا إلى التبيّنة القائلة بإمكان وجود عالم آخر غير عالمنا هذا ، لأن القول بالفكرة لا يلزم منه الوجود في غائلة الدور أو التسلسل أو التناقض .

والبحث الديني يوصلنا إلى وقوع أو تحقق وجود عالم آخر غير عالمنا هذا ، لما ورد في حديث جابر الجعفي عن الإمام محمد الباقر (ع) : « لعلك ترى أن الله إنما خلق هذا العالم الواحد ، وترى أن الله لم يخلق بشراً

(١) المعجم الفلسفي « مجمع » مادة : الفن .

غيركم ، بلـى - والله - لقد خلق الله ألف ألف عالم ، وألف ألف آدم ، أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الأدميين »^(١) .

والبحث العلمي يدلـنا على حقيقة تلكم العوالم ، أو يكشف لنا على الأقل عن جانب من حقيقة تلكم العوالم ، فقد عـشرت الكشوف العلمية الحديثة على « هيـاكل بـشرية مشـابهة لـهيـاكل هـذا الإـنسان الـحالـي ، كانت تـعيش على الأرض قبل مـلاـين السنـين »^(٢) .

٣ - إن أكثر الدراسات المعاصرة لموضوع مناهج البحث أكدـت على المنـهج التـجـريـي مـتجـاهـلة أو نـاسـية المـنهـج العـقـلي والمـنهـج النـقـلي وـهـما عمـاد دراسـاتـنا لـلـفـكـر الإـسـلامـي ، مـتأـثـرة عن قـصـد أو غـير قـصـد بالـدـرـاسـاتـ الـغـربـيةـ في المـوضـوعـ .

٤ - كان هذا الحديث عن المعرفة مـدخلـاً للـحدـيث عن المـنهـج : تعـريفـه وـأـقـامـه .

(١) التـرجـيد ، الصـدـوق ٢٧٧ .

(٢) عـقـيدـتـنا ، عبدـالـلهـ نـعـمةـ ٥٨ .

المنهج

- تعريف المنهج

- أقسام المنهج

تعريف المنهج

المنهج Method

يقال : مَنْهَج - بفتح الميم ، وِمَنْهَج - بكسرها .

ويقال أيضاً : منْهَاج - بكسر الميم ، والالف بعد الهاء .

وهو في اللغة العربية : الطريق الواضح .

وأضاف إليه المعجم اللغوي العربي الحديث معنى آخر ، هو : (الخطوة المرسومة)^(١) .

ولعله أفاد هذا من التعريف العلمي له أو من الترجمة العربية لكلمة Method الإنجليزية بسبب اشتهرها في الحوار العلمي العربي ، وهي تعني : الطريقة ، والمنهج ، والنظام .

وُعرف المنهج علمياً بأكثر من تعريف ، منها .

١ - ما جاء في معجم (الصاحح في اللغة والعلوم)^(٢) : « المنهج : هو خطوات منتظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتبعها للوصول إلى نتيجة » .

٢ - وفي (المعجم الفلسفى - مجمع -) و (معجم المصطلحات العربية

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة (نهج) .

(٢) مادة (نهج) .

في اللغة والأدب)^(١) : « وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة » .

٣ - وعرفه عنایة في كتابه (مناهج البحث)^(٢) : « المنهج : طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم » .

وعرفه عبد الرحمن بدوي في كتابه (مناهج البحث العلمي)^(٣) بالتعريفين التاليين :

٤ - البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة .

٥ - الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم .

٦ - وفي كتاب (البحث العلمي) للدكتور محمد زيان عمر^(٤) : « وقد حد العلماء المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا ، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون » .

٧ - وعرفه الشزار في كتابه (نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام)^(٥)

بـ « طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية » .

٨ - وأشهر تعريف للمنهج هو التعريف القائل : بأنه « الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة »^(٦) .

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن :

(١) مادة (منهج) .

(٢) ص ٧٦ .

(٣) ص ٦ ط ٢ في ١٩٧٧ .

(٤) ص ٤٨ .

(٥) ٣٦ / ١ .

(٦) مناهج البحث العلمي ص ٥ .

٩ - المنهج : مجموعة من القواعد العامة يعتمدتها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة .
وباختصار :
المنهج : طريقة البحث .

أقسام المنهج

يقسم المنهج تقسيماً أولياً إلى قسمين ، هما :
أ - المنهج التلقائي :

ويراد به ما يزاوله عامة الناس في تفكيرهم وأعمالهم من دون أن يكون هناك التفات منهم إليه ، أو خطة واضحة ثابتة في أذهانهم له ، وإنما يأتى لهم عفواً ووفق ما يملئه الظرف .

وقد أشار إلى هذا مناطقة بورت روبل بقولهم : « إن عقلاً سليماً يستطيع أن يصل إلى الحقيقة في نطاق البحث الذي يقوم به ، بدون أن يعرف قواعد الإستدلال »^(١) .

ب - المنهج التأملي :

وهو ما نسميه ونصلح عليه بالمنهج - وهو موضوع دراستنا هذه - وسمى بالتأملي لأنه جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده وأصوله .
وهو ينقسم إلى قسمين رئисين ، هما :

أ - المناهج العامة :
وتعرف بالمناهج المنطقية أيضاً .

ب - المناهج الخاصة :
وتسمى المناهج الفنية أيضاً .

(١) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ٣٥/١ نقلأً عن :

المراجع العامة

تعريفها :

المراجع العامة : هي تلکم القواعد المنهجية العامة التي يرجع إليها عند البحث في أي حقل من حقول نوع عام من أنواع المعرفة التي تقدم تعريفها فيما سبق .

تقسيمها :

تنقسم المراجع العامة إلى الأقسام التالية :

- ١ - المنهج النصلي .
- ٢ - المنهج العقلي .
- ٣ - المنهج التجريبي .
- ٤ - المنهج الوجداني .

المنهج النصلي :

المنهج النصلي : هو طريقة دراسة النصوص المنقولة .

ويقوم على العناصر العامة التالية :

- ١ - توثيق إسناد النص إلى قائله :
يعنى التأكيد من صحة صدور النص من قائله .

ويتأتى هذا بالرجوع إلى المنهج الخاص في المجال المعرفي الخاص به ، كعلم الرجال في دراسة أسانيد أحاديث الأحكام الفقهية ، وتاريخ الرواية العربية والحاضرة في دراسة اللغة والأدب .

٢ - التحقق من سلامة النص :

يعنى التأكيد من أن النص لم يدخله التحرير أو التصحيف أو الزيد أو النقص أو ما إلى هذه ، أي أنه سليم من هذه وكما قاله قائله .

٣ - فهم مدلول النص :

ويتأتى هذا بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية المقرر استخدامها

لذلك ، وتعزف في ضوء المنهج الخاص بحقله المعرفي كعلم أصول الفقه بالنسبة إلى معرفة مدلائل النصوص الفقهية من آيات وروايات . ومجال استخدام هذا المنهج : كل معرفة مصدرها النقل .

المنهج العقلي :

المنهج العقلي : هو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية .

ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي ، فيلتزم الحدود والرسوم في التعريف ، والقياس والإستقراء والتعميل في الإستدلال .

وقد عدل فيه المناطقة المسلمين ، فالاتزما في التعريف ما سموه بـ (شرح الاسم) ، وابتعدوا عن وجوب الأخذ بالحد والرسم ، وعللوا هذا بعدم وجود فضول لحقائق الأشياء يمكن الوصول إليها ومعرفتها ، وعليه يكتفى بـ (الخاصة) وهي تعني ما يطلق عليه في البحوث العلمية التجريبية بـ (الظاهرة) .

كما أضافوا إلى مادة الإستقراء في كثير من مؤلفات المنطق الحديثة الطرق الخمس التي وضعها (جون استيوارت مل) ، والتي تسمى (طرق الإستقراء) و (قوانين الإستقراء) ، ومواضيعات أخرى رأوا من اللازم إضافتها^(١) .

أما خطوات البحث ، والتي يسميهَا هذا المنطق بـ (حركة العقل بين المعلوم والمجهول) ، وقد يطلقون عليها اسم (النظر) واسم (الفكر) ، فيلخصها أستاذنا الشيخ المظفر في كتابه (المنطق)^(٢) بقوله : «أن النظر - أو الفكر - المقصود منه : إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب .

والمطلوب : هو العلم بالمجهول الغائب .

(١) يرجع إلى : مذكرة المنطق : المقدمة - بحث التببيب ، لمعرفة شيء من هذا .

(٢) ط ٢ ح ١ ص ١٧

وبتعبير آخر أدق : إن الفكر هو : حركة العقل بين المعلوم والمجهول . وتحليل ذلك : أن الإنسان إذا واجه بعقله المشكلَ (المجهول) وعرف أنه من أي أنواع المجهولات هو ، فزع عقله إلى المعلومات الحاضرة عنده ، المناسبة لنوع المشكل ، وعندئذ يبحث فيها ، ويتردد بينها ، بتوجيه النظر إليها ، ويسعى إلى تنظيمها في الذهن ، حتى يؤلف المعلومات التي تصلح لحل المشكل ، فإذا استطاع ذلك ، ووجد ما يؤلفه لتحصيل غرضه ، تحرك عقله حيثئد منها إلى المطلوب ، أعني معرفة المجهول وحل المشكل . فتمر على العقل - إذن - بهذا التحليل خمسة أدوار :

- ١ - مواجهة المشكلَ (المجهول) .
- ٢ - معرفة نوع المشكل ، فقد يواجه المشكل ولا يعرف نوعه .
- ٣ - حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده .
- ٤ - حركة العقل - ثانياً - بين المعلومات للفحص فيها ، وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحله .
- ٥ - حركة العقل - ثالثاً - من المعلوم الذي استطاع تأليفه مما عنده إلى المطلوب .

ومنذ أن ترجم هذا المنطق من اليونانية إلى العربية عن طريق السريانية والفارسية ، كان ولا يزال هو المنهج المعتمد في الدراسات الإسلامية ، وبخاصة الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام وأصول الفقه .

ومد رواقه أيضاً على الدراسات اللغوية العربية فاعتمد إلى حد بعيد في علم النحو وعلوم البلاغة .

وهو المنهج المتبعد والمعتمد حالياً في الدرس الفلسفـي والدرس الكلامي والدرس الأصولي في الحوزـات العلمـية (مراكز الدراسـات الدينـية) عند الشـيعة الإمامـية .

وكذلك في الحـوزـات العلمـية السنـية في مثل أفغانـستان وبـاڪـستان وهـندـستان والـيـمن ومـصر ودول المـغـرب العـربـي .

المنهج التجريبي :

المنهج التجريبي : هو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية .

ويعتبر المنهج التجريبي المنهج العلمي الحديث ، وأهم ما تم خصت عنه النهضة العلمية الحديثة في أوروبا من معطيات فكرية .

وكانت نشأة هذا المنهج العلمي قد تمت في القرن السابع عشر على يد (Francis Bacon) بتأليفه كتابه المعروف بـ (الأورگانون الجديد Organum Novel) الذي «بدأ العمل فيه منذ سنة ١٦٠٨ ، ثم عدل في ١٢ مرة ، ونشره نشرة نهائية في سنة ١٦٢٠ م»^(١) .

«وكان هذا الكتاب نقطة التحول في تاريخ أوروبا العلمي ، وسيطر (بسببه) المنهج الإستقرائي سيطرة كاملة على مناهج العلماء في العلوم الطبيعية ... ثم طبق - مع تعليقات خاصة - في العلوم الإنسانية»^(٢) .

وقد ركز وأكد بيكون على «ضرورة تخلص العلم من شوائب الدينية (كذا) ، وضرورة إخضاعه بكلياته وجزئياته للملائحة العلمية .

ويعنى آخر : يجب أن يقوم العلم على أساس وضعى بعيد كل البعد عن كل تأثير ديني أو ميتافيزيقي»^(٣) .

ثم رست قواعد هذا المنهج رسوأً وثيقاً ومكيناً في القرن التاسع عشر عندما أصدر (جون استيوارت مل John Stuart Mill) كتابه (منذهب المنطق A system of logic) .

وتم - من بعد - بسبيه فصل العلم عن الفلسفة والدين ، وقصر اعتماده

(١) موسوعة الفلسفة ٣٩٤/١ .

(٢) نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ٣٧/١ .

(٣) أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٥٨ عن محمد طلعت عيسى : البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

على المنهج التجريبي فقط .

ويقوم هذا المنهج على الإستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة .

ومجاله : المعرفة التي مصدرها الحس .

أما خطواته فكالتالي :

١ - تحديد المشكلة موضوع البحث .

٢ - صياغة الفرضية ، وهي مقوله مؤقتة عن صلة بين حادثتين أو أكثر ، أو متحولين أو أكثر .

٣ - إجراء الملاحظة أو التجربة .

٤ - النتيجة .

وقوانين الإستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة ، هي - كما جاءت في موسوعة الفلسفة ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ ط ١٩٨٤ م) - :

١ - منهج الإنفاق : method of agreement

ومفاده : أن ننظر في مجموع الأحوال المولدة لظاهرة ما نريد دراسة أسبابها .

فإذا وجدنا أن هناك عاملاً واحداً يظل موجوداً باستمرار على الرغم من تغير بقية العناصر أو المقومات ، فيجب أن نعد هذا الشيء الثابت الواحد هو علة حدوث هذه الظاهرة .

ويضرب لهذا مثالاً : (ظاهرة الندى) ، فإن هذه الظاهرة تحدث أولاً حينما ينفع الإنسان بفيه على جسم متبرد مثل لوح من الزجاج في يوم بارد .

ونجد هذه الظاهرة أيضاً على السطوح الخارجية لزجاجات تستخرج من بئر .

كما نجدها ثالثاً حين نأتي بإيانه فيه ماء بارد ونضعه في مكان دافئ .

ففي كل هذه الأحوال نجد أنه على الرغم من اختلاف العناصر التي

تترتب منها الظاهرة ، من نفخ على جسم بارد ، أو سطح قارورة بها ماء يستخرج من بئر ، أو سطح زجاجة مملوءة ثلجاً أدخلت في مكان دافئ ، فإن ثمت عاملًا واحدًا موجودًا باستمرار هو اختلاف درجة الحرارة بين الجسم وبين الوسط الخارجي أو الشيء المماس .

فنستنتج من هذا أن السبب في حدوث ظاهرة الندى هو الإختلاف في درجة الحرارة بين الجسم والوسط المماس له .

٢ - منهج الإفتراق : Method of difference

ولكي تتأكد من صحة الإستنتاج وفقاً للمنهج السابق - منهج الإتفاق - لا بد أن نأتي بمنهج مضاد في الصورة ، لكنه مؤيد في النتيجة ، فنجري ما يسمى بالبرهان العكسي .
هذا المنهج يسمى منهج الإفتراق .

ويقول : إذا اتفقت مجموعتان من الأحداث من جميع الوجوه إلا وجهاً واحداً ، فتغيرت النتيجة من مجرد اختلال هذا الوجه الواحد ، فإن ثمت صلة علية بين هذا الوجه وبين الظاهرة الناتجة .

ونسوق مثالاً لذلك تجربة أجراها (پاستير) لمعرفة سبب الإختمار ، فقد أخذ پاستير قنietين ووضعهما في برميل واحد في درجة حرارة واحدة ، وكان في كلتا القنietين نفس السائل ، وأغلق فوهة إحداهما ، بينما ترك فوهة الأخرى مفتوحة ، فتبين له بعد مدة من الزمن أن السائل في القنية المفتوحة تغير وحدث فيه اختمار ، بينما نفس السائل في القنية المغلقة الفوهة لم يتغير ولم يحدث فيه اختمار .

فاستنتج من هذا أن كون فوهة إحدى القنietين قد تركت مفتوحة ، بينما بقيت الأخرى محكمة الإغلاق هو السبب في حدوث الإختمار .

ومعنى هذا أن الهواء هو السبب في حدوث الإختمار ، وذلك لأنه يحتوى على جراثيم دخلت السائل فأحدثت هذا الإختمار .

٣ - منهج التغيرات المساوية : Method of concomitant variations

ويمكن أن يسمى أيضاً باسم (منهج المتغيرات المتضادفة) أو (التغيرات المساواة النسبية).

يقول هذا المنهج : إننا لو أتينا بسلسلتين من الظواهر فيها مقدمات ونتائج ، وكان التغيير في المقدمات في كلتا السلسلتين من الظواهر يتبع تغييراً في النتائج في كلتا السلسلتين كذلك ، وبنسبة معينة ، فلا بد أن تكون ثمة صلة علية بين المقدمات وبين النتائج .

مثال ذلك : ما فعله باستير أيضاً حين أتى بعشرين زجاجة مملوءة بسائل في درجة الغليان ، فوجد في الريف أن ثمانين زجاجات فقط هي التي تغيرت لما أن فتح أفواهها .

وفي المرتفعات الدنيا تبين له أن خمساً منها تغيرت بعد فتحها .

وفي أعلى قمة جبل لم يتغير منها غير زجاجة واحدة .

ولما أتى بالزجاجات العشرين إلى غرفة مغلقة أثير غبارها وفتح فوهاتها تغيرت الزجاجات العشرون كلها .

فاستنتج من هذا أن تغير الجو قد أحده تغييراً في حدوث الإختمار إذ الجراثيم أكثر في غرفة أثير غبارها ، وأقل من ذلك في الريف ، وأقل من هذا في سفح جبل ، وأقل جداً في قمة جبل عالي .

٤ - المنهج المشترك (للاتفاق والافتراق)

The joint Method of agreement and difference

ويصوغه (مل) هكذا : «إذا كان شاهدان أو أكثر من الشواهد التي تتجلّى فيها الظاهرة تشتراك في ظرف واحد ، بينما شاهدان أو أكثر من الشواهد التي لا تتجلّى فيها الظاهرة ليس فيها شيء مشترك غير الخلط من هذا الظرف ، فإن هذا الظرف الذي فيه وحده تختلف مجموعتنا الشواهد هو المعلوم أو العلة أو جزء لا غنى عنه من الظاهرة» .

وهو منهج للتکهن بالعلة استناداً من فحص موقف يحتوي على ظاهرة واحدة بقى علينا أن نفسرها .

وهذا المنهج يتضمن تطبيقاً لمبدأ الإفتراق ابتداء من المعلوم لنكتشف العلة .

فمثلاً : إذا كان معلوماً أن المعلوم A يفسره X ، وأن X لها مفعول كامل في A ، فإنه إذا حدثت A مصحوبة بـ B فإنه ينتج عن مبدأ الإفتراق أن شيئاً آخر غير X هو علة B .

ومن الأمثلة المشهورة على هذا المنهج التجربة التي قام بها الفيزيائي الفرنسي الشهير (أrago Arago) حين جاء بابرة ممفوضة وعلقها في خيط من الحرير ، وحرّك الإبرة ، فإنه وجد أنها تصل إلى حالة السكون على نحو أسرع لو وضعنا تحتها لوحة من النحاس ، مما لولم نضع مثل هذه اللوحة .

فتساءل : ربما كانت ظاهرة زيادة الإسراع إلى السكون راجعة إلى مقاومة الهواء ، أو طبيعة مادة الخيط ، لكن تأثير هذين العاملين : الهواء ونوع الخيط ، كان معروفاً بالدقة مع عدم وجود لوحة النحاس ، فالعنصر الباقي وهو لوحة النحاس هو - إذن - العلة في زيادة الإسراع إلى السكون » .

ونستخلص من هذا :

١ - أن استيوارت مل اعتمد في وضع قوانينه الخمسة المذكورة على (مبدأ العلة) و (مبدأ الإطراد في الحوادث) .

٢ - يريد بمنهج الإتفاق : التلازم في الوجود بين العلة والمعلوم ، بمعنى أنه إذا وجدت العلة وجد المعلوم .

٣ - يريد بمنهج الإفتراق : التلازم في العدم بين العلة والمعلوم ، بمعنى أنه إذا عدلت عدم المعلوم .

وبتعبير آخر : إذا لم توجد العلة لم يوجد المعلوم .

٤ - ي يريد بالمنهج المشترك : أن العلة إذا وجدت وجد المعلول ، وإذا
عدمت عدم المعلول .

٥ - ي يريد بمنهج التغيرات المتساوية : أن أي تغير يحدث في العلة لا بد
أن يحدث في المعلول .

٦ - ي يريد بمنهج الباقي : أن علة الشيء لا تكون علة - في الوقت نفسه -
علة لشيء آخر مختلف عنه .

ولمزيد الإطلاع في تعرف معنى هذه الطرق الخمس أو القوانين الخمسة
أكثر ، يرجع إلى الكتب التالية :

- خلاصة المنطق .

- مذكرة المنطق .

- المعجم الفلسفي ، للدكتور جميل صليبا .

المنهج الوجوداني :

المنهج الوجوداني : هو طريقة الوصول إلى معارف التصوف والأفكار
العرفانية .

والوجودان - هنا - يوازي الحصول ، ذلك أن الحصول على المعرفة يعني
إعمال الفكر والرواية ، بينما الوجودان يعني وجود المعرفة من غير إعمالِ لتفكيرِ
أو رؤية .

وهو نوع من الإلهام معتقداً بالنصوص المنشورة في إطار ما تؤول به على
اعتبار أن دلالتها من نوع الإشارة لا من نوع العبارة .

ويعتمد فيه على الرياضية الروحية بغية أن تسمو النفس فترتفع إلى مستوى
الأهلية والإستعداد الكافي لأن تلهم ما تهدف إليه .

قال الغزالى : « والقلب مثل الحوض ، والعلم مثل الماء ، وتكون
الحواس الخمس مثل الأنهر ، وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة
أنهار الحواس والإعتبار والمشاهدات حتى يمتنى علمًا .

ويمكن أن تسد هذه الأنهاres بالخلوة والعزلة وغض البصر ، ويعد إلى عمق القلب بتطهيره ، ورفع طبقات الحجب عنه حتى تنفجر ينابيع العلم من داخله »^(١) .

ويستخدم هذا المنهج في علم العرفان وعلم التصوف .

مناهج عامة أخرى

وهي :

- ١ - المنهج التكاملـي .
- ٢ - المنهج المقارن .
- ٣ - المنهج الجدلـي .

المنهج التكاملـي :

المنهج التكاملـي : هو استخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتتكامل ما بينها في وضع وتطبيق مستلزمات البحث .

ويقسم المنهج التكاملـي إلى قسمين ، هما :

- ١ - المنهج التكاملـي العام .
- ٢ - المنهج التكاملـي الخاص .

ويفرق بينهما في :

– أن المنهج التكاملـي العام هو الذي يستخدم في علم من العلوم .
– والمنهج التكاملـي الخاص هو الذي يستخدم في بحث مسألة أو قضية من علم ما .

وأسوق هنا بعض الأمثلة للمنهج التكاملـي العام مرجحاً التفصيل وذكر أمثلة المنهج التكاملـي الخاص إلى مواضعها من الكتاب ، وهي :

– في علم الكلام الذي يعتمد فيه – عادة – على المنهج العقلي ، قد تعتمد بعض المدارس الكلامية أو الباحثين الكلاميين المنهج التكاملـي المؤلف

(١) المعجم الفلسفـي (صلبا) ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ نقلـاً عن : إحياء علوم الدين ١٩/٣

من المنهج العقلي والمنهج التلقيلي .

ومن تطبيقات هذا ، ما صنته في كتابي (خلاصة علم الكلام) .

– في علمي التصوف والعرفان حيث يعتمد فيه على منهج تكاملٍ مؤلف

من المنهج الوجداني والمنهج التلقيلي .

– في الفقه السني عدا الظاهري ، فإنه يقوم أيضاً على منهج تكاملٍ

مؤلف من المنهج التلقيلي والمنهج العقلي .

– في علم النحو العربي القديم ، فقد استند علماؤه في بحثهم مسائله

على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج التلقيلي والمنهج العقلي .

– ومثل علم النحو العربي علوم البلاغة العربية وغيرها .

المنهج المقارن :

يعرّفه (المعجم الفلسفى - مجمع) بـ « مقابلة الأحداث والأراء بعضها

بعض لكشف ما بينها من وجوه شبه أو علاقة .

والمقارنة والموازنة من العلوم الإنسانية بمثابة الملاحظة والتجربة من

العلوم الطبيعية ، يقول ابن خلدون : « إن الباحث يحتاج إلى العلم باختلاف

الأمم والبقاء والأمسار في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر

الأحوال ، والإحاطة بالحاضر من ذلك ، ومما تلة ما بينه وبين الغائب من

الوفاق والخلاف ، ويعلل المتفق منها والمختلف) - المقدمة - ^(١) .

ويعرفه معجم (الصلاح في اللغة والعلوم) : « المنهج المقارن : منهج

يسلك سبيل المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظواهر » ^(٢) .

وهو مأخوذ مما أضافه المعجم العربي الحديث لمعنى الكلمة ، ففي

(المعجم الوسيط) : « قارن الشيء بالشيء وازنـه به (محدثة) ، وبين

الشيئين أو الأشياء وازنـ بينها » ^(٣) .

(١) انظر : مادة (منهج) .

(٢) مادة : (نهج) .

(٣) مادة : (قرن) .

فالمقارنة - إذن - تعني الموازنة بين الأشياء .

والمنهج المقارن : الطريقة التي يتبعها الباحث في الموازنة بين الأشياء .

المنهج الجدللي :

نسبة إلى الجدل ، وهو - في اللغة - : مقابلة الحجة بالحججة .

ومنه المجادلة ، ومعناها : المناظرة والمخاضة^(١) .

ويمكنا أن نعرفه بالطريقة المستخدمة في المناقشات العلمية أو لمعرفة
الصراعات الطبيعية والإجتماعية .

وينقسم هذا المنهج إلى قسمين :

١ - المنهج الجدللي القديم .

٢ - المنهج الجدللي الحديث .

(المنهج الجدللي القديم) :

هو الذي يعرف في المنطق اليوناني بـ (صناعة الجدل) وبـ (آداب
المناظرة) كما عنونت به بعض الكتب العربية التي صنفت فيه .

ويعرفه الجرجاني بقوله : « الجدل : وهو القياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات .

والغرض منه : إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات
البرهان »^(٢) .

ويتقوم بالعناصر التالية :

١ - تتألف شخصيه من طرفي الحوار والنقاش ، وهما :

أ - الطرف المجيب : وهو الذي يقف موقف المدافع والمحامي عن
أفكاره وأرائه أثناء الهجوم عليه من الطرف الثاني .

(١) لسان العرب : مادة (جدل) .

(٢) التعريفات ٧٨ .

ب - الطرف السائل : وهو الذي يقف موقف المهاجم والناقد لأفكار وأراء الطرف الأول .

٢ - تتألف مادته العلمية التي تعتمد في المناقشة والمحاورة من :

أ - القضايا المشهورات : وهي التي اشتهرت بين الناس واشتهر التصديق بها عند العقلاء .

وستستخدم هنا كمبادئ مشتركة بالنسبة للسائل والمجيب .

ب - القضايا المسلمات : وهي التي قام التسالم بين النطرين على صدقها .

ويختص استخدامها هنا بالسائل .

٣ - تتألف أدوات الجدل - وهي الأوصاف التي ينبغي أن تتوافر في المجيب - من التالي :

أ - معرفته واستحضاره لمختلف القضايا المشهورات التي تتطلبها المجادلة .

ب - تمييزه بين معاني الألفاظ المشتركة والمنقوله والمشككة والمتواطة والمتباعدة والمترادفة ، وما إليها من أحوال الألفاظ المذكورة في علم المنطق .

ج - تمييزه بين المتشابهات بما يرفع الإشتباه بينها .

د - القدرة على معرفة الفروق بين الأشياء المختلفة .

٤ - تتألف التعليمات للسائل بما ينبغي أن يتحلى به من أوصاف من التالي :

أ - أن يكون على علم بالموضع أو الموضع التي منها يستخرج المقدمة المشهورة اللازمة له .

والموضع - هنا - مضططع منطقي يراد به : الأصل أو القاعدة الكلية التي تتفرع منها قضايا مشهورة .

ب - أن يهتم في نفسه الطريقة التي يتوصل بها لتسليم المجيب بالمقدمة .

جـ - أن لا يصرح بهدفه من إثارة النقاش إلاًّ بعد اعتراف وتسليم المجيب بما يريده والتتأكد من عدم بقاء أي مجال عنده للإنكار .

هذه أهم العناصر الرئيسية للجدل ، نقلتها باختصار وتصرف من كتاب (المنطق) - ج ٣ : صناعة الجدل - لاستاذنا الشيخ المظفر .

ولمن يريد المزيد والتفصيل يرجع إليه أو إلى الكتب الأخرى المؤلفة في الجدل أو المناقضة .

(المنهج الجدلية الحديث) :

ويعرف بـ (المنطق الدياليكتيكي نسبة إلى (dialectic) الكلمة الإنجليزية التي تعني الجدل الذي هو المناقشة بطريقة الحوار^(١) .

وذلك لأن المادية الجدلية dialectical materialism - في المذهب الماركسي - « تذهب إلى القول بأن الأشياء كلها تنطوي على جوانب أو مظاهر متناضفة ، ويأن التوترات والصراعات هي القوة الدافعة التي تحدث التغيير »^(٢) .

وهو - كما هو معلوم - منطق الفلسفة الماركسيّة .

يقول الدكتور صفوت حامد مبارك في كتابه (الفكر الماركسي)^(٣) : « والماركسيون يرون أن هذا المنهج يختلف عن مناهج العلوم المختلفة إذ يسر الطريق إلى فهم كل الميادين : الطبيعة والمجتمع والفكر ، خلافاً لمناهج العلوم المفردة التي لا تعنى إلاً على فهم مجال واحد من مجالات العلم والعمل » .

ويقول أيضاً : « والماركسيون يرون أن منهجهم هذا هو المنهج العلمي الوحيد إذ أنه يستند إلى أحدث إنجازات العلم والخبرة الإنسانية ، فهو يرى

(١) انظر : المورد : مادة dialectic .

(٢) موسوعة المورد ١٨٧/٣ .

(٣) ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٢٣ .

أن العالم في حركة دائمة وفي تجدد مستمر ، وليس هناك شيء مطلق ، كل ما في الكون يتتطور باستمرار ، ويتجه في حركته من أدنى إلى أعلى .

وحركة الكون وتطوره الدائم نابع من التناقضات الكامنة في جميع أجزائه ، هذه التناقضات التي تؤدي إلى صراع بين الجديد والقديم ، صراع ينتهي بالإنتصار الحتمي للجديد » .

« فالديالكتيك هو - إذن في نظر ماركس - : علم القوانين العامة للحركة سواء في العالم الخارجي أم الفكر البشري »^(١) .

ويعرف لينين الديالكتيك بقوله : « الديالكتيك بمعناه الدقيق : هو دراسة التناقض في صميم جوهر الأشياء »^(٢) .

ويوضحه ستالين بقوله : « إن نقطة الإبتداء في الديالكتيك خلافاً للميتافيزيقية هي وجهة النظر القائمة على أن كل أشياء الطبيعة وحوادثها تحوي تناقضات داخلية ، لأن لها جميعاً جانباً سلبياً وجانباً إيجابياً ، ماضياً وحاضراً ، وفيها جميعاً عناصر تض محل أو تتطور ، ففضال هذه المتضادات هو المحتوى الداخلي لتحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية »^(٣) .

ولمعرفة تفاصيل هذا المنهج يرجع إلى الكتب الماركسيّة المؤلفة فيه .

المراجع الخاصة

تعريفها :

المنهج الخاص : مجموعة من القواعد وضعت لستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة ، أو علم خاص من العلوم .

(١) فلسفتنا ط ١٣ ص ٢٠٧ نقلأ عن ماركس - انجلز والماركسيّة ص ٢٤ .

(٢) فلسفتنا ٢٢٠ نقلأ عن : حول التناقض ص ٤ .

(٣) م . ن نقلأ عن : المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ص ١٢ .

أنواعها :

وتتنوع هذه المناهج متعددة بعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم .

وسأسنعرض منها - هنا - المنهجين التاليين :

١ - منهج أصول الفقه الإمامي .

٢ - منهج الفقه الإمامي .

لأن الفقه وأصوله المادتان اللتان ترکز عليهما الدراسة في هذه الكلية (كلية الشريعة في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية) ، ليأتي الكتاب وفق البرنامج الدراسي المقرر لأصول البحث .

منشح

علم أصول الفقه

منهج علم أصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي وضعها العلماء المسلمين دون أن يتأثروا بتجارب مماثلة سابقة ، ودون أن يحذوا حذو محاولات متقدمة .

ومن هنا كان علم أصول الفقه علمًا إسلاميًّا خالصاً .

وكان عامل وضعه هو حاجة المسلمين إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية (أو الفرعية) من أداتها عن طريق وسيلة الإجتهاد .

وقد حاولت جهدي أن أطلع على منهج خاص به مدون فيما الذي من مراجع في الدراسات الأصولية ، وما الذي من مؤلفات في المناهج وطرق البحث ، فلم أوفق لذلك .

فرأيتني - والحالة هذه - لا طريق أمامي للوصول إلى وضع منهج للبحث الأصولي إلا محاولة استخلاصه من عموميات الدرس الأصولي في صورة الخطوط العامة للمناهج الخاصة التي تكفلت بعرضها ودراستها مدونات علم المناهج .

وتمهيداً للوصول إلى هذا لا بد من وضع هيكل عام أو تصور شامل لواقع البحث الأصولي في هدفه ومادته وخطوطاته وما اعتمده في تجاربه العلمية على أيدي الباحثين فيه من مناهج عامة .

الهيكل العام لعلم أصول الفقه

والهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية فيما كتب فيه ، هو كالتالي :

١ - الهدف من البحث في أصول الفقه :

هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية الإستفادة منها في مجال الإجتهداد الفقهي .

٢ - مادة البحث الأصولي :

وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي (أو أدلة الأحكام الفقهية) .

٣ - خطوات البحث الأصولي :

وتتلخص في التالي :

أ - تعيين المصدر (الدليل) .

ب - تعريف المصدر (الدليل) .

ج - إقامة البرهان على حجية المصدر (الدليل) لإثبات شرعيته .

د - تحديد مدى حجية المصدر (الدليل) .

ه - استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر (الدليل) .

و - بيان دلالة القاعدة .

ز - بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة الحكم الفقهي .

٤ - المنهج العام للبحث الأصولي :

ستتبين من خلال التطبيق الآتي أن البحث الأصولي يسير وفق المناهج العامة التالية :

أ - المنهج النقلي في جملة من مسائله .

ب - المنهج العقلي في جملة أخرى من مسائله .

ج - المنهج التكاملاني (من النقلي والعقلي) في جملة ثلاثة من مسائله .

وسأحاول - هنا - توضيح العناصر المذكورة من خلال التطبيق على بعض القواعد الأصولية .

ولتكن القواعد التالية :

- قاعدة الظهور .
- قاعدة تعارض الخبرين .
- قاعدة الإستصحاب .

قاعدة الظهور

سوف نتحدث عن قاعدة الظهور ضمن النقاط التالية :

- ١ - الهدف من دراسة ظاهرة الظهور .
- ٢ - الموضوع الذي تبحث فيه هذه الظاهرة أصولياً .
- ٣ - تعريف الظهور .
- ٤ - مدى دلالة الظهور .
- ٥ - الدليل على حجية الظهور .
- ٦ - انموذج تطبيقي .

١ - يهدف الباحث الأصولي من دراسة ظاهرة الظهور إلى استخلاص قاعدة عامة تطبق على ظواهر الكتاب والسنة فقهياً لاستنباط الحكم الشرعي في ضوئها .

وإذا أردنا أن نستخدم لغة هذا العلم نقول : إن الغاية من إثبات حجية الظهور ، هي : تقييع كبرى تصلق على صغرياتها من ظواهر الألفاظ ، وسيتضح هذا أكثر في عرضنا للنموذج التطبيقي .

وإليه يشير استاذنا الشهيد الصدر بقوله : « معنى حجية الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللغطي على ضوئه »^(١) .

وتسمى - كما رأينا - قاعدة الظهور ، وحجية الظهور .

وتعزى أيضاً بـ (أصول الظهور)؛ لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللغوي^(١).

٢ - ومحلها من موضوعات علم أصول الفقه هو موضوع دلالة ظواهر الكتاب الكريم وموضوع دلالة ظواهر السنة الشريفة.

يقول استاذنا الشيخ المظفر: «إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، أعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة؛ بل إنما تحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، فهي من متممات حجيتها، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجة»^(٢).

٣ - لكي نتعرّف معنى الظهور لا بد لنا من تعرّف مدى دلالة اللفظ على معناه، وهذا يتضمنا أن نقسم الدلالة - هنا - إلى الأقسام الثلاثة التالية:

- أ - الدلالة العلمية (القطعية).
- ب - الدلالة الطينية.
- ج - الدلالة الإحتمالية.

ذلك أن اللفظ بحسب دلالته لغوياً أو اجتماعياً على معناه ينقسم إلى قسمين:

- أ - ما يدل على معنى واحد فقط.
- واصطلح عليه الأصوليون بأن سموه بـ (النص).

وعرف (المعجم الوسيط)^(٣) النص بـ «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل».

ومن الطبيعي أن دلالة مثل هذا اللفظ هي دلالة علمية قطعية.

(١) م . س ١٤٢ .

(٢) أصول الفقه ٢ / ١٣٧ .

(٣) مادة (نص).

ولأنها تفيد القطع ، والقطع حجيتها ذاتية - كما يعبر الأصوليون - لا نحتاج إلى إقامة الدليل على حجيتها .

ب - ما يدل على أكثر من معنى .

ويقسم باعتبار تنوع المعنى المدلول عليه إلى قسمين :

١ - فقد يكون المعنى المدلول عليه واضحًا بیناً لا يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى تأويل .

وسماه الأصوليون بـ (الظاهر) ، لأن المعنى الواضح البين من إطلاق اللفظ .


ولكن ، لأن اللفظ كما يدل عليه يدل على معنى آخر محتمل إرادته من قبل المتكلم تكون دلالته ظنية ، لأنها الراجحة بالنسبة إلى الدلالة على المعنى الآخر المحتمل .

٢ - وقد يكون المعنى المدلول عليه غير واضح ولا بین ، وإنما يحتاج في صرف اللفظ إليه إلى مؤنة تأويل .

وسمى في بعض الكتب الأصولية بـ (المؤول) لافتقاره في فهمه من إطلاق اللفظ إلى التأويل .

ولأن صرف اللفظ في الدلالة عليه يفتقر إلى التأويل يكون مرجوحًا بالنسبة إلى المعنى الظاهر الراجح ، فتكون دلالته - على هذا - احتمالية .

الخلاصة :



ونخلص من هذا إلى أن الظهور : يعني دلالة اللفظ على المعنى الراجح من المعاني المشمولة بدلالة .

٤ - وعرفنا من تقسيمنا الدلالة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في أعلاه ، ومن تعريفنا لمعنى الظهور أن دلالة ما يعرف بـ (الظاهر) دلالة ظنية لأن معناه المعنى الراجح ، والرجحان يعني الظن - كما هو معلوم - .

٥ - أما الدليل لإثبات حجية الظهور واعتباره شرعاً ، فيتلخص بالتالي :

أ - أن الأخذ بالظهور اللفظي من الظواهر الإجتماعية العامة التي دأبت جميع المجتمعات البشرية على الاعتماد عليها في ترتيب كافة الآثار الإجتماعية والقانونية وغيرها .

ب - لم يثبت أن الشعـر الإسلامـي حظر الأخـذ بها والإـعتمـاد عـلـيـها ، بل ثـابت أنه سـار عـلـى ما سـارـت عـلـيـه المجتمعـات البشرـية من الأخـذ بها والإـعتمـاد عـلـيـها . وقد علم هذا بالوـجـدان .

وهـذا يـعـني أن الـظـهـور كـما هـوـ حـجـةـ عندـ النـاسـ أـقـامـوا عـلـيـهـ سـيرـتهمـ المـعـروـفةـ بـ (ـسـيـرـةـ العـقـلـاءـ)ـ ،ـ هـوـ حـجـةـ فـيـ الشـعـرـ الإـسـلـامـيـ أـيـضاـ .

فالـدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيةـ الـظـهـورـ بـاـخـتـصـارـ هـوـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ وـبـنـاؤـهـ ،ـ أـوـ مـاـ أـطـلـقـتـ عـلـيـهـ (ـعـقـلـ الإـجـتمـاعـيـ)ـ .

٦ - ولنأخذ المثال التالي كنموذج تطبيقي :

أ - أن (أقيموا) في قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(١) أمر مجرد من القرينة الصارفة له عن الدلالة على الوجوب ، فهو ظاهر في الوجوب .

ب - ولأن (أقيموا) ظاهر في الوجوب نطبق عليه قاعدة الظهور ، لتأتي التـيـجـةـ هـيـ وجـوبـ الصـلـاـةـ ،ـ أـخـذـاـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـيـهـ .

ومتى أردنا أن نصوغ هذا صياغة علمية في هدي تعليمات الشكل الأول من القياس المنطقي الذي يعتمد تطبيق الكبرى على صغيرياتها للوصول إلى التسليمة المطلوبة ، نقول :

الصغرى	الكبرى
النتيجة	(أقيموا) ظاهر قرآنى + وكل ظاهر قرآنى حجة = فاقيموا حجة .

٧ - والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا البحث : إن ظاهرة الظهور الإجتماعية دليل شرعى يُستند إليه في استفادة الحكم الفقهي من ظواهر القرآن الكريم والسنة الشريفة .

قاعدة تعارض الخبرين

سنختصر الحديث عن هذه القاعدة في النقاطين التاليتين :

- بيان معنى التعارض .
- حل التعارض شرعاً .

١ - يعني الأصوليون بالتعارض - هنا - التكاذب بمعنى أن كلاً من الخبرين إذا توفر على جميع شروط ومقومات الحججية يبطل الخبر الآخر ، ويكتبه .

٢ - واستدلوا لحل هذا التعارض بما ورد في (مقبولة عمر بن حنظلة)^(١) من قوله : « قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، وانختلفا فيما حكمما ، وكلاهما ، اختلفا في حديثكم ؟ »

(١) المقبولة : هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند ، ويعملون بمضمونها .
وأحمد بن حنظلة : هو عمر بن حنظلة العجمي البكري الكوفي ، قال فيه الشهيد الثاني : « لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، لكن أمره عندي سهل ، لأنني حفظت توثيقه في محل آخر » ص ٤٤ من الدرية .

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي : « قال - يعني الشهيد - في بعض فوائده : الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت : إذا لا يكتب علينا » ص ١٠٣ من إتقان المقال - انظر : مباديء أصول الفقه ص ٦٩ ط ٣ .

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهم عدلان مرضياني عند أصحابنا ، لا يفضل واحد منهمما على الآخر ؟

قال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي به حكما ، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكما ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشهه فيتبع ، وأمر بين غيره فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله . قال رسول الله (ص) : « حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » .

قلت : فإن كان الخبران عنكم^(١) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟

قال : ما خالف العامة فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك ، فإن وافقهم الخبران جميعاً ؟

قال : تنظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك ، ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟

قال : إذا كان ذلك فأرجوه (وفي بعض النسخ : فأرجحه حتى تلقى

(١) يقصد الإمامين الباقر والصادق (ع) .

إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقحام في الهمكات »^(١) .

حيث استفيد من هذه المقبولة : أن حل التعارض يتم بالتالي :

ـ إذا كان أحد الخبرين مشهور الرواية ، والأخر شاذ الرواية ، يؤخذ

بالمشهور ويطرح الشاذ .

ـ وإذا كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة ،

والأخر مخالفًا في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح
المخالف .

ـ وإن كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة ،

والأخر مخالفًا لحكم قضاة وحكام العامة ، يؤخذ بالمخالف ، ويطرح
الموافق .

والمراد بال العامة - في هذا السياق - : « أولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء
الذين كانوا يسرون بركاب الحكام ويزرون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون
لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشاراً فظيعاً » .

وتسمى هذه المرجحات ، وتخصر كالتالي :

١ - الشهرة في الرواية .

٢ - موافقة الكتاب والسنة .

٣ - مخالفة العامة^(٢) .

قاعدة الإستصحاب

ويأتي الحديث عن هذه القاعدة في النقاط التالية :

١ - تعريف الإستصحاب .

٢ - بيان أركان الإستصحاب .

٣ - الإستدلال لحجية الإستصحاب .

(١) مبادئ أصول الفقه ٦٩ - ٧١ نقلًا عن أصول الفقه للمظفر ٢٥٠/٣ .

(٢) انظر : مبادئ أصول الفقه ٦٥ - ٧٢ .

وسأقتصر - هنا - لأجل الإختصار على ما ذكرته في كتابي (مباديء أصول الفقه)^(١) ، وهو :

١ - عُرف الإستصحاب بأنه « حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي » .

وسوف يتضح معنى هذا التعريف أكثر عند استعراض أركان الإستصحاب فيما يأتي .

ولأجل توضيحه بالمثال تقريرياً إلى الأذهان نقول :

إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقناً منها ثم شك في ارتفاعها ، فإن الشارع المقدس يحكم - هنا - بالغاء الشك ، وعدم ترتيب أي أثر عليه ، وبالقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والإمتثال .

كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقناً من ذلك ، ثم شك في انتقاده وضوئه هذا بنسوم أو غيره ، فإنه - هنا - يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلة به ، وغيره ، ويلغي الشك الطارئ عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر .

٢ - ويشترط في جريان الإستصحاب لينهي إلى الحكم المطلوب أن يتتوفر الموضع الذي يجري فيه على الأركان التالية :

أ - اليقين :

وهو العلم - وجداناً أو تعبداً - بالحالة السابقة على الشك .

ب - الشك :

وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين (العلم الوجداني أو التعبد) .

ج - وحدة المتعلق في اليقين والشك .

أي أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقاً للشك .

د - فعلية الشك واليقين فيه .

فلا عبرة بالشك التقديرى لعدم صدق النقض به ، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك » .

ه - وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات .

أي أن يتحدد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة ، وهكذا .
ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعاً للتناقض » .

و- اتصال زمان الشك بزمان اليقين .

« بمعنى أن لا يخلل بينهما فاصل من يقين آخر » .

ز- سبق اليقين على الشك .

٣ - واستدل على حجية الإستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلي :

أ - سيرة العقلاء :

وقد استدل بها على حجية الإستصحاب على غرار الإستدلال بها على
(حجية الظهور) .

وملخص الإستدلال :

هو « أن الإستصحاب من الظواهر الإجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ، ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الإستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالإستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلت حركتهم الإجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

و « عصر النبي (ص) ما كان بدعاً من العصور ، ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات ، ليبعده عن تمثيل وشروع هذه الظاهرة ، فهي بمرأى من النبي (ص) - حتماً - ، ولو ردع عنها لكان ذلك موضوع حديث المحدثين ،

وهو مالم يحدث عنه التاريخ ، فعدم ردع النبي (ص) عنها يدل على رضاه وإقراره لها ، وبخاصة وهو قادر على الردع عن مثلها ، وليس هناك ما يمنعه عنه » .

ب - السنة :

وقد استدل على حجية الإستصحاب بأحاديث ، منها :

موثقة عمار عن أبي الحسن (ع) : « قال : إذا شكت فابن على اليقين .

قلت : هذا أصل ؟

قال (ع) : نعم » .

والرواية من الوضوح في غنى عن الشرح .

النتائج

١ - وكما رأينا أن البحث في ظاهرة الظهور انتهي - من المنهاج العامة - المنهج العقلي حيث ارتكز في ما توصل إليه من التبيحة على العقل الإجتماعي (سيرة العقلاة) .

٢ - وأن البحث في ظاهرة تعارض الخبرين انتهي المنهج النقلي حيث اعتمد في الوصول إلى التبيحة المطلوبة على مقبولة عمر بن حنظلة المنقوله عن الإمام (ع) .

٣ - وفي ظاهرة الإستصحاب تكامل المنهج فكان في الإستدلال بسيرة العقلاء عقلانياً وفي الإستدلال بموثقة عمار نقلياً .

وهذه النتائج تعزز ما ذكرته آنفاً من أن البحث الأصولي قد يتوجه المنهج العقلي ، وقد يسلك المنهج النقلي ، وقد يجمع بينهما فيكون منهجه تكاملاً .

وعلى أساس هذا :

٤ - يسير المنهج الأصولي في هدي المنهج النقلي العام الخطوات التالية :

- ١ - تعيين موضوع البحث .
 - ٢ - تعريف الموضوع .
 - ٣ - جمع النصوص التي لها علاقة بالموضوع دلالةً أو ملابسةً ، شريطة أن تكون مصادرها موثقة ومحتملة .
 - ٤ - تقييم أسانيد النصوص في ضوء قواعد علمي الحديث والرجال .
 - ٥ - تقويم متن النص وفق قواعد تحقيق التراث .
 - ٦ - تعرّف دلالة النص من خلال معطيات الوسائل والأساليب العلمية الخاصة بذلك من لغوية وغيرها .
 - ٧ - استخلاص القاعدة من النص ، وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها اللغة العلمية لأصول الفقه .
 - ٨ - بيان كيفية تطبيق القاعدة .
 - ٩ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة .
- ٢ - ويسير المنهج الأصولي في هدي المنهج العقلي العام الخطوات الآتية :
- ١ - تعيين موضوع البحث .
 - ٢ - تحديد الموضوع .
 - ٣ - التماس الدليل العقلي الدال عليه المعتمد شرعاً وتوضيح دلالته عليه .
 - ٤ - استخلاص القاعدة وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها لغة أصول الفقه .
 - ٥ - بيان كيفية تطبيق القاعدة .
 - ٦ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة .

مراجع أصول الفقه

أَلْفَ علماء أصول الفقه الإماميون الوفيرون من الكتب والرسائل في علم أصول الفقه .

وأتبعوا في إعدادها الأشكال التالية :

١ - المتن ، مثل :

- أصول الفقه ، الشيخ المغید .

- أصول الفقه ، الأمير السيد أبو الفتح الشريفي الحسيني .

٢ - الكتاب المفصل ، مثل :

- معالم الدين ، الشيخ حسن العاملی .

- قوانین الأصول ، المیرزا القمی .

- کفایة الأصول ، المولی الخراسانی .

٣ - الشرح ، وهو على أشكال :

أ- مزجی ، مثل :

- شرح کفایة الأصول ، الشيخ الرشتی .

ب- هامشی ، مثل :

- شرح الكفایة ، الشيخ الحالصی .

ج- تفصیلی ، مثل :

- شرح الكفایة ، السيد المروج .

٤ - المحاشیة ، مثل :

- حاشیة المعالم ، الشيخ الأصفهانی .

- حاشیة الكفایة ، الشيخ المشکنی .

٥ - التقریرات :

وهي محاضرات الأستاذ يكتبها تلميذه .

ومن أمثلتها :

- تقریرات العراقي .

- تقریرات النائینی .

٦ - المنظومة ، مثل :

- سییکة الذهب ، المازندرانی العائزی .

٧ - الموضوعات الخاصة ، مثل :

- الإجماع ، السيد الصدر .
- الإستصحاب ، السيد البزدي .

وقد رأيت أن اقتصر - هنا - على ذكر المطبوع منها - في حدود ما اطلعت عليه - ، وهي :

١ - أصول الفقه ، الشيخ المفید (ت ٤١٣ هـ) .
 « ذكره النجاشی ، ورواه عنه العلامة الكراجکی ، وأدرجه مختصراً في
 كتابه (كتن الفوائد) المطبوع ، وهو مشتمل على تمام مباحث الأصول على
 الإختصار »^(١) .

ونشره مستقلاً مركز الدراسات والبحوث العلمية العالية في بيروت سنة
 ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢ - الدریعة إلى أصول الشريعة ، الشريف المرتضی (ت ٤٣٦ هـ) ، ط
 بایران .

٣ - عدة الأصول ، شیخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) طبع في بعینه سنة
 ١٣١٢ هـ وفي ایران مع الحواشی الخلیلیة عليه سنة ١٣١٤ هـ ، وأعادت
 نشره مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٣ هـ بتحقيق محمد مهdi نجف .

٤ - معارج الأصول ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، طبع بطهران سنة
 ١٣١٠ هـ ، وأعيد طبعه حديثاً بإعداد محمد حسين الرضوی .

٥ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) طبع
 في طهران سنة ١٣١٠ هـ مع سابقه ، وأعيد نشره في النجف الأشرف
 سنة ١٣٩٠ هـ بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، ثم في بيروت
 سنة ١٤٠٦ هـ مصرياً عن نشرة النجف .

٦ - طریق استنباط الأحكام ، المحقق الكرکی (ت ٩٤٠ هـ) ، طبع في

- النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .
- ٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الشيخ حسن العاملي (ت ١٠١١ هـ) ، ويعرف بـ (معالم الأصول) ، طبع حجرياً بایران عدة مرات ، ونشر حروفياً في النجف الأشرف بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال .
- ٨ - الأصول الأصيلة ، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ، طبع في النجف الأشرف .
- ٩ - القوانين المحكمة في الأصول ، الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ) طبع على الحجر بایران .
- ١٠ - مهذب القوانين ، السيد محمد صالح الداماد ، ط سنة ١٣٠٣ هـ .
- ١١ - هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ، الشيخ محمد تقى الأصفهانى (ت ١٢٤٨ هـ) ، ويعرف بـ (حاشية المعالم) ، طبع على الحجر بایران .
- ١٢ - غنائم المحصلين : حاشية على معالم الدين ، الشيخ محمد طه نجف ط طهران ١٣١٥ هـ .
- ١٣ - الفصول الغرورية في الأصول الفقهية ، المشتهر باسم (الفصول) ، الشيخ محمد حسين الحائرى [ت ١٢٥٠ هـ] ، ط على الحجر بایران .
- ١٤ - ملخص كتاب الفصول ، السيد صدر الدين الصدر ، ط حجرياً بطهران .
- ١٥ - العناوين ، السيد عبد الفتاح المراغي ، ط سنة ١٢٧٤ هـ و ١٢٩٧ هـ .
- ١٦ - ضوابط الأصول ، السيد إبراهيم القزويني الحائرى (ت ١٢٦٢ هـ) ط بایران سنة ١٢٧١ هـ .
- ١٧ - نتائج الأفكار ، السيد إبراهيم القزويني الحائرى ، ط مع الضوابط ،

ومستقلاً في بعدي سنة ١٢٥٨ هـ .

١٨ - المقالات الغرية ، العيرزا محمد صادق التبريزى .

١٩ - فرائد الأصول ، المشهور بـ (الرسائل) ، الشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١ هـ) .

يشتمل على خمس رسائل في القطع والظن والبراءة والإستصحاب والتعادل والترجيح ، ط على الحجر في طهران سنة ١٢٩٥ هـ و ١٣٢٣ هـ . ثم تجاوزت طبعاته العشرين .

٢٠ - بحر الفوائد في شرح الفرائد ، العيرزا محمد حسن الاشتياىي (ت ١٣١٩ هـ) ط في طهران على الحجر في مجلد كبير سنة ١٣٥٠ هـ .

٢١ - حاشية على الرسائل ، الشيخ آغا رضا الهمدانى ، ط ايران ١٣١٨ هـ .

٢٢ - عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل ، السيد عبد الله الشيرازي ط النجف سنة ١٣٦٥ هـ - ١٣٨٣ هـ بأربعة أجزاء .

٢٣ - مختصر الرسائل ، الشيخ مهدي الخالصي ، ط في خراسان سنة ١٣٤٣ هـ .

٢٤ - كفاية الأصول ، الملا محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ، في جزئين ، أولهما في مباحث الألفاظ ، والثانى في الأدلة العقلية ، ط مكرراً .

- شروح الكفاية :

٢٥ - حاشية الكفاية ، الشيخ علي القوچاني (ت ١٣٣٣ هـ) .

٢٦ - الهدایة في شرح الكفاية ، الشيخ عبد الحسين أسد الله الكاظمي (ت ١٣٣٦ هـ) .

٢٧ - حاشية على كفاية الأصول ، الشيخ مهدي الخالصي (ت ١٣٤٣ هـ)

ط بغداد سنة ١٣٢٨ هـ .

- ٢٨ - نهاية المأمول ، الميرزا حسن الرضوي القمي (ت ١٣٥٢ هـ) .
- ٢٩ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد علي القمي (ت ١٣٥٤ هـ) .
- ٣٠ - حاشية الكفاية ، الميرزا أبو الحسن المشكيني (ت ١٣٥٨ هـ) .
- ٣١ - شرح الكفاية ، السيد حسن الإسكندرى البزدي (ت ١٣٥٩ هـ) .
- ٣٢ - نهاية النهاية ، الميرزا علي الأيوانى .
- ٣٣ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد الشهير بسلطان العراقى .
- ٣٤ - مصباح العقول في شرح كفاية الأصول ، محمد بن محمد حسين الأشكوري ط في النجف سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٣٥ - حاشية الكفاية ، أبو القاسم الأصفهانى .
- ٣٦ - شرح الكفاية ، السيد جمال الدين الأستر آبادى .
- ٣٧ - نهاية الدراسة ، الشيخ محمد حسين الأصفهانى (ت ١٣٦١ هـ) .
- ٣٨ - شرح كفاية الأصول ، الشيخ عبد الحسين الرشتي (ت ١٣٧٣ هـ) ط في النجف ١٣٧٠ هـ بجزئين .
- ٣٩ - حفائق الأصول ، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٢ هـ بجزئين .
- ٤٠ - منتهى الدراسة ، السيد محمد جعفر الجزائري المروج ، ط في النجف سنة ١٣٨٨ هـ . بعدة أجزاء .
- ٤١ - معالم الوصول ، السيد عبد الكريم علي خان ، ط في بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٢ - الوصول إلى كفاية الأصول ، السيد محمد بن مهدي الشيرازي ، ط في النجف بخمسة أجزاء .
- ٤٣ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد الكرمي الحويزي .
- ٤٤ - عنایة الأصول ، السيد مرتضى الفيروز آبادی ، ط بالنجف سنة ١٩٦٥ م بأربعة أجزاء .
- ٤٥ - العناوين في الأصول ، الشيخ مهدي الخالصي ، ط في بغداد ١٣٤٢ هـ بجزئين .

- ٤٦ - فصل الخصومة في الورود والحكومة ، ميرزا محمد باقر ، ط في النجف سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٤٧ - الفوائد الأصولية ، له أيضاً ، ط مع سابقه .
- ٤٨ - مقالات الأصول ، آغا ضياء الدين العراقي .
- ٤٩ - أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر ، ط في النجف سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء .
- ٥٠ - أصول الإستنباط ، السيد علي نقى الحيلارى ، ط بغداد سنة ١٩٥٩ م .
- ٥١ - الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقى الحكيم ، ط في بيروت سنة ١٩٦٣ م .
- ٥٢ - المعالم الجديدة ، السيد محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٤٠١ هـ .
- ٥٣ - دروس في علم الأصول ، له أيضاً ، ط بيروت سنة ١٩٧٨ م بثلاث حلقات .
- ٥٤ - قواعد استنباط الأحكام ، السيد حسين مكي العاملی ، ط سنة ١٣٩١ هـ .
- ٥٥ - متنى الأصول ، السيد ميرزا حسن الجنوردي ، ط في النجف ، ثم في قم .
- ٥٦ - تهذيب الأصول ، السيد عبد الأعلى السبزواری ، ط بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٥٧ - الأصول على النهج الحديث ، الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، ط في النجف سنة ١٩٥٧ م .
- ٥٨ - الإجماع في التشريع الإسلامي ، السيد محمد صادق الصدر ، ط بيروت سنة ١٩٦٨ م .
- ٥٩ - الترتيب ، السيد جمال الدين الكلبايكاني (ت ١٣٧٧ هـ) .
- ٦٠ - رسائل في الأصول ، له أيضاً ، ط في النجف .

- ٦١ - المحصول من فن الأصول ، السيد جمال الدين الأستر آبادي .
- ٦٢ - التحقيقات الحقيقة في الأصول العملية ، الشيخ حسن الخاقاني (ت ١٣٨١ هـ) ط سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٦٣ - دراسات في أصول الفقه ، السيد محمد كلانتر .
- ٦٤ - القياس : حقيقته ووجبيته ، الدكتور مصطفى جمال الدين .
- ٦٥ - مبادئ أصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، ط في النجف سنة ١٩٦٧ م .
- التقريرات :
- ٦٦ - فوائد الأصول (تقريرات الثانيي) ، الشيخ محمد علي الكاظمي ط في النجف سنة ١٣٥١ هـ .
- ٦٧ - أجود التقريرات (تقريرات الثانيي) ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ط في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ - ١٣٥٤ هـ بجزئين .
- ٦٨ - نهاية الأفكار (تقريرات العراقي) ، الشيخ محمد تقى البروجردي ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ .
- ٦٩ - تتفیح الأصول (تقریرات العراقي) ، السيد محمد رضا اليزدي ، ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ .
- ٧٠ - منهاج الأصول (تقریرات العراقي والسيد الأصفهاني) ، الشيخ إبراهيم الكرباشي ، ط في النجف بخمسة أجزاء .
- ٧١ - مصابيح الأصول (تقریرات الخوئي) ، السيد علام الدين بحر العلوم .
- ٧٢ - مصباح الأصول (تقریرات الخوئي) ، الشيخ محمد سرور الوعاظ .
- ٧٣ - محاضرات في أصول الفقه (تقریرات الخوئي) ، الشيخ إسحاق فياض ط في النجف سنة ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء .
- ٧٤ - دراسات (تقریرات الخوئي) ، السيد علي الشاهرودي ، ط في النجف سنة ١٩٥٢ م .
- ٧٥ - التقریرات في مباحث الألفاظ ، الشيخ محمد علي القابجي ، ط في النجف سنة ١٣٤٩ - ١٣٥١ هـ بثلاثة أجزاء .
- ٧٦ - تحریر الأصول (تقریرات الشيخ محمد باقر الزنجانی) ، السيد محمد

- الشاهدرودي ، ط في النجف سنة ١٣٨٤ هـ باربعة أجزاء .
- ٧٧ - مباحث الدليل اللغطي (تقريرات الشهيد الصدر) ، السيد محمود الهاشمي ، ط في النجف سنة ١٩٧٧ م .
- ٧٨ - تعارض الأدلة الشرعية (تقريرات الشهيد الصدر) ، السيد محمود الهاشمي ، ط بيروت سنة ١٩٧٥ م .
- الأراجيز :
- ٧٩ - سبيكة الذهب ، الشيخ محمد صالح المازندراني الحائري .
- ٨٠ - الدرة للبهية ، العيززا محمد بن سليمان التنكابني ، ط بايران .
- ٨١ - أرجوزة في أصول الفقه ، الشيخ مهدي الأزري البغدادي ط في بغداد سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٨٢ - أرجوزة في أصول الفقه ، السيد ميرزا محمد هاشم الخوانساري المعروف بـچهار سوقي (ت ١٣١٨ هـ) ط مع مجموعة رسائله سنة ١٣١٧ هـ .
- وغيرها .

منهج علم النفس

منهج علم الفقه

يعتبر علم الفقه - هو الآخر - علمًا إسلاميًّا خالصاً ، حيث لم يؤثر أنه تأثر بتجارب علمية سابقة ، أو أعمال مماثلة تقدمته .

وهنا ، وكما صنعت في التوصل بالهيكل العام لعلم أصول الفقه إلى الوصول إلى منهج البحث الأصولي ، لا بد من هذا التوصل ، للسبب المتقدم نفسه .

ويتمثل الهيكل العام لعلم الفقه في وضع التصور الشامل لل التالي :

- هدف علم الفقه .
 - وسيلة علم الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي .
 - مصادر علم الفقه الشرعية التي يستخلص الحكم الشرعي منها .
 - دور علم أصول الفقه في تحضير الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي .
 - مادة علم الفقه التي يعتمدها في البحث .
- 1 - يهدف علم الفقه في أبحاثه إلى استفادة الأحكام الشرعية الفرعية (العملية) من مصادرها (أدلتها) الشرعية .
- 2 - ويتوصل إلى ذلك بوسيلة الإجتهاد بتطبيق القواعد اللغوية والأصولية والفقهية والقرائن المساعدة على النص الشرعي أو موضوع البحث لاستخلاص الحكم .

٣ - ومصادر الحكم الشرعي - كما تقدم - هي : الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

ويراد بالكتاب : القرآن الكريم (آيات الأحكام) .
 وبالسنّة : قول المعصوم و فعله وتقريره ، مقطوعة كانت أو مظنونة في ضوء ما تقره قواعد علم الحديث وعلم الرجال وعلم أصول الفقه ... (أحاديث الأحكام) .

وبالإجماع : ما كان كافياً عن رأي المعصوم .
 وبالعقل : سيرة العقلاة الكاشفة عن اعتمادها من الشارع المقدس ، بعدم ردعه عنها ، أو يأخذها بها .

٤ - ويغطي علم أصول الفقه الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويد الفقهاء بالقواعد الأصولية ، وتعريفهم كيفية تطبيقها لاستفادة الحكم الشرعي من مصدره .

٥ - ولأن القواعد الأصولية ليست هي المادة الفقهية وحدها في مجال البحث ، وإنما هناك إلى جانبها القواعد اللغوية والقواعد الفقهية وقواعد علمي الحديث والرجال ، ومعطيات التفسير القرآني في تبيان مؤديات آيات الأحكام ، وما يقدمه تاريخ التشريع الإسلامي وعصر النصوص الشرعية من قرائن مساعدة لفهم مدلائل الأحاديث الفقهية ، ليس أمامنا إلا أن نلتعمс المنهج الفقهي من تجارب الفقهاء المجتهدين في أبحاثهم الفقهية الإستدلالية ، تماماً كما صنعت في استفادة منهج أصول الفقه - كما المحت في أعلاه - وللسبب نفسه حيث لم يقدر لي أن أقف على منهج مدون للفقه فيما اطلعت عليه من مصادر و مراجع .

ولتأخذ لهذا الدراسات التالية :

١ - موضوع (الكر) من كتاب (دروس في فقه الإمامية) ، عبد الهادي الفضلي .

٢ - موضوع (أرض الصلح) من كتاب (الأراضي) ، بقلم : محمد إسحاق فياض .

٣ - مسائل مختلفة يستعرض فيها تطبيق القواعد التالية :

- أ - القاعدة اللغوية .
- ب - القاعدة الأصولية .
- ج - القاعدة الفقهية .
- د - القاعدة الرجالية .
- هـ - القرائن التاريخية .
- و - القرائن التفسيرية .

الكر

ستتناول الموضوع من خلال النقاط التالية :

- تعريف الكر .
 - تقدير الكر .
 - تقدير الكر عند فقهائنا وأدلتهم .
- أ - التقدير بالوزن : الأقوال ، أدلة الأقوال .
- ب - التقدير بالحجم : الأقوال ، أدلة الأقوال .
- الموازنة بين الأقوال وأدلتها .
 - النتيجة .
 - نتائج أخرى .

ومبحث الكر - كما هو معلوم - من مباحث كتاب الطهارة في الفقه الإسلامي .

والذي سأعرضه هنا هو فصل من كتابي الموسوم بـ (دروس في فقه الإمامية) :

تعريف الكر :

الكر : من وحدات الكيل المألوفة والمعروفة في العراق عصر صدور النصوص التي تضمنته لتحديد كمية الماء الكثير من حيث الوزن والحجم . فقد جاء في (لسان العرب) : « والكر مكيال لأهل العراق » .

وورد في معرض التقدير على لسان الفقيه البصري ابن سيرين حيث قال : « إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القنطر » ، وفي رواية : « إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجسًا » .

وفسره ابن الأثير في (النهاية ٤/٦٢) بعد ذكره حديث ابن سيرين بقوله : « الكر بالبصرة ستة أوقار » . وهو دليل استخدامه عند أهل البصرة .

إلا أنه لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند الكثرين من أهل الحجاز مصدر النصوص الشرعية .

ويدل على هذا إقرانه - في الغالب - عندما يذكرونوه بتحديداته بوحدات الكيل الأخرى أو بوحدات الوزن أو وحدات المساحة .

وفي أمثال سؤال إسماعيل بن جابر ما يشير إلى هذا ، قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : كر .

قلت : وما الكر ؟
قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

تقدير الكر :

١ - قُدِّر بستة أوقار ، كما قرأتنا في نص (النهاية) المذكور في أعلاه . والوقر - بكسر الواو - الحمل ، « وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار » ^(١) .

(١) النهاية لابن الأثير ٥/٢١٣ .

ولعله على أساس منه قال في (لسان العرب) : « والكر ستة أوقار الحمار » .

٢ - وقدر بوحدة كيل أخرى ، هي (القفيز) ، قال في (لسان العرب) : « وهو (يعني الكر) عند أهل العراق : ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والممکوك صاع ونصف ، وهو ثلاثة كيلجات » .

٣ - وقدر بـ (الوستق) - وهو وحدة كيلية أيضاً - قال الأزهرى : « الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والممکوك صاع ونصف .

فهو - على هذا الحساب - اثنا عشر وسقاً ، وكل وستون صاعاً » .

٤ - وقدر بـ (الإربد) قال في (المعجم الوسيط) : « الكر : مكيال لأهل العراق ، أو ستون قفيزاً ، أوأربعون إربداً » .

٥ - وقدر بـ (الرطل) ، وهو من وحدات الوزن .

٦ - وقدر من وحدات المساحة بـ (الشبر) و (الذراع) .
وهذا ما سنراه فيما يليه .

تقديره عند فقهائنا :

سلك فقهاؤنا في تحديد كميته - تبعاً للنصوص الشرعية - تقديرین ،
هما :

أ - التقدير بالوزن .

ب - التقدير بالحجم .

- التقدير بالوزن :

وحدة التقدير التي قالوا بها هنا هي (الرطل) ، وذهبوا فيه مذهبين ،
هما :

١ - مذهب الصدوقيين - على ما حكى عنهم - والسيد المرتضى ، وهو :
(١٢٠٠) ألف ومائتا رطل مدني .

قال السيد في (جمل العلم والعمل ص ٤٩) : « وحد الكر : ما قدره

ألف ومائتا رطل بالمدني » .
وحكى هذا عن (ناصرياته) أيضاً .

٢ - مذهب المشهور ، وهو : (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي .

الدليل :

١ - لم أعثر فيما بين يدي من مراجع على دليل المذهب الأول ، إلا ما
المح إليه استاذنا السيد الحكيم مما يصلح لأن يكون دليلاً عليه ، وخلاصته :
إنه يمكن الإستدلال له بمرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) :
« قال : الكر من الماء الذي لا ينجزه شيء ألف ومائتا رطل » .

بتقريب أن المراد بالرطل في هذه المرسلة الرطل المدني بقرينة رواية
علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم (ع) قال : « سأله عن جرة ماء فيها
ألف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه ؟ أو الوضوء منه ؟
قال : لا يصلح » ، وذلك بحمل الرطل في نص ابن جعفر على الرطل
المدني لأن السائل والمسؤول مدنيان .

والسبب في ذلك أنه لو حمل الرطل في هذا النص على العراقي وكذلك
في نص ابن أبي عمير لتنافيه ، لأن مفهوم نص ابن أبي عمير ظاهر في عدم
تنجس ما هو أقل من ألف ومائتي رطل ، ومنطوق نص ابن جعفر ظاهر في
تنجسه .

وعليه : يحمل الرطل في نص ابن أبي عمير على المدني لدفع التنافي ،
وبذلك يتم الإستدلال على تقدير الكر - وزناً - بـألف ومائتي رطل مدني .

٢ - واستدل للمشهور بـ :

- مرسلة ابن أبي عمير المقدم ذكرها .

- صحححة محمد بن مسلم عن مسلم عن الإمام الصادق (ع) : « قال : قلت له :
الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟
قال : إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ، والكر ستمائة رطل » .

ووجه الإستدلال :

١ - من حيث السند :

الرواياتان معتبرتان في رأي المشهور لارتفاع اعتبار نص ابن مسلم إلى مستوى الصحيح ، ولأن المرسيل في نص ابن أبي عمر هو ابن أبي عمر الذي ترقى مراسيله في رأي المشهور إلى مستوى الاعتبار وصحة الإحتجاج بها .

٢ - من حيث الدلالة :

أ - كل من النصين نص في تحديد الكمية من حيث عدد الوحدات الوزنية .

ب - إلا أنهما مجملان من حيث المراد من الرطل .

والإجمال فيهما آت من أن لفظ (رطل) فيهما مشترك للفظي ، له ثلاثة معانٍ كان يستعمل فيها في عهد النصوص ويطلق عليها ، وهي الرطل العراقي والرطل المكي والرطل المدني .

وعليه : يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة يحتمل أنه مراد المتكلم ومقصوده .

ويتعيير آخر : إن كلاً من كلمتي (رطل) في النصين تدل على معنى واحد من المعاني الثلاثة ، ولكن على نحو البدل ، أي أنها تدل على العراقي أو المكي أو المدني^(١) .

وعلى أساس منه : لا بد من التماس القرينة المعينة التي تعين المعنى المراد للمتكلم من هذه المعاني .

وهناك أكثر من وجه لبيان القرينة المعينة ، منها :

١ - ما ذكره استاذنا السيد الحكيم في (المستمسك ١٢٥ / ١) حيث

(١) الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعاً / المدني = ١٩٥ درهماً شرعاً / المكي = ٢٦٠ درهماً شرعاً .

أوضح أن كلاً من النصين يكون قرينة على تعيين المراد من الآخر .

ويتم هذا : بحمل الرطل في المرسلة على العراقي بقرينة الصحيحة ، ويحمله في الصحيحة على المدني بقرينة المرسلة .

وذلك لأنه « لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتغير حمل الرطل فيها على العراقي .

وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على المكي » .

٢ - ما ذكره استاذنا السيد الخوئي ، فقد جاء في (التنقیح ١٩١/١) : « إن كل واحدة منهما (يعني الروايتين) معينة لما أريد منه في الأخرى حيث إن لكل منها دلالتين : إيجابية وسلبية ، وهي مجملة بالإضافة إلى إحدى الدلالتين ، وصريحة بالإضافة إلى الأخرى .

وصراحة كل منها ترفع الإجمال عن الأخرى ، وتكون مبينة لها لا محالة .

فصحيحة محمد بن مسلم لها دلالة :

أ - على عقد إيجابي وهو أن الكر ستمائة رطل .

ب - وعلى عقد سلبي وهو عدم كون الكر زائداً على ذلك المقدار .

وهي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصرة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل ولو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكي فهو لا يزيد على ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية .

إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد .

هذا حال الصحيحة .

وأما المرسلة فلها أيضاً عقدان :

أ - إيجابي ، وهو أن الكر ألف ومائتا رطل .

ب - سلبي ، وهو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار .

وهي صريحة في عقدها السلبي للدلالتها على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل قطعاً ولو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي .

ومجملة بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لإنعام المراد من الرطل ولم يظهر أنه بمعنى العراقي أو المدني أو المكي .

وحيث أن الصحيحه صريحة في عقدها السلبي للدلالتها على عدم زيادة الكر على ألف ومائتي رطل بالعربي ، فتكون مبينة لإنعام المرسلة في عقدها الإيجابي ، وتدل على أن الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدني أو المكي ، وإنما لزاد الكر عن ستمائة رطل حتى بناء على إرادة المكي منه ، لوضوح أن ألفاً ومائتي رطل مدنياً كان أم مكيّاً يزيد عن ستمائة رطل ولو كان مكيّاً .

فهذا يدلنا على أن العراد من ألف ومائتي رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية لثلا يزيد الكر عن ستمائة رطل كما هو صحيح الصحيح ، بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض الأخبار^(١) من دون تقييده بشيء ، ولما

(١) هر رواية الكلبي النسابة : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبي ؟
قال : حلال .

قال : إننا ننبه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ !
قال : شه شه ، تلك الخمرة المتنعة .

قلت - جعلت فداك - فلي نبأك تمني ؟
قال : إن أهل المدينة شكون إلى رسول الله (ص) تغیر الماء وفساد طبائعهم فامرهم أن يبنوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبني له نعمد إلى كف من تمر فيقذف به (فليقيبه) في الشن فمته شربه ومنه طهوره .

قلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟
قال : ما حمل الكف ؟
قلت : واحدة أو اثنتين .
قال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين .

سئل (الإمام) عما قصده بـ(ع) أن مراده منه هو الرطل العراقي .

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه .

كما أن المرسلة لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من ألف ومائتي رطل على جميع محتملاته كانت مبينة لإجمال الصريحة في عقدها الإيجابي ، وبياناً على أن المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكية ، إذ لو حملناه على المدني أو العراقي لنقص الكر عن ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية ، وهذا من الوضوح بمكان .

وبالجملة : إن النص من كل منها يفسر الإجمال من الأخرى .
وهذا جمع عرفي مقدم على الطرح بالضرورة » .

— التقدير بالحجم :

وقرر التقدير التكميبي - هنا - على أساس أن شكل الحجم للكر مكعب أو اسطواني أو متوازي المستويات ، ولعله ليس سهولة تقدير الأشكال الأخرى على ضوء تقديرها .

وأخذ الشبر والذراع وحدتي قياس لإعتبارهما آنذاك ولتيسيرهما لدى كل مكلف وفي كل وقت ولسهولة تقديرهما حتى بالنظر .

الأقوال :

وأهم الأقوال في المسألة ، هي :

١ - تحديد الحجم بـ $\frac{7}{8} ٤٢$ شبراً مكعباً .

وهو قول المشهور ، والرأي الأشهر من بين الآراء في المسألة .

= فقلت : وكم كان بسع الشن ماء؟

فقال : ما بين الأربعين إلى الشanين إلى ما فوق ذلك .

فقلت : بأي الأرطال؟

فقال : أرطال مكيال العراق .

وقال به من القدامى أمثال : الشيخ الطوسي في (النهاية) و (الاقتصاد) ، والمحقق الحلي في (الشرائع) ، والعلامة الحلي في (التبصرة) و (الإرشاد) ، والشهيد الثاني في (الروضة) .

ومن المتأخرین : السيد صاحب الرياض في (الرياض) ، والشيخ صاحب الجواهر في (الجواهر) .

ومن متأخری المتأخرین والمعاصرین : السيد اليزدي في (العروة) والسيد الحائری القمي والسيد الشاهروdi والسيد الخونساري والسيد الخمینی والسيد الكلبايكاني والسيد المرعushi في (حواشی العروة) ، والشيخ المبارك القطيفی في (الهدایة) .

٢ - تحديده بـ ٣٦ شبراً مكعباً .

وبه قال أمثال : السيد صاحب المدارک من المتأخرین ، ومن متأخریهم والمعاصرین : الشيخ البروجردي في (نهج الهدی) والشيخ الخاقانی في (أنوار الوسائل) والسيد العیلاني والسيد الرفیعی والسيد شریعتمداری في (حواشی العروة) والشيخ زین الدین في (کلمة التقوی) .

٣ - تحديده بـ ٢٧ شبراً مكعباً .

ویأتي من حيث الشهرة بعد القول الأول .

وإليه ذهب من المتأخرین أمثال : الشهید الأول - كما عن الروضة - ، والمحقق الكرکي - كما حکاه عنه في التنقیح ١٩٧/١ - ، والشيخ الأردبیلی في (مجمع الفائدة والبرهان) .

ومن متأخریهم والمعاصرین أمثال : الشيخ آل شیر - كما حکاه حفیده في أنوار الوسائل - ، والشيخ الستري البحاراني في (معتمد السائل) ، والشيخ آل صاحب الجواهر والسيد الحکیم والسيد الطباطبائی القمی والسيد الخوئی في (حواشی العروة) ، وسيدي الوالد الشيخ الفضلي كما أفاد ذلك شفهیاً .

وعرف هذا القول - في كتب الفقه - بقول القمینی ، لافتاء أكثر الفقهاء التمیین به .

الدليل :

١ - وعمدة ما استدل به للقول الأول : هو ما روي عن أبي بصير ، قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الكر من الماء : كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء » .

أ - بتوثيق سند الرواية :
وذلك لأن فيه ما يدعو إلى التوثيق بسبب الإشتباه في بعض رجال السندي ، والإختلاف في وثاقة بعضهم .

والسندي - كما في (الإستبصار ١٠ / ١) - هو : « وأخبرني الشيخ - رحمة الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن أبي بصير » .

فقالوا :

- إن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى .
- إن عثمان بن عيسى - وإن كان واقفياً - ثقة .
- إن ابن مسakan هو عبد الله .
- إن أبي بصير هو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسakan عنه . وبهذا تكون الرواية موثقة .

ب - بتوجيه دلالتها على المطلوب :

لأن في الدلالة ما يستدعي التوجيه وهو اقتصارها على ذكر بعدين فقط من أبعاد الحجم الثلاثة .

فقالوا :

إن اقتصار الرواية على ذكر بعدين فقط هو المألوف والمعلوم ، وفي

هديهما يستنتج البعد الثالث ، ومساويًا لهما لأن ذلك هو المتعارف .
وعلى هذا :

تكون الرواية من حيث السند موثقة - كما تقدم .
ولا أقل من أنها منجبرة بعمل الأصحاب .

ومن حيث الدلالة تفييد أن حجم الكرة هو حاصل ضرب $\frac{1}{3} \times 3 \times \frac{1}{3} \times 3 = \frac{7}{8}$ شبراً مكعباً كما نص عليه غير واحد .
وعلى وجه الدقة ٤٢,٧٨٥ شبراً مكعباً .

٢ - واستدل للقول الثاني بصحة إسماعيل بن جابر ، قال : « قلت
لأبي عبد الله (ع) : الماء الذي لا ينجزه شيء ؟
قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » .

بالتقريب التالي :

أ - الذراع تساوي شبرين ، فذراعان تساويان أربعة أشبار ، وذراع وشبر
تساويان ثلاثة أشبار .

ب - المراد من (السعة) في الصحىحة : مساحة القاعدة .
ج - والمراد بذراع وشبر في الصحىحة طول ضلع القاعدة .
د - إن الشكل الهندسي المقصود هنا هو متوازي المستطيلات .
هـ - ومن المعلوم هندسياً أن حجم متوازي المستطيلات يساوي : مساحة
القاعدة \times الإرتفاع (العمق) .

و - عليه :

فمساحة القاعدة تستخرج بضرب : $3 \times 3 = 9$ شبر مربع .
ثم لإستخراج الحجم يضرب $9 \times 4 = 36$ شبراً مكعباً .

٣ - واستدل للقول الثالث بـ :
ـ صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة ، ولكن بالتقريب التالي :
ـ الذراع يقدر بشبرين - كما تقدم .

أصول البحث

ب - المقصود بـ (السعة) في الصيغة : مساحة القاعدة - مثلما تقدم .
ج - الذراع والشر في الصيغة وللذان يساويان ثلاثة أشبار ، هما طول قطر القاعدة .

د - والشكل الهندسي المقصود هنا هو الإسطواني ، بقرينة رواية السبعة والعشرين الآتية ، وموافقة كمية الحجم الإسطواني لمدلول رواية الوزن - كما ستأتي الإشارة إليه .

ه - حجم الشكل الإسطواني - هندسياً - يساوي : مساحة القاعدة \times
الارتفاع (العمق) .

و - مساحة القاعدة للشكل الإسطواني هي مساحة الدائرة ، وتستخرج
بضرب نصف القطر \times نصف المحيط .

والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر .
ولأن القطر - هنا - يساوي : ثلاثة أشبار .
ونصفه يساوي : $1,5$ شبراً ونصف الشبر .
ومالمحيط - هنا - يساوي : $3 \times 3 = 9$ شبر .
ونصف المحيط يساوي : $4,5$ أربعة أشبار ونصف الشبر .

ولاستخراج مساحة القاعدة - هنا - نضرب نصف القطر في نصف
المحيط ، أي : $1,5 \times 4,5 = 6,75$ شبر .

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع (العمق) لاستخراج
حجم الكر ، أي : $6,75 \times 4 = 27$ شبراً مكعباً .

- وصحيحه إسماعيل بن جابر الأخرى ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع)
عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟

قال : كر .

قلت : وما الكر ؟

قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

بतقریب :

أ - أن الشكل الهندسي المقصود - هنا - هو المكعب ، بقرينة تساوي البعدين المذكورين في الصصحة والبعد الثالث المفهوم منها - كما سيأتي فيما يليه .

ب - إن الصصحة « وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام ، وكل جسم مكعب تشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة .

فإذا قيل : ثلاثة في ثلاثة ، مع عدم ذكر بعد الثالث علم أنه أيضاً ثلاثة .

كما يظهر هذا بمراجعة أمثل هذه الإستعمالات عند العرف فإنهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية »^(١) .

وعليه :

يكون حاصل ضرب $3 \times 3 \times 3$ هو مقدار الكر ، وهو ٢٧ شبراً مكعباً .

الموازنة :

والموازنة - هنا - تقوم بين صصحة ابن جابر الأولى ورواية أبي بصير . ثم بين الإسظهاريين لصصحة ابن جابر الأولى .

فنقول :

١ - إن رواية أبي بصير لا تنقض إلى مستوى معارضه الصصحة ، وذلك لضعف سندها الناشيء من تردد (أبي بصير) بين المؤمن والضئيف .

وما ذكر لتطبيق الاسم على أبي بصير المؤمن ، وهو أن أكثر روايات ابن مس كان هي عن أبي بصير المؤمن أقصى ما يفيدنا الظن بذلك ، ومن بعد الظن بالصدور ظناً لا يرقى في مستوى الظن المطمئن بالصدور كما هو في الصصحة .

يضاف إليه :

مطابقة كمية الماء التي تبلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً للوزن بشهادة أكثر من فقيه قام بالتجربة .

ففي (المستمسك ١/١٣١) : « وَوَزَنَ مَاءُ النَّجْفَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ جَمَاعَةً فَكَانَ وَزْنُهُ يَسَاوِي ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ شَبْرًا تَقْرِيبًا ، وَيَعْصُمُ الْأَفَاضُلُ مِنْهُمْ ذَكْرَ أَنَّهُ يَسَاوِي سَبْعَةً وَعَشْرِينَ شَبْرًا ». »

وفي (التنقح ٢٠٢/١) : « إِنَّا وَزَنَ الْكَرْنَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَوَجَدْنَاهُ مُوَافِقًا لِسَبْعَةِ وَعَشْرِينَ ». »

وفي (نهج الهدى ١/٣٠) : « وَكَفَى بِهِ بَلُوغُ الْمَجْمُوعِ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ كَمًا هُوَ مَذْهَبُ الْقَمَيْنِ قَرِيبٌ جَدًّا لِكَوْنِهِ أَقْرَبُ إِلَى مَا اعْتَبَرُوهُ مِنَ الْوَزْنِ الْخَاصِ الَّذِي هُوَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ رُطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ ». »

وقد قدمناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفضل فكان يساوي ثمانية وعشرين شبراً ونصفاً تقريرياً .

واختلاف الشبر ونصف الشبر بين التجارب المذكورة ، ربما كان من الإختلاف في طول الشبر ، أو من الإختلاف في كثافة الماء ، وهو أمر طبيعي .

وإطلاق الشبر في لسان الدليل ليحمل على المتعارف ، وكذلك إطلاق الماء ليشمل جميع مصاديق الماء على اختلاف كثافاتها ، إنما هو لغفران مثل هذه الفروق اليسيرة .

٢ - إن استظهار إرادة متوازي المستويات من صحيحه ابن جابر ، والذي يساوي حجمه ستة وثلاثين شبراً مكعباً ، يقابله استظهار إرادة الشكل الإسطواني منها ، الذي يساوي حجمه سبعة وعشرين شبراً مكعباً .

ولأننا نعتقد أن الإمام يعلم بدلالة الرقم المذكور في الرواية على الشكلين المذكورين ، يفرض علينا أن نتخذ من هذا قرينة على صحة التقدير بسبعة

وعشرين شبراً مكعباً ، لأن هذا لولم يكن مقصوداً ومراداً للإمام لتبه عليه ، وقيد الرواية بما يدل على إرادة الستة والثلاثين كحد أدنى لحجم الكر ، ولم يطلق .

ولأنه أطلق بما يشمل التقديرين يكون هذا فرينة على أن الحد الأدنى للكر هو سبعة وعشرون شبراً مكعباً .

النتيجة :

هي أن الكر من حيث الحجم هو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً .

نتائج أخرى :

ومما يستخلص من الروايات أيضاً النتائج التالية :

١ - إن الأشكال الهندسية التي أشارت إليها الروايات هي :

- المكعب ، كما في رواية أبي بصير ، وصحيحة ابن جابر الثانية .

- الإسطواني ، كما في صحبيحة ابن جابر الأولى على رأي القائلين بالسبعة والعشرين .

- متوازي المستويات ، كما في صحبيحة ابن جابر الأولى على رأي القائلين بالستة والثلاثين .

٢ - إن الاختلاف في الحجم بين الشكلين الإسطواني ومتوازي المستويات في صحبيحة ابن جابر الأولى أمر طبيعي يأتي من اختلاف الشكل .

٣ - إن الأشكال التي ذكرت في الروايات هي الأشكال الغالبة على أوعية الماء آنذاك طبيعية وصناعية .

أما الآن فالأشكال الهندسية الغالبة على أوعية الماء المستخدمة حالياً

طبيعية وصناعية - هي :

- المكعب .


- الإسطواني .

- متوازي المستطيلات .
- الكروي .
- نصف الكروي .

والرسم التالي يبين لنا أشكالها وكيفية استخراج حجم الكروي كل منها :

- ١ -

Ciyculay Cylinder (الإسطوانة الدائرية)




← الشكل

$$\text{الحجم} = \text{مساحة القاعدة} \times \text{الارتفاع} .$$

- ٢ -

Cube المكعب




← الشكل


$$\text{الحجم} = \text{الطول} \times \text{العرض} \times \text{الارتفاع} .$$

- ٣ -

Cuboid متوازي المستطيلات
« صندوق box »



الشكل ←




الشكل ←

الحجم = الطول × العرض × الارتفاع .

- ٤ -

نصف الكرة *hemisphere*



الشكل ←

الحجم = نصف حجم الكرة

$$= \frac{1}{2} \left(\frac{4}{3} \pi r^3 \right) = \frac{2}{3} \pi r^3 .$$

الحجم = $\frac{2}{3} \pi r^3$


حيث : (ط = $\frac{22}{7}$ ، ن = نصف القطر) .

$$\frac{2}{3} \pi r^3 = \frac{2}{7} \pi$$

$$r^3 = \frac{3 \times 27}{\pi \times 2} = 12,892 \rightarrow r = 2,345 \text{ شبر}$$

- ٦ -

الكرة Sphere



الشكل ←

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3$$

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3 = 27$$

$$27 \times 3 = \frac{27}{4 \times \pi} = 1,861 \text{ شبر}$$

٤ - ولأن الكر في عصر صدور النصوص كان مما تعم به البلوى وكثرة حاجة الناس إليه يأتي التقدير بالحجم هو التكليف الملائم لطبيعة يسر الشريعة الإسلامية .

ذلك أن الوزن لا يتيسر إلا في حالات وظروف خاصة ، بينما القياس بـ (الشبر) متيسر لكل أحد ، وبخاصة أن النصوص لم تنص على الحجم وأناطت التكليف بالتقدير بالذراع والشبر .

ويتجلى هذا واضحاً في مثل الغدران والحفر التي تتجمع فيها المياه ، وكانت - آنذاك - مما يبتلي بها الناس بكثرة حيث كان قطع الطرق في الأسفار يأخذ الأيام والشهور من وقت الإنسان ، وليس أمامه في الكثير من مدة السفر إلا مياه الغدران والحفر والمصانع .

ومن هنا يكون الوزن إمارة على التقدير بالحجم .
والتفاوت البسيط مختلف - كما أسلفت لما ذكرته من سبب .

٥ - ولأن في التقدير بالأشبار يسراً لا يوجد في التقدير بالمقاييس المعروفة

الآن أمثال (اللتر) و (المتر) و (الغرام) ، يأتي الإقصار على الأشجار أمراً مرغوباً فيه .

٦ - وإذا أردنا المقارنة أو تحويل الشبر إلى المقاييس المتعارفة حالياً ، فإن الشبر المتعارف الذي هو مقياس التقدير الشرعي يتراوح بين ٢٢ سنتيمتراً إلى ٢٤ سنتيمتراً .

والرطل العراقي يتراوح بين ٣١٥ غراماً و ٣٣٠ غراماً ، مراعي فيه تفاوت المثقال الشرعي الذي هو واسطة تحويل الرطل إلى الغرام ، واختلاف كثافة المياه .

ومن المعلوم : أن الكيلوغرام الواحد من الماء النقي يسع لترًا واحدًا . وعلى هذا يقاس في عمليات التحويل .

أرض الصلح

فصل من فصول كتاب (الأراضي : مجموعة دراسات وبحوث فقهية)
بقلم : محمد إسحاق فياض ، (النجف الأشرف ١٩٨١ م) ص ٣٢٤ - ٣٢٨

تناول الباحث فيه موضوع (أرض الصلح) من خلال النقطتين التاليتين :

- ١ - تعريف أرض الصلح .
 - ٢ - الروايات في الموضوع ومؤدياتها الدلالية .
- قال :

البحث فيها يقع في مرحلتين :

الأولى : فيما هو مقتضى عقد الصلح .

الثانية : فيما هو مقتضى مجموعة من النصوص التشريعية .

أما المرحلة الأولى : فأرض الصلح هي الأرض التي فتحت من قبل المسلمين من دون أن يسلم أهلها ، ولا قاوموا الدعوة الإسلامية بشكل

مسلح ، بل ظلوا على دينهم في ذمة الإسلام بعقد الصلح فتصبح الأرض أرض الصلح .

وعليه فإن اللازم هو تطبيق بنود عقد الصلح عليها ، فإن نص فيها على أن الأرض لأهلها اعتبرت ملكاً لهم ، غاية الأمر إن كانت الأرض داخلة في نطاق ملكيتهم قبل هذا العقد ، كما إذا كانوا قائمين بإحيائها قبل تاريخ تشريع ملكية الأنفال للإمام (ع) أو انتقلت إليهم من يكرون مالكاً لها ففي مثل ذلك لا يؤثر عقد الصلح إلا في إيقائهما في ملكهم باعتبار أن لولي الأمر استملأ الأرض منهم على حساب الدولة أو الأمة .

وأما إذا لم تكن الأرض ملكاً لهم ، كما إذا كان قيامهم بإحيائها بعد تاريخ التشريع المزبور ، فعندئذ يؤثر عقد الصلح في منحهم ملكية الأرض ، ولا مانع من ذلك إذا رأىولي الأمر مصلحة فيه .

وأما إذا نص في بنود عقد الصلح على استملك الدولة للأرض أو الأمة فحينئذ تصبح الأرض خاضعة لمبدأ ملكية الإمام (ع) أو المسلمين ، ولكن ظلت في أيديهم مع وضع الخراج والطسق عليها ، هذا إذا كانت الأرض ملكاً لهم ، ولكن بعد عقد الصلح انتقلت إلى الدولة أو الأمة . وأما إذا كانت ملكاً للدولة فعقد الصلح إنما يؤثر في مشروعية إيقائهما في أيديهم ، ويؤخذ منهم الجزية والخراج على حسب ما هو مقتضى عقد الصلح .

وأما الأراضي الموات حين عقد الصلح ، أو الغابات التي لا رب لها ، فإنها ملك للإمام (ع) وله أن يتصرف فيها بما يرى من المصلحة . نعم إذا أدرجها في عقد الصلح لزم أن يطبق عليها ما هو مقتضى هذا العقد ، ولا يجوز الخروج عن مقرراته ومقتضياته .

فالنتيجة أن مقتضيات عقد الصلح تختلف باختلاف الموارد والمصالح على أساس أن أمره بيدولي الأمر فله أن يعقد الصلح معهم على حسب ما يراه من المصلحة للدولة أو الأمة وهي بطبيعة الحال تختلف باختلاف المقامات .

وأما المرحلة الثانية : فقد وردت في المسألة مجموعة من الروايات .

منها : صحيححة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال : (الأطفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة ، وبطون الأودية) الحديث^(١) .

ومنها : مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (ع) في حديث إلى أن قال : (والأطفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال) الحديث^(٢) .

ومنها : معتبرة محمد بن سلم عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : (إن الأطفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة دم ، أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، وبطون أودية) الحديث^(٣) .

ثم إن المستفاد من معتبرة محمد بن سلم ، وكذلك من مرسلة حماد بن عيسى أن عقد الصلح فيما كان مقتضياً لإعطاء الأرض وتسليمها ، وقد عرفت أن ما تم عليه عقد الصلح بشأن الأرض قد يكون مقتضاه تسليم الأرض لولي الأمر وإعطائهما له على أساس أنها بمقتضى هذا العقد تصبح ملكاً للدولة . ولكن مع ذلك لولي الأمر إبقاء الأرض في أيديهم وتحت تصرفهم مقابلأخذ الخراج والطسك منهم .

وعلى الجملة فالكافر قد يسلمون الأرض إلى ولی الأمة تسليماً ابتدائياً وب بدون شرط مسبق ، وقد يسلمون الأرض من جهة شرط مسبق كعقد الصلح .

وأما صحيححة حفص بن البختري فقد جعلت عنوان الصلح في مقابل عنوان الإعطاء ، ولكن من الطبيعي أن جعل الأرض التي تم بشأنها الصلح

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام الحديث ٤ ، ٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام الحديث ١٠ .

من الأنفال قرينة واضحة على أن مقتضاه ملكية الأرض للإمام (ع) والمراد من الإعطاء فيها هو إعطاء الأرض وتسليمها للإمام (ع) تسلیماً ابتدائياً وبدون أي شرط مسبق بقرينة جعله في مقابل الصلح .

ولكن هذه المجموعة من الروايات ليست في مقام بيان تمام أنواع الصلح وأقسامه ، وإنما هي في مقام بيان ما هو من الأنفال ، ومن الطبيعي أن أرض الصلح التي تكون من الأنفال هي الأرض التي اقتضى الصلح ملكيتها للإمام (ع) .

وأما أراضي أهل الذمة التي هي في أيديهم فالظاهر أن علاقتهم بها تكون على مستوى الملك . ومن الطبيعي أن إبقاء تلك الأرض في أيديهم من قبلولي الأمر إنما هو بموجب ما تم بينهم وبين ولی المسلمين بشأنها في عقد الصلح ، وتدل على الملك مجموعة من الروايات :

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شراء أرض أهل الذمة فقال: (لا يأس بها فتكون إذا كان ذلك بممتلكتهم تؤدي عنها كما يؤدون) الحديث^(١) .

ومنها: مضمرة زراة قال: قال: (لا يأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم)^(٢) .

وتؤكد ذلك رواية أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة) الحديث^(٣) .

فإن الظاهر من هذه المجموعة هو شراء رقبة الأرض ، وحملها على شراء الحق المتعلق بها كما كان الأمر كذلك في شراء الأرض المفتوحة عنوة وإن كان بمكان من الامكان إلا أنه خلاف الظاهر فيكون بحاجة إلى قرينة .

فالنتيجة أن أرض الصلح تختلف باختلاف ما تم عليه عقد الصلح بشأنها ، وليس لها ضابط كلي في جميع الموارد .

نموذج تطبيق القواعد النحوية

وأوضح مثال يطرح هنا هو (آية الوضوء) وما روي فيها من قراءات قرآنية ، وما جاء فيها من إعراب نحوي لبيان دلالتها ، ومن ثم محاولة استفادة الحكم الشرعي في ضوء ما ينتهي إليه البحث النحوي من خلال تطبيق القواعد النحوية على الآية الكريمة موضوع البحث :

١ - الآية الكريمة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ - المائدة : ٦ .
وسينصب البحث في الآية الكريمة على إعراب كلمة (أرجل) ، ويقوم على أساس مما ورد فيها من قراءة قرآنية لأجل توثيق شكل الكلمة الإعراطي .

٢ - القراءة :

قال أبو عمرو الداني في كتابه (التسير)^(١) : « نافع وابن عامر والكسائي وحفص (وأرجلكم) بنصب اللام ، والباقيون بجرها ».
ويعني بهذا : أن ثلاثة من القراء السبعة وهم : نافع وابن عامر والكسائي قرأوا بالنصب ، وثلاثة منهم ، وهم : ابن كثير وأبو عمرو وحمزة قرأوا بالجر .
وقرأ عاصم بالنصب في رواية حفص عنه ، وبالجر في رواية شعبة .
فالقراءتان متواترتان ، ومتعادلتان من حيث العدد .

ومن هنا ذهب بعضهم إلى التخيير بين المسح والغسل ، وذهب بعض آخر إلى الجمع بين الغسل والمسح ، كما نقل السياغي في (الروض النصير)^(٢) عن النووي في (شرح مسلم) أنه قال : « قال محمد بن جرير والجبائي - رأس المعتزلة - يخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل

(١) ص ٩٨ .

(٢) ٢١٧/١ .

الظاهر : يجب الجمع بين المسع والغسل ». .
وواضح أن مستند التخيير هو الأخذ بظاهر القراءتين ، والجمع للجمع
بينهما احتياطاً .

٣ - الإعراب :

أما توجيه إعراب القراءتين فاختلف فيه على النحو التالي :

قراءة النصب :

أ - بالعطف على المنصوب وهو (وجوهكم وأيديكم) على اعتبار أن
العامل فيه هو (اغسلوا) فيكون المعنى (اغسلوا وجوهكم وأيديكم
وأرجلكم) .

ب - بالعطف على محل الجار والمجرور وهو (برؤوسكم) لأنه في محل
نصب بالفعل (امسحوا) فيكون المعنى (امسحوا رؤوسكم وأرجلكم) .

الموازنة :

والموازنة بين الإعرابين تقتضي ترجيع العطف على الأقرب إلى المعطوف
في سياق الكلام وهو (رؤوسكم) ، لأن العطف على الأبعد يتطلب وجود
قرينة سيافية تصرف المعطوف عن العطف على الأقرب إلى العطف على
الأبعد ، وهي غير موجودة في الآية الكريمة .

قراءة الجر :

أ - بالعطف على المجرور ، وهو (برؤوسكم) بمعنى (وامسحوا
برؤوسكم وبأرجلكم) .

ب - بالحمل على الجوار ، وفحواه : أن الأرجل لأنها مجاورة للمجرور
وهو (برؤوسكم) حملت عليه في الإعراب فقط .

الموازنة :

والموازنة بين الإعرابين تقتضي ترجيع العطف على لفظ (برؤوسكم) ،
لا الحمل على الجوار ، لأن الشاهد الذي اتخذ مقياساً للجوار ، وهو قول

بعض العرب : (هذا جحرُ ضبٌ خربٌ) بجر (خرب) حملًا على جواره لل مجرر و هو (ضب) ، لا يصلح لأن تقادس عليه الآية الكريمة ، وذلك للأسباب التالية :

- أ - أن الشاهد نعت والأية عطف ، ولا قياس مع الفارق .
- ب - إن الجر على الجوار لا يحسن في المعطوف ولا يصح ، لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين وبطل للمجاورة ، كما يقول ابن هشام في (شرح شذور الذهب) ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

وقال في (مغني اللبيب)^(١) : « ولا يكون في النسق لأن العاطف يمنع من التجاور » .

ج - اعتبار الحمل على الجوار شذوذًا من قبل جمع من أعلام محققى النحاة لا يجوز حمل شيء من كتاب الله تعالى عليه ، منهم :

- أبو الفتح ابن جنى ، في (الخصائص ١٩١ / ١ - ١٩٢) .
- أبو حيان الأندلسي ، في تفسير (البحر المحيط ١٤٥ / ٢) .
- أبو البركات ابن الأنباري ، في (الإنصاف ٦١٥ / ٢) .
- أبو سعيد السيرافي ، انظر : (خزانة الأدب ٣٢٣ / ٢) .
- أبو جعفر النحاس في (إعراب القرآن ٢٥٨ / ١) قال : « لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عزوجل ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ، وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قولهم : (هذا جحر ضب خرب) ، والدليل على أنه غلط قول العرب في الثانية : (هذان جحرا ضب خربان) ، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ، ولا يحمل شيء من كتاب الله عزوجل على هذا » .
- أبو إسحاق الزجاج ، في (معاني القرآن وإعرابه ١٦٧ / ٢) ، قال : « وقال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار ، فاما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله » .

- مكى بن أبي طالب القيسي في (مشكل إعراب القرآن ٢٢١/١) .
- وغير هؤلاء .

٤ - التبيعة :

وفي ضوء ما تقدم تكون النتيجة :

- أ - إن قراءة الجر تعني عطف الأرجل على الرؤوس ومشاركتها لها في المسح .
- ب - وعليه تكون قراءة الجر قرينة مفسرة لقراءة النصب بأن المتعين في إعرابها ومعناها هو عطف الأرجل على محل الرؤوس .
- ج - وعلى أساسه يتعين ظهور الآية في الدلالة على المسح .
- د - ومن ثم تطبق قاعدة الظهور ، فتأتي النتيجة الأخيرة : وجوب المسح .

نموذج تطبيق القواعد البلاغية

ستتناول هنا (حديث الولاء) ونتعامل معه وفق الخطوات التالية :

- ذكر نص الحديث .
- تخريج الحديث .
- بيان معنى الحديث .
- بيان أسلوب الحديث .
- استخلاص النتيجة .

١ - نص الحديث :

(الولاء لحمة كل حمة النسب) .

وفي رواية أخرى :

(الولاء لحمة كل حمة الثوب) .

وفي ثالثة :

(الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب) .

٢ - تخریج الحديث :

رواہ الشیخ الطوسي فی (الإستبصار)^(١) عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن النبي (ص) .

والرواية معتبرة ، كما هو الظاهر من سندھا المذکور .

٣ - معنى الحديث :

قال النبي ﷺ هذا الحديث لبيان أن الولاء سبب آخر من أسباب التوارث ، فكما أن النسب من أسباب الميراث ، كذلك الولاء ، فهو مثله في تسبب التوارث ، ذلك أن للميراث أسباباً توجبه قسمها الفقهاء إلى نسب وسبب ، وقسموا السبب إلى الزوجية والولاء ، وقسموا الولاء إلى ثلاثة أقسام ، وهي - كما يلخصها الشیخ مغنية فی (فقه الإمام جعفر الصادق)^(٢) :

«الأول : العتق : وهو أن يرث السيد عبده بشرط أن يعتقه تبرعاً ، لا في كفارة أو نذر ، وأن لا يتبرأ من ضمان جريته وأن لا يكون للعبد وارث .

الثاني : ضمان الجريمة ، والمراد بها الجنایة ، ومعنى ضمانها أن يتفق اثنان على أن يضمن كل منهما جنایة الآخر ، أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر دون العكس ، ويصح ذلك بشرط أن لا يكون للمضمون وارث قريب ، ولا مولى معتق ، فإذا كان الضمان من جانب واحد ، قال المضمون للضامن : عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنی وتعقل عنی وترثني ، فيقول الآخر : قبلتُ .

وإذا كان الضمان من الجانبيين قال أحدهما : عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عنی وأعقل عنك وترثي وارثك ، فيقول الآخر : قبلتُ .

ومتى تم ذلك كان على الضامن بدل الجنایة وله الميراث مع فقد

(١) ٤/٤ .

(٢) ط ٥ ج ٦ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

القريب ، والمعتق ، مقدماً على الإمام في الميراث .

الثالث : ولاء الإمام ، إذا مات إنسان وترك مالاً ولا وارث له من أرحامه ولا ضامن جريرة ولا مولى معتق ، كان ميراثه للإمام ، إلا إذا كان العيت زوجة ، فإن الزوج يأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد ، وإذا كان زوجاً أخذت الزوجة الربع والباقي للإمام .

وقال ابن الأثير في (النهاية)^(١) : « ومعنى الحديث : المغالطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث ، كما تختلط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة » .

وشرحه الشيخ الطوسي على روايته له والتي نصها : (الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب) باحتمال دلالته على أحد المعينين التاليين : أحدهما : أن يكون المراد بذلك : المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب ، وقد بين ذلك بقوله (لا تباع ولا توهب) .

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال : سأله عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

والوجه الآخر : أن نخصه بأن نقول : إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث ، بدلالة الأخبار الأولى » التي ذكرها قبل هذا الحديث من كتابه المذكور .

٤ - الأسلوب البلاغي للحديث :

قال الشريف الرضا في (المجازات النبوية)^(٢) بعد ذكره الحديث : « وهذه استعارة لأنـه - عليه الصلاة والسلام - جعل التحـام الولي بوليـه كالتحـام

(١) ٤٤٠ / ٤ .

(٢) تحقيق الزيني ص ١٧٢ .

النسبة بنسبيه في استحقاق الميراث ، وفي كثير من الأحكام ، وذلك مأخذ من لحمة الثوب وسداه ، لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة » .

ويمكنا أن نقول أيضاً : إن كلمة (لحمة) إذا لحظت بمعنى (القرابة) - كما هو أحد معانيها وقد يكون مأخذها في الأصل من لحمة الثوب - يأتي أسلوب الحديث من نوع التشبيه البلاغي ، وقد يسمى تشبيهاً مجملأً لحذف وجه الشبه منه وهو المداخلة .

أما إذا لحظت بمعنى لحمة الثوب ، يأتي التشبيه - هنا - وليداً عن تشبيه قبله ، وتقديره : (النسبة لحمة كل حمة الثوب في المداخلة) . وفي كلتا الحالتين هو تشبيه مجمل .

هذا على رواية (الولاء لحمة كل حمة النسب) . وعلى رواية (الولاء لحمة كل حمة الثوب) يكون الأسلوب تشبيهاً أيضاً ومجملأً لحذف وجه الشبه منه كسابقه .

وعلى رواية (الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا تورب) يكون التشبيه مفصلاً للتصریح بوجه الشبه .

٥ - النتيجة :

وننتهي من كل ما تقدم إلى أن الولاء سبب من أسباب الإرث لتشبيهه بالنسبة .

نموذج تطبيق القواعد الدلالية

سأستعرض - هنا - دلالة الكلمة (صعيد) الواردة في آية التيمم ، في ضوء الخطوات التالية :

- ذكر نص الآية .
- ذكر أقوال الفقهاء .
- ذكر أدلة الأقوال .

- التعقيب على منهج الفقهاء في الإستدلال .
- الإنتهاء إلى النتيجة .

١ - الآية الكريمة :

﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ - النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ - .

- ٢ - المستفاد من مراجعتي لعدد كبير من كتب الفقه الإمامي الفتوائية والإستدلالية أن لهم في المسألة قولين ، هما :

 - أ - المراد بالصعيد في الآية الكريمة : وجه الأرض .
 - ب - المراد بالصعيد في الآية الكريمة : التراب .

وفي عدد غير قليل من الكتب الإستدلالية أن مستند القول هو المعجم اللغوي العربي .

يقول الشيخ البحرياني في (الحدائق)^(١) : «المطلب الثاني : فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ، وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام في مواضع : الأول : هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب ؟ قوله ؟ قولان .

فقال الشيخ : لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض اطلاقاً ، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك .

وبذلك صرخ في (المبسود) و(الجمل) و(الخلاف) ، كذا نقله عنه في (المعتبر) .

وهو مذهب ابن الجنيد ، والمرتضى في (المصباح) ، واختباره المحقق والعلامة ، وهو المشهور بين المتأخرین .

وعن المرتضى في (شرح الرسالة) أنه قال : لا يجزئ في التيمم إلا التراب الخالص ، أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض

كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن ، كذا نقله عنه في (المعتبر) أيضاً ...
ونقل هذا القول عن أبي الصلاح وظاهر المفيد» .

٣ - ثم قال : « ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغة
في تفسير الصعيد في الآية

فالمرتضى (رضي الله عنه) ومن قال بمقالته تمسكوا بأحد القولين .
وآخرون تمسكوا بالقول الآخر .

وقال الشيخ صاحب الجوادر^(١) في معرض الإشكال على القول بالإجتناء
في التيم بالحجر ونحوه : « لكن قد يشكل الجميع^(٢) بظهور أن منشأ
الاختلاف في التيم بالحجر ونحوه الإختلاف في معنى الصعيد ، فلا
يجترئ به مطلقاً ، بناء على أن الصعيد هو التراب خاصة كما في
(الصحاح) و (المقمعة) ، وعن (الجمل)^(٣) و (المفصل) و (المقاييس)
و (الديوان) و (شمس العلوم) و (نظام الغريب) و (الزينة) لأبي حاتم ،
بل ربما استظهر من (القاموس) و (الكتنز) ، كما أنه حكي عن الأصمعي ،
وكذا عن أبي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل ،
وبني الأعرابي^(٤) وعباس^(٥) والفارس^(٦) ، بل عن المرتضى (رحمه الله) نقله
عن أهل اللغة » .

٤ - وكما رأينا مما ذكره صاحب الحدائق ، وما استعرضه صاحب الجوادر
من استدلال : أن أكثر الفقهاء رجعوا في تحديد معنى الصعيد في الآية
الكريمة إلى المعاجم اللغوية العربية .

(١) الجوادر ١٢٠ / ٥ .

(٢) كذا في المطبوعة ، وصوابه : على الجميع .

(٣) مكتدا في المطبوعة ، وصوابه (المجمل) وهو كتاب مجمل اللغة لابن فارس .

(٤) كذا في المطبوعة ، وصوابه : ابن الأعرابي .

(٥) كذا في المطبوعة ، وصوابه : أبي العباس وهو ثعلب .

(٦) كذا في المطبوعة ، وصوابه : ابن فارس .

غير أن الملاحظ على منهجهم :

أ - عدم التفرقة بين عالم اللغة (أو اللغوي الدلالي) ، وعالم المعجم (أو المؤلف المعجمي) .

ب - عدم الموازنة بين القولين في ضوء أصول اللغة وترجيح ما ترجحه .

ومن هنارأيت بحث المسألة في هدي هاتين الملاحظتين ليتضح أمامنا ويجلو نةامة كيفية الإستدلال باللغة في مجالي (المعجم) و (الدلالة) .

وستأتي خطوات البحث كالتالي :

- عرض معاني كلمة (صعيد) المعجمية .

- استبعاد ما لا يلتقي وطبيعة التيمم من المعاني .

- إحصائية بعدد المعاجم لكل معنى .

- استبعاد المعاجم لمؤلفين معجميين غير دلاليين ، التي لم توثق المعنى بنسبيته لعالم لغوي دلالي ، أو بدعمه بشاهد لغوي .

- تنصيف المتقدى ضمن قوائم إحصائية .

- ثم الموازنة بين القوائم .

- فإنتهاء إلى النتيجة .

١ - المعاجم التي رجعت إليها مباشرة ، هي :

١ - العين ، الخليل .

٢ - مجاز القرآن ، أبو عبيدة .

٣ - الصحاح ، الجوهري .

٤ - ديوان الأدب ، الفارابي .

٥ - مجمل اللغة ، ابن فارس .

٦ - القاموس المحيط ، الفيروز آبادي .

٧ - تاج العروس ، الزبيدي .

٨ - لسان العرب ، ابن منظور .

٩ - المفردات ، الراغب الأصفهاني .

١٠ - مجمع البحرين ، الطريحي .

- ١١ - المغرب ، المطرزي .
- ١٢ - المصباح المنير ، الفيومي .
- ١٣ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ١٤ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

والمعاجم غير المباشرة ، وهي التي اطلعت على ما ذكرته عن طريق
المعاجم المباشرة ، هي :

- ١٥ - جمهرة اللغة ، ابن دريد .
- ١٦ - تهذيب اللغة ، الأزهري .

والمعنى التي ذكرتها المعاجم المذكورة ، هي :

- ١ - وجه الأرض :

العين ، المصباح ، المغرب ، الصحاح ، القاموس ، التاج ، الوسيط ،
المجمع ، المجاز ، المفردات ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

- ٢ - التراب :

الديوان ، المصباح ، التهذيب ، الصحاح ، المجمل ، القاموس ،
التاج ، الوسيط ، المجمع .

- ٣ - الطريق :

المصباح ، المجمع ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

- ٤ - الأرض بعينها :

التاج ، اللسان ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

- ٥ - الأرض الطيبة :

التاج ، اللسان .

- ٦ - التراب الطيب :

التاج ، اللسان .

- ٧ - الأرض المستوية :

التاج ، اللسان .

- ٨ - المرتفع من الأرض :

- التاج ، اللسان ، الوسيط .
- ٩ - الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة :
- التاج ، اللسان .
- ١٠ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل :
- التاج ، اللسان ، الجمهرة ، المجمع .
- ١١ - التراب ذو الغبار :
- التاج ، اللسان .
- ١٢ - الموضع الواسع :
- الوسيط .
- ١٣ - الغبار :
- المفردات .
- ٢ - والمعاني التي تلتقي وطبيعة التيمم ، ويحتمل أن تكون مدلولاً لكلمة (صعيد) في الآية الكريمة ، هي :
- ١ - وجه الأرض .
 - ٢ - التراب .
 - ٣ - الأرض بعينها .
 - ٤ - الأرض الطيبة .
 - ٥ - التراب الطيب .
 - ٦ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .
 - ٧ - التراب ذو الغبار .
 - ٨ - المرتفع من الأرض .

ويملاحظة أن القائل بأن معنى الصعيد هو الأرض بعينها أن مراده من القيد (بعينها) في مقابل (التراب) بخصوصه ، يمكننا أن نذهب إلى أنه يريد به وجه الأرض .

ويملاحظة أن المقصود من طيب الأرض وطيب التراب هو أن تكون الأرض قد أخصبت وأكلات ، وكذلك التراب ، يمكننا أن ندخل هذين تحت

عنوان التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .

وبملاحظة أن المراد من تقيد التراب بأنه ذو غبار أن لا يكون قد تحجر أو تمدر يدرج هذا القول تحت عنوان التراب .

وبعد هذه الملاحظات تكون المعاني لكلمة (صعيد) المحتمل إرادتها منه هنا هي :

- ١ - وجه الأرض .
- ٢ - التراب مطلقاً .
- ٣ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .
- ٤ - المرتفع من الأرض .

وبعد هذا الذي تقدم لا بد لنا من فرز أسماء العلماء اللغوين الدلاليين الذين نسبت إليهم أقوال في المسألة ، وهم :

- ١ - الخليل .
- ٢ - أبو عبيدة .
- ٣ - ابن الأعرابي .
- ٤ - الفراء .
- ٥ - ثعلب .
- ٦ - الزجاج .

لنفرز أقوالهم في المسألة أيضاً ، وهي كالتالي :

١ - ذهب كل من الخليل وأبي عبيدة وثعلب والزجاج إلى أن المعنى في الآية : وجه الأرض .
وذهب ابن الأعرابي إلى أن المعنى هو الأرض بعينها ... وأنهذا بالمشاهدة المذكورة في أعلى يصبح هو الآخر قائلاً بأن المعنى هو وجه الأرض .

٢ - وذهب الفراء إلى أن المعنى - هنا - هو التراب .
وعليه يصبح عندنا معنيان للصعيد - هنا - هما : (وجه الأرض)

و (التراب) ، وذلك لأن المعانى الأخرى قد استبعدنا بعضها لأنها لا يحتمل إرادتها ، وأدخلنا بعضها تحت عناوين بعض ، ثم استخلصنا منها ما نسب لعالم دلالي .

أما الشواهد اللغوية فقد استشهد هنا وبالتالي :

١ - الآية الكريمة : « فتصبّح صعيداً زلقاً »^(١) :

استشهد بها أبو إسحاق على أن المراد بالصعيد وجه الأرض^(٢) .

٢ - قوله تعالى : « صعيداً جرزاً »^(٣) :

استشهد به الفراء على أن المراد بالصعيد التراب^(٤) .

٣ - قول جرير :

إذا تيم ثوت بصعيد أرض بكت من خبث لؤمهم الصعيد
ذكره الزبيدي^(٥) وابن منظور^(٦) شاهداً على أن المراد بالصعيد وجه
الأرض .

٤ - قول جرير أيضاً :

والأتيبين من التراب صعيداً
ذكره ابن منظور^(٧) شاهداً على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٥ - قول ذي الرمة :

قد استحلوا قسمة السجود
والمسع بالأيدي من الصعيد

(١) سورة الكهف ٤٠ .

(٢) انظر : الناج : مادة (صعد) .

(٣) سورة الكهف ٨ .

(٤) انظر : الناج : مادة (صعد) .

(٥) الناج : مادة (صعد) .

(٦) اللسان : مادة (صعد) .

(٧) م . ن .

استشهد به الخليل^(١) على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٥ - وكما رأينا أن خمسة من العلماء اللغويين من مجموع ستة ذهبوا إلى أن الصعيد هو وجه الأرض ، أي بنسبة ٩٣,٦ % .

وأن أربعة من الشواهد من مجموع خمسة هي لإثبات أن معنى الصعيد هو وجه الأرض ، أي بنسبة ٨٠ % .

فإذا ضممنا هذه إلى تلك تأتي النتيجة بأن معنى الصعيد المقصود في الآية الكريمة هو وجه الأرض .

ولذا وجدنا جل متأخري المتأخرین من فقهائنا الإمامية يذهبون إلى ذلك .

فمن محشى (العروة الوثقى) - من لدی حواشیهم ، وهي خمس عشرة حاشية - ذهب إلى القول به اثنا عشر فقيهاً ، وهم : الجواهري والحكيم والشاهدودي والمیلانی والشروعتمداری والخوانساري والشيخ البروجردي والخميني والخوئي والکلبایکانی والطباطبائی القمي وزین الدين .

ومن قبلهم صاحب العروة السيد اليزدي ، قال : «يجوز التيم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً أو رملأ أو حجراً أو مدرأ أو غير ذلك »^(٢) .

وقوله : (على الأقوى) يشير به إلى أقوائية دليل القول بالنسبة إلى دليل القول الآخر أو الأقوال الأخرى .

نموذج تطبيق القواعد الأصولية

ولنأخذ - هنا - قاعدة الإستصحاب ، ونتبع في تطبيقها الخطوات التالية :

١ - ذكر الموضوع أو المسألة .

(١) العین : مادة (صعد) .

(٢) العروة الوثقى : فصل في بيان ما يصح التيم به .

- ٢ - ذكر الحكم .
- ٣ - تطبيق القاعدة .

١ - من المسائل الفقهية التي تذكر في أحكام المياه مسألة الشك في إطلاق الماء ، وفحواها :

إذا كان الماء مطلقاً ثم شك في زوال اطلاقه ، ما هي وظيفة المكلف من حيث الجري العملي أيحكم باطلاقه ؟ أم يحكم بعدم إطلاقه ؟ .

٢ - الجواب : وظيفته أن يحكم باطلاقه .

٣ - والدليل على ذلك هو الإستصحاب ، لأن المكلف كان على يقين من إطلاق الماء ، ثم شك في زوال الإطلاق ، فليس له أن يتضمن اليقين بالشك .

يقول السيد اليزدي في (العروة الوثقى)^(١) : « والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه » .

ويقول السيد الحكيم معلقاً عليه : « فحيثما يستصحب اطلاقه كسائر العوارض المشكوكه الإرتفاع فيجري عليه حكم المطلق »^(٢) .

ويعلق السيد السبزواري على المسألة بقوله : « لأصلالة بقاء الحدث أو الخبر بعد استعماله فيما ، ومع سبق الإطلاق يستصحب فيرتفع الحدث والخبر حيثما »^(٣) .

٤ - فالنتيجة هي أن يحكم المكلف في مثل هذه المسألة باطلاق الماء ببركة تطبيق قاعدة الإستصحاب .

نموذج تطبيق القواعد الفقهية

ولتكن معاملتنا هنا مع (قاعدة الفراغ) و (قاعدة الفراش) سائرين

(١) ٤٩/١ ط ٢ « ذات التعليقات العشر » .

(٢) المستمسك ١/٢٠٦ ط ٢ .

(٣) مذهب الأحكام ١/٢٨١ .

الخطوات التالية :

- ١ - ذكر الموضوع أو المسألة ، بعد التأكد من أنها من موارد انتطاب القاعدة حسبما هو محرر في موضوعه من البحث في القاعدة .
- ٢ - تطبيق القاعدة .
- ٣ - بيان النتيجة .

قاعدة الفراغ :

١ - المسألة :

من الموارد التي تطبق فيها قاعدة الفراغ ما لو تيقن المكلف من إتيانه بالواجب المكلف به ، ثم وبعد الفراغ من أداء الواجب شك في أن عمله الذي قام به جامعاً للأجزاء والشرطين وفاقت الموارد أو لا ؟ مثل ما لو توضأ وصلى ، وبعد أن فرغ من صلاته شك في صحة وضوئه .

٢ - هنا يقوم المكلف بتطبيق قاعدة الفراغ التي تقول له ابن على صحة وضوئك ، ولا تعن بشكك ، حيث أن لسان دليل القاعدة ينهي إلى هذا ، ففي صحيح محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد »^(١) .

٣ - وتكون النتيجة لديه : الحكم بصحة وضوئه .

قاعدة الفراش :

١ - الموضوع :

وأيضاً هي من القواعد التي يرجع إليها في حالة الشك ، وذلك كما لو كانت امرأة قد تزوجت زواجاً شرعياً من رجلٍ ما ، وحصل منها وهي في

(١) انظر : قواعد الفقيه ٢٧٧ - ٢٩٩ .

عصمة زوجها اتصال جنسي غير شرعي مع رجل آخر ، وحملت ووضعت حملها في مدة يمكن فيها نسبة المولود لزوجها الشرعي ، وشك في أمر الولد هل هو من زوجها الشرعي أو من الرجل الآخر .

٢ - في مثل هذه الحالة تطبق قاعدة الفراش التي تقول : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، فينسب الولد استناداً لهذه القاعدة إلى صاحب الفراش وهو الزوج الشرعي ، وترجم المرأة حداً لأنها محسنة ، حيث أربد بـ (العاهر) - كما هو ظاهر لسان الحديث - المرأة ، لأن كلمة (عاهر) تطلق - في اللغة - على الرجل وعلى المرأة ، فيقال : رجل عاهر ، وامرأة عاهر وعاهرة^(١) .

٣ - تكون النتيجة : الحكم بالحق الولد بالزوج الشرعي .
ومن تطبيقاتها :

أ - ما رواه سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (ع) ، قال : « سأله عن رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد ، لمن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده الجارية لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٢) .

نموذج تطبيق القواعد الرجالية

وستكون قاعدتنا - هنا - (عمل الأصحاب) ، ووفق الخطوات التالية :

- ١ - ذكر الراوى وروايته .
- ٢ - ذكر الإشكال على سند الرواية .
- ٣ - رد الإشكال بتطبيق القاعدة .
- ٤ - بيان النتيجة .

١ - الرواية : سند ونصاً :

محمد بن الحسن عن المفید عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة (عهر) .

(٢) القواعد الفقهية ٤ / ٢٢ .

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) : أنه سئل عن التيمم بالجص ؟
فقال : نعم .

فقيل : بالنورة ؟
فقال : نعم .
فقيل : بالرماد ؟

فقال : لا ؛ إنه ليس يخرج من الأرض ، إنما يخرج من الشجر »^(١) .

٢ - نقش في سند هذه الرواية بتضعيف السكوني لتصريح العلامة الحلي في (الخلاصة) بعاميته .

٣ - وفي (نهج الهدى)^(٢) حيث استدل مؤلفه الشيخ البروجردي بهذه الرواية على جواز التيمم بالجص ، ورد الإشكال المذكور بتطبيقه القاعدة ، قال : « لا بأس بالعمل برواية السكوني ، فإنه وإن صرخ العلامة في الخلاصة بكون الرجل عامياً ، إلا أنه يظهر من الشيخ والنجاشي من عدم التعرض لمذهبه كونه إمامياً شديد التقى لإشتهراته بين العامة واحتلاطه بهم وكونه من قضاتهم ، كما لعل ذلك هو المنشأ لرميه بكونه عامياً ، مع أنه على فرض كونه عامياً ، يكفيه بناؤهم على العمل بروايته ، بل وترجح روايته على روایة من هو من أجلة أهل العدل ، ويكتفى في ذلك دعوى الشيخ (قدس سره) إجماع الشيعة على العمل بروايته كما نص عليه في غير موضع من كتبه ، فيظهور حبته كون الرجل موتفاً ، لا يقبح في العمل بروايته ما نسب إليه من كونه عامياً » .

وفي (الوسائل)^(٣) : « إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري ، - واسم أبي زياد مسلم - قال العلامة : كان عامياً ، وقال الشيخ والنجاشي : له

(١) الوسائل ١/٩٧١ ط ٥ .

(٢) ١/٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٣) ٢٠/١٣٨ .

كتاب ، ووثقه الشيخ في (العدة) ، ونقل الإجماع على العمل بروايته - كما
من نقله - ، ووثقه المحقق في المسائل العزية » .

٤ - والنتيجة التي تنتهي إليها من هذا هي : وثاقة السكوني وجواز العمل
بروايته .

نموذج تطبيق القرائن التاريخية

ولنأخذ - هنا - الظاهرة الدينية في معنى الكلمة (الطهارة) شرعاً قرينة على
أنها من الحقائق الشرعية في مجتمع نزول القرآن الكريم ومجيء الشريعة
الإسلامية المظهرة .

ونعالج المسألة على هدي الخطوات التالية :

- ١ - تعريف الطهارة فقهياً .
- ٢ - مدلائل النصوص الشرعية بكلمة (طهارة) .
- ٣ - الظاهرة الدينية لكلمة (طهارة) .
- ٤ - النتيجة .

و ضمن هذه المقتطفة من كتاب (دروس في فقه الإمامية) :

١ - اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة على طوائف ثلاث ، هي :

ـ الطائفة الأولى :

تلخص التعريف الشاملة وال通用 للطهارة بقسميها الحديثة والخبثية ، وهي
جل تعاريفات فقهاء السنة ، مثل :

التعريف المذكور في (زاد المستقنع) : « الطهارة هي : ارتفاع الحدث
وما في معناه ، وزوال الخبث » .

والتعريف الوارد في (ترشيح المستفيدين) : « وشرعأ : رفع المنع
المترتب على الحدث أو النجس » .

وذهب إليه من فقهاء الإمامية الشيخ أبو علي ، فقد نقل في (الجواهر)

أنه عرَفها في (شرح النهاية) بـ « أنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث ». .

ـ الطائفة الثانية :

هي التعريفات التي قصرت مفهوم الطهارة على الطهارة التعبدية دون أن تفرق بين المبيح منها وغير المبيح ، كتعريف الشهيد الأول في (اللمعة) : « وشرعاً : استعمال طهور مشروط بالنسبة ». .

ـ الطائفة الثالثة :

التعريفات التي ضيقـت مفهوم الطهارة بقتـره على الطهارة التعبـدية المـبيحة للدخول في الصـلاة . . . نحو تعـريف الشـيخ الطـوسي في (النـهاية) : « الطـهـارـة في الشـرـيـعـة : اسـم لـما يـسـتـباح بـه الدـخـول في الصـلاـة ». .

وتعريف المـحقـق في (الـشـرـائـع) : « الطـهـارـة : اسـم لـلـوـضـوء أو الفـسـل أو التـيمـ على وـجهـ له تـأـثيرـ في اـسـبـاحـةـ الصـلاـة ». .

وعلى هذه التعـريفـات (الـطـائـفةـ الثـالـثـةـ) لا يـصـحـ اـطـلاقـ الطـهـارـةـ حـقـيـقةـ على وـضـوءـ الـحـائـضـ لـلـذـكـرـ ، وـوضـوءـ الـجـنـبـ لـلـنـسـوـمـ ، وـوضـوءـ الـمـحتـلـمـ لـلـجـمـاعـ ، لأنـهاـ غـيرـ رـافـعـةـ لـلـأـحـدـاثـ الـمـذـكـورـةـ ، فـهيـ غـيرـ مـبيـحةـ لـلـدـخـولـ فيـ الصـلاـةـ ، أيـ لـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ بـهـاـ . .

وعلى تعـريفـ فيـ الطـائـفةـ الثـانـيـةـ لا يـصـحـ اـطـلاقـ الطـهـارـةـ حـقـيـقةـ علىـ الطـهـارـةـ الـخـبـيـثـةـ . .

والـمعـرـوفـ والـمـشـهـورـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـإـمامـيـةـ هـوـ تعـريفـ الـأـخـيـرـ الـقاـصـرـ للـطـهـارـةـ عـلـىـ التـعبـديـةـ الـمـبيـحةـ . .

وذهب بعضـهـمـ إـلـىـ تعـريفـ الثـانـيـ . . كماـ قـرـأـتـهـ عنـ الشـهـيدـ الـأـولـ فيـ (الـلمـعةـ) . .

قالـ الشـهـيدـ الـأـولـ فيـ (غـايـةـ الـمـرـادـ فـيـ نـكـتـ الإـرـشـادـ) : « إنـ إـدـخـالـ إـزـالـةـ الـجـبـتـ فـيـهـاـ لـيـسـ مـنـ اـصـطـلـاحـنـاـ » . . كماـ نـقـلـ عـنـهـ هـذـاـ فـيـ (الـجـواـهـرـ) . .

٢ - إننا إذا أقينا على استعمال النصوص الشرعية لألفاظ الطهارة نرى أنها أطلقتها على الطهارة مطلقاً ، أي بما يعم قسمها ، ومن غير استخدام ما يدل أو يشير على التجوز في الإستعمال ، ومن أمثلة هذا :

- (حتى يطهرن فإذا تطهرن) .

- (لا يمسه إلا المطهرون) .

- (وثيابك فظاهر) .

- (وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس) .

- (وكلما غالب كثرة الماء فهو ظاهر) .

- (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر) .

٣ - يضاف إليه :

إن مفهوم الطهارة الشرعي من المفاهيم التي كانت معروفة لدى أبناء مجتمع التزيل ، لأنها من المفاهيم التي كانت تسود مجتمعات المتعبدين بالموسوية واليساوية .

فلا تحتاج إلى وضع جديد ، وكل ما تحتاجه هو التهذيب بالحذف أو الإضافة وفق التشريع الإسلامي الجديد ، وهو ما تم بالفعل ، وفهمه أبناء مجتمع التزيل بيسر .

ويسري هذا في عموم الألفاظ الشرعية لاستمرار الظاهرة الدينية ، من عهد أول نبي ، واستمرار ظاهرة الكتاب الإلهي منذ صحف إبراهيم ، ومعرفة عموم الناس لذلك .

وتاريخ الأديان المقارن ، وكذلك تاريخ التشريع الإسلامي يؤيد هذا .

٤ - إن هذه الظاهرة الدينية تأتي قرينة واضحة لتدعيم أن كلمة (طهارة) من الحقائق الشرعية .

فالطهارة في الشريعة الإسلامية تعني ما تعنيه في الشرائع الأخرى مع فارق ما غير في أطراف مفهومها .

نموذج تطبيق القرائن التفسيرية

سنكون - هنا - مع الآية الكريمة : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »^(١) ، لنرى ما يمكن أن يتخذ من معطيات تفسيرها قرينة في الإستدلال على نجاسة الكتابيين ، وما تنهي إليه المعطيات التفسيرية من نتائج للمسألة .

و سنسر معها الخطوات التالية :

- ١ - ذكر نص الآية الكريمة .
- ٢ - عرض الإستدلال بها على نجاسة الكتابيين .
- ٣ - مناقشة الإستدلال .
- ٤ - النتيجة .

وهو الآخر مقتطف من كتاب (دروس في فقه الإمامية) .

١ - نص الآية :

« إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »^(٢) .

٢ - استدل بهذه الآية الكريمة على نجاسة الكتابيين بتقريب : أن كلمة (نجس) في الآية الكريمة تعني النجاسة العينة . ولأن أهل الكتاب أو اليهود والنصارى طائفتان من طوائف المشركين لقوله تعالى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ إِلَى قُولِهِ - عَمَّا يُشَرِّكُونَ »^(٣) ، يشملهم الحكم بنجاسة المشركين المذكور في الآية الكريمة .

ويتحقق بهما المجنوس لأنهم كذلك لإعتقادهم - كما يقال - باليهين : إله النور وإله الظلمة .

(١) سورة التوبه ٢٨ .

(٢) سورة التوبه ٢٨ .

(٣) سورة التوبه ٣٠ و ٣١ .

٣ - تناقض دلالة الآية الكريمة على نجاسة أهل الكتاب من وجهين :

الأول : إن كلمة (نجلس) - في الآية الكريمة - غير ظاهرة الدلالة على المدعى - وهي النجاسة العينية التي تستلزم اجتناب مماسة المشركين بالبرطوبة - لأن هذا لو كان مدلولاً للأية وتشريعاً لهذا الحكم لبان أثره علماً وعملاً عند الجيل المعاصر لنزول الآية الكريمة .

فلم ينقل شيء من هذا ، إلا ما نسبه بعض المفسرين إلى ابن عباس من أنه قال في تفسير الآية : «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير» ، ومن بعده في أجيال التابعين نقل هذا عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز .

يضاف إليه : اختلاف المفسرين في التردد بين ثلاثة أنواع من النجاسة ، هي :

أ - النجاسة العينية المستلزمة للتطهير عند المماسة برطوبة ، وهو المعنى المدعى .

ب - النجاسة العرضية ، بسبب عدم اجتنابهم وعدم تطهيرهم عما يراه المسلمون نجساً .

ج - النجاسة المعنوية ، وهي استقدارهم من قبل المسلمين ، أي اعتبارهم قذراً لخيث باطنهم باعتقادهم الشرك ، وهو ما تدل عليه كلمة (نجلس) لغويًا ، وعليه نصت جمل كتب (غريب القرآن) ، وما فهمه المسلمون منها حين النزول .

ومن أشار إليه السيد الطباطبائي في (الميزان) - ٢٢٩/٩ - بقوله : «والنهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب اعتقادهم العرفي يفيد أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام .

وفي تعليله تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجساً اعتبار نوع من القذارة لهم كاعتبار نوع من الطهارة والتراة للمسجد الحرام .

وهي - كيف كانت - أمر آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة ،
وغير ذلك » .

وهذا الاختلاف في فهم المقصود من كلمة (نجس) في الآية الكريمة لا يسمح لنا - من ناحية منهجية - أن نفسر الآية بوحد من هذه المعاني إلا بالاعتماد على القرينة .

والقرينة التاريخية تؤيد العمل على المعنى الأخير .
وهي (أعني القرينة) ما أشرت إليه من موقف جيل التزيل من حمل الآية على غير النجاسة العينية أو العرضية .

وما نسب إلى ابن عباس من تفسيرها بالنجاسة العينية - إن صحت النسبة - لا يشكل ظاهرة دينية اجتماعية فلا يصلح للقرينة .

الثاني : إن القرآن الكريم فرق بين المشركين وأهل الكتاب ، وجاء هذا منه في أكثر من آية ، وبالقدر الذي يرتفع به إلى الأسلوب المتميز ... والأي هي :

- ﴿مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ - البقرة ١٠٥ .

- ﴿وَلَنْ يَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أُذْنِيْكُراً﴾ - آل عمران ١٨٦ .

- ﴿لَتَجْدَنَّ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا هُنَّ﴾ - المائدة ٨٥ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ - الحج ١٧ .

- ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ مُنْفَعِلِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنَاتُ﴾ - البينة ١ .

- «إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعات في نار جهنم» - البينة

. ٦

وأما ما استفاده المستدلون بالأية الكريمة من أن أهل الكتاب مشركون من قوله تعالى : «سبحانه عما يشركون» في الآية ٣١ من سورة التوبه التي تلت الآية ٣٠ التي أخبر بها عن اعتقاد اليهود بان عزير ابن الله واعتقاد النصارى بأن المسيح ابن الله ، فإنه لا نظر فيه إلى ما في الآية ٣٠ ، وإنما هو ناظر إلى ما في الآية ٣١ ، قال تعالى : «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواهم يضاهشون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أئمّي يُؤفكون» - التوبه ٣٠ .

وقال تعالى : «اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون» التوبه ٣١ .

ففي الآية الثلاثين وصفهم بالمضاهئة (المشابهة) للكفار الذين كانوا ينسبون لله أبناء .

وفي الآية الحادية والثلاثين وصفهم بالشرك لإتخاذهم الأحبار والرهبان والمسيح أرباباً من دون الله .

والقول بأن الله أبناً إذا لم يعتقد في الابن الألوهية لا يسمى شركاً ، وإن كان هو في درجة الشرك من حيث الإنحراف - لأن الشرك هو الإعتقاد بأن الله شريكًا في الألوهية .

ولذا لم يذكر عزير في الآية ٣١ لأن اليهود لم يعتقدوا فيه الألوهية .

وذكر المسيح لأن النصارى اعتقادوا فيه الألوهية .

ووصف النصارى بالشرك في الآية لا لإعتقادهم بأن المسيح ابن الله - وإن كان هذا كفراً في حد الشرك بالله - وإنما لإعتقادهم ألوهيته وألوهية الرهبان .

وكذلك وصف اليهود بالشرك في الآية لإتخاذهم أخبارهم أرباباً .

وتعبير القرآن الكريم - هنا - عن اعتقادهم هذا بالشرك ، إشارة منه إلى واقع انحرافي موجود لديهم ، لا لإدراجهم في قائمة المشركين .
والأتنافي هذا والظاهرية الأسلوبية القرآنية التي أشرت إليها .
ومن هنا كانت لهم أحكام خاصة يفترضون بها عن المشركين .

٤ - وفي ضوئه : لا دلالة في الآية على النجاسة العينية ، ولا شمول فيها لأهل الكتاب لتمييزهم في الأسلوب القرآني من المشركين .

خطوات المنهج الفقهي

والآن - بعد عرض جملة من البحوث الفقهية على اختلاف ألوانها - نستطيع أن نستخلص خطوات منهج البحث الفقهي التي على الباحث الفقهي أن يأخذ بها .

و قبل عرضها لا بد من الإشارة إلى مادة البحث الفقهي التي تعامل معها الباحثون الفقهيون في النماذج المتقدمة وأمثالها ، لأنها الإشارة المساعدة في فتح الضوء الأخضر أمامنا .

مادة البحث الفقهي :

١ - النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

٢ - القواعد :

أ - اللغوية :

- الصرافية .

- النحوية .

- البلاغية .

- الدلالية .

- المعجمية .

ب - الأصولية :

- الإجتهادية التي تنتهي إلى الحكم الشرعي .
- الفقاهية التي تعين الوظيفة العملية للمكلف في حالة الشك في الحكم بديلاً عنه .
- جـ - الفقهية .
- دـ - الرجالية .
- ٣ - القرآن .
- أـ - التاريخية الإجتماعية .
- بـ - التفسيرية .

وبعد هذه التوطئة المقتضبة ، التي تفصل - عادة - تفصيلاً وافياً في حقولها المعرفية الخاصة بها من : علوم اللغة العربية ، وعلم أصول الفقه ، وباحث القواعد الفقهية ، وعلم رجال الحديث ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، وعلم الأديان المقارن ، وكتب التفسير ، وما يلابس هذه ، ننتقل إلى بيان خطوات المنهج :

خطوات منهج البحث الفقهي :

- ١ - تعين موضوع البحث .

ولا بد في عنوان الموضوع من أن يكون واضحاً غير غائم أو عائم أو مطاطي .

- ٢ - تحديد موضوع الحكم .

ويرجع في تحديد وتعريف الموضوعات إلى التالي :

- أ - النصوص الشرعية .

فإن كان في بين نصوص شرعية تحد موضوع الحكم وتحده تكون هي المرجع المتعين الذي يرجع إليه في هذا .

وإذا لم تكن هناك نصوص شرعية يتعرف تعریف وحدود الموضوع من خلالها ، يلاحظ :

- ب - إن كان الموضوع من الموضوعات العلمية أو المهنية أمثال :

التشريع الطبيعي والتلقيح الصناعي ومعاملات المصارف (البنوك) ، ومعاملات الشركات كالتأمين ... والخ ، يرجع فيه إلى ذوي التخصص ، ويصطلاح عليهم في علم الفقه بـ (العرف الخاص) .

ج - وإن لم يكن الموضوع علمياً أو مهنياً ، وإنما كان من الموضوعات الإجتماعية ، فيرجع في تعرف واقعه ومعرفة تحديده إلى أبناء المجتمع ، ويصطلاح عليهم في علم الفقه بـ (العرف العام) .

٣ - جمع النصوص المرتبطة بالحكم والملاسة لها .

٤ - دراسة النصوص من خلال النقاط التالية :

أ - تقييم الستد إذا كان النص روایة لا آية ، في ضوء قواعد ونتائج علم رجال الحديث .

ب - تقويم المتن - سواء كان النص آية أو روایة - في ضوء قواعد ونتائج علم تحقيق التراث .

ج - استفادة دلالة النص على الحكم في ضوء القراءات اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الإجتماعية والقرائن التفسيرية .

د - استخلاص الحكم .

هـ - صياغة الحكم .

٥ - وفي حالة فقدان النص أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر تعارضاً محكماً يؤدي إلى سلب كل منهما حجية الآخر ، يرجع إلى :

أ - الأصول العملية .

ب - القواعد الفقهية اللاتي يرجع اليهن في موضوع الشك .

مراجع البحث الفقهي

وهنالا بدلنا من ذكر أهم المراجع التي على الباحث الفقهي أن يرجع إليها عند إعداد بحثه ، وهي - في هدي ما تقدم من بحث عن المنهج الفقهي :

١ - كتب الصرف .

- ٢ - كتب النحو .
- ٣ - كتب البلاغة .
- ٤ - المعاجم :
 - أ - المعاجم اللغوية العامة .
 - ب - معاجم المعاني اللغوية .
 - ج - معاجم ألفاظ القرآن الكريم .
 - د - معاجم غريب القرآن .
 - ه - كتب القراءات القرآنية .
 - و - كتب التجويد .
 - ز - معاجم غريب الحديث .
 - ـ ٥ - كتب المنطق .
 - ـ ٦ - كتب أصول الفقه .
 - ـ ٧ - كتب القواعد الفقهية .
 - ـ ٨ - كتب التفسير .
 - ـ ٩ - كتب الرجال .
 - ـ ١٠ - مصادر تاريخ التشريع الإسلامي .
 - ـ ١١ - كتب تحقيق التراث .
 - ـ ١٢ - كتب الفقه الإمامي .
 - ـ ١٣ - كتب فقه المذاهب الإسلامية الأخرى .
 - ـ ١٤ - كتب الفقه المقارن .
 - ـ ١٥ - المعاجم الفقهية .

وساقتصر على ذكر المطبوع منها فقط ليسر تناوله وسهولة الوصول إليه .

١ - مراجع الصرف

أبو عثمان المازني البصري
ابن جني الموصلـي

- ١ - التصريف
- ٢ - المنصف (شرح تصريف المازني)

- | | |
|---------------------|-------------------------|
| ابن جني الموصلي | ٣ - التصريف الملوكي |
| ابن يعيش الحلبي | ٤ - شرح التصريف الملوكي |
| ابن عصفور الأشبيلي | ٥ - الممتع |
| أبو حيان الغرناطي | ٦ - المبدع |
| ابن الحاجب المصري | ٧ - الشافية |
| الرضي الأسترآبادي | ٨ - شرح الشافية |
| الجاريبردي التبريزى | ٩ - شرح الشافية |
| نقره كار النيسابوري | ١٠ - شرح الشافية |
| النظام القمي | ١١ - شرح الشافية |
| الشريف الجرجاني | ١٢ - شرح التصريف العزي |
| السكاكى | ١٣ - مفتاح العلوم |
| أحمد بن علي | ١٤ - مراح الأرواح |
| الحملاوي المصري | ١٥ - شذى العرف |
| أمين السيد | ١٦ - في علم الصرف |
| عبد الهادى الفضلى | ١٧ - مختصر الصرف |

٢ - مراجع النحو

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| السيرافي | ١ - كتاب سيبويه |
| المبرد | ٢ - شرح كتاب سيبويه |
| ابن السراج | ٣ - المقتضب |
| أبو علي الفارسي | ٤ - الأصول |
| الجرجاني | ٥ - الإيضاح |
| ابن عصفور | ٦ - المقتضب في شرح الإيضاح |
| أبو حيان الأندلسي | ٧ - المقرب |
| أبو حيان الأندلسي | ٨ - تذكرة النحاة |
| الزجاجي | ٩ - ارتشاف الضرب |
| | ١٠ - الجمل |

- | | |
|---------------------|---|
| ابن عصفور | ١١ - شرح الجمل |
| ابن هشام | ١٢ - شرح الجمل |
| ابن الحاجب | ١٣ - الكافية |
| ابن الحاجب | ١٤ - شرح الكافية |
| الرضي الأسترابادي | ١٥ - شرح الكافية |
| الملا جامي | ١٦ - الفوائد الضيائية (شرح الكافية) |
| | ١٧ - شرح العصام على كافية ابن الحاجب |
| ابن مالك | ١٨ - تسهيل الفوائد |
| ابن مالك | ١٩ - شرح التسهيل |
| ابن عقيل | ٢٠ - المساعد على تسهيل الفوائد |
| ابن مالك | ٢١ - الألفية = الخلاصة |
| ابن الناظم | ٢٢ - شرح ألفية ابن مالك |
| ابن عقيل | ٢٣ - شرح ألفية ابن مالك |
| ابن أم قاسم المرادي | ٢٤ - توضيح المقاصد والمسالك |
| ابن هشام | ٢٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك |
| السيوططي | ٢٦ - البهجة المرضية في شرح الألفية |
| المكودي | ٢٧ - شرح ألفية ابن مالك |
| الأسموني | ٢٨ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك |
| زيني دحلان | ٢٩ - الأزهار الزينة في شرح متن الألفية |
| الأزهري | ٣٠ - التصریح بمضمون التوضیح (حاشیة علی
أوضح المسالک) |
| | ٣١ - حاشیة ابن حدون علی شرح المکودی |
| | ٣٢ - حاشیة الخضری علی شرح ابن عقیل |
| | ٣٣ - حاشیة السجاعی علی شرح ابن عقیل |
| | ٣٤ - حاشیة الصبان علی شرح الأسمونی |
| التونسي | ٣٥ - زواهر الكواكب (حاشیة علی شرح
الأسمونی) |

- | | |
|-----------------------|---|
| ابن مالك | ٣٦ - شرح الكافية الشافية |
| الزمخشري | ٣٧ - المفصل |
| ابن يعيش | ٣٨ - شرح المفصل |
| ابن الحاجب | ٣٩ - الإيضاح في شرح المفصل |
| الشهيد الثاني | ٤٠ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية |
| ابن هشام | ٤١ - مغني اللبيب |
| | ٤٢ - حاشية الأمر على المغنى |
| | ٤٣ - حاشية الدسوقي على المغنى |
| جمال الدين الأسنوي | ٤٤ - الكوكب الدرني فيما يتخرج على الأصول
النحوية من الفروع الفقهية |
| السيوططي | ٤٥ - همع المرواج |
| بهاء الدين العاملي | ٤٦ - الفوائد الصمدية = الصمدية |
| ابن معصوم | ٤٧ - الخدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية |
| السكاكبي | ٤٨ - مفتاح العلوم |
| عبد المهيدي مطر | ٤٩ - دراسات في قواعد اللغة العربية |
| محمد عبد الخالق عضيمة | ٥٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم |
| عباس حسن | ٥١ - النحو الوفي |
| عبد الهادي الفضلي | ٥٢ - مختصر النحو |

٣ - مراجع البلاغة

- | | |
|---------------|---------------------------|
| الشريف الرضي | ١ - مجازات القرآن . |
| الشريف الرضي | ٢ - المجازات النبوية |
| الجرجاني | ٣ - دلائل الإعجاز |
| الجرجاني | ٤ - أسرار البلاغة |
| السكاكبي | ٥ - مفتاح العلوم |
| ابن الزملکانی | ٦ - التبيان في علم البيان |
| العسکري | ٧ - الصناعتين |

- | | |
|------------------|-----------------------------|
| الخطيب القرافي | ٨ - التلخيص = تلخيص المفتاح |
| الخطيب القرافي | ٩ - الإيضاح (شرح التلخيص) |
| الفتاواني | ١٠ - المختصر (شرح التلخيص) |
| الفتاواني | ١١ - المطول (شرح التلخيص) |
| ابن سنان الخفاجي | ١٢ - سر الفصاحة |
| العلوي اليمني | ١٣ - الطراز |
| ميشم البحري | ١٤ - أصول البلاغة |
| المرااغي | ١٥ - علوم البلاغة |
| الهاشمي | ١٦ - جواهر البلاغة |
| الفضل | ١٧ - تلخيص البلاغة |
| الفضل | ١٨ - تهذيب البلاغة |

٤ - المعاجم اللغوية العربية

- | | |
|----------------------|----------------------------|
| أ - المعاجم العامة : | |
| الخليل الفراهيدي | ١ - العين |
| ابن دريد | ٢ - جمهرة اللغة |
| أبو علي القالي | ٣ - البارع |
| الأزهري | ٤ - التهذيب |
| الجوهري | ٥ - الصحاح |
| الفارابي | ٦ - ديوان الأدب |
| ابن فارس | ٧ - مجمل اللغة |
| ابن فارس | ٨ - معجم مقاييس اللغة |
| الزمخشي | ٩ - أساس البلاغة |
| ابن سيده | ١٠ - المحكم والمحيط الأعظم |
| الصاحب بن عباد | ١١ - المحيط |
| نشوان الحميري | ١٢ - شمس العلوم |
| الصبغاني | ١٣ - التكملة والذيل والصلة |

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| الرازي | ١٤ - ختار الصحاح |
| ابن منظور | ١٥ - لسان العرب |
| الفيروزآبادي | ١٦ - القاموس المحيط |
| الزبيدي | ١٧ - تاج العروس |
| الشيباني | ١٨ - الجيم |
| المطرزي | ١٩ - المغرب |
| الفيرومي | ٢٠ - المصباح المنير |
| خليل الجر | ٢١ - معجم لاروس |
| المرعشليان | ٢٢ - الصحاح في العلوم واللغة |
| الشيرازي | ٢٣ - معيار اللغة |
| البستاني | ٢٤ - البستان |
| العلائي | ٢٥ - المرجع |
| البستانى | ٢٦ - محيط المحيط |
| الشرطونى | ٢٧ - أقرب الموارد |
| جمع اللغة العربية بالقاهرة | ٢٨ - المعجم الكبير |
| جمع اللغة العربية بالقاهرة | ٢٩ - المعجم الوسيط |
| أحد رضا | ٣٠ - متن اللغة |
| اليسوعي | ٣١ - المنجد |
| جبران مسعود | ٣٢ - الرائد |

ب - معاجم المعاني :

- ١ - الصاحبي
 - ٢ - متذخير الألفاظ
 - ٣ - فقه اللغة
 - ٤ - المخصص
 - ٥ - تهذيب الألفاظ
 - ٦ - جواهر الألفاظ
- ابن فارس
 ابن فارس
 الشاعلي
 ابن سيده
 ابن السكيت
 قدامة بن جعفر

- | | |
|------------------|---|
| أبو هلال العسكري | ٧ - الفروق اللغوية |
| أبو هلال العسكري | ٨ - المعجم في بقية الأشياء |
| الربيعي | ٩ - نظام الغريب |
| ابن الأجدابي | ١٠ - كفاية المتحفظ |
| محمد الفاسي | ١١ - شرح كفاية المتحفظ |
| المداني | ١٢ - الألفاظ الكتابية |
| الصعيدي وزميله | ١٣ - الإلصاح في فقه اللغة (تهذيب المخصوص) |

جـ - معاجم ألفاظ القرآن الكريم :

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| أبو عبيدة | ١ - مجاز القرآن |
| عبد الرؤوف المصري | ٢ - معجم القرآن |
| مخلوف | ٣ - كلمات القرآن |
| جمع اللغة العربية
بالقاهرة . | ٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم |
| سميع الزين | ٥ - تفسير مفردات القرآن الكريم |

دـ - معاجم غريب القرآن الكريم :

- | | |
|-------------------|--|
| الهروي | ١ - الغربين : غريب القرآن والحديث |
| ابن قتيبة | ٢ - القرطين (أو كتاب مشكل القرآن وغريبه) |
| ابن قتيبة | ٣ - تفسير غريب القرآن |
| اليزيدي | ٤ - غريب القرآن وتفسيره |
| مكي القيسي | ٥ - العمدة في غريب القرآن |
| الزغشري | ٦ - المفردات في غريب القرآن |
| الراغب الأصفهاني | ٧ - المفردات في غريب القرآن |
| أبو حيان الأندلسي | ٨ - تحفة الأريب لما في القرآن من الغريب |
| ابن الخطيب | ٩ - غريب القرآن |
| السجستاني | ١٠ - نزهة القلوب |

١١ - تفسير غريب القرآن

١٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب
الحديث والقرآن

الطريحي

الطريحي

هـ - كتب أسباب النزول :

١ - لباب النقول في أسباب التزول

٢ - أسباب النزول

السيوطني

الواحدي

و - كتب القراءات :

١ - السبعة

٢ - التيسير في القراءات السبع

٣ - النشر في القراءات العشر

٤ - اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر

٥ - معجم القراءات القرآنية

ابن مجاهد

الدايني

ابن الجوزي

الدمياطي البناء

سالم مكرم وزميله

ز - كتب التجويد :

١ - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق التلاوة

٢ - التمهيد في علم التجويد

٣ - منجد المقرئين

٤ - قواعد التجويد

٥ - بداية الهدایة

مكي القسي

ابن الجوزي

ابن الجوزي

العاملی

اللویعی

ح - معاجم غريب الحديث :

١ - الغربيين : غريب القرآن والحديث

٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب

الحديث والقرآن

الطريحي

الحربي

٣ - غريب الحديث

العروي

- | | |
|----------------|-----------------------------------|
| القاسم بن سلام | ٤ - غريب الحديث |
| الزنخري | ٥ - الفائق في غريب الحديث |
| ابن الأثير | ٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر |
| المروي | ٧ - غريب الحديث |

٥ - مراجع المنطق

يرجع إليها الباحث لمعرفة طرق التعريف وطرق الإستدلال ، ومنها :

- | | |
|--|--|
| ١ - النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية
ابن سينا | ٢ - منطق التجريد
نصير الدين الطوسي |
| ٣ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد
العلامة الحلي | ٤ - الشالء المنتظمة في علم المنطق والميزان
(ارجوزة مع شرحها)
الملا السبزواري |
| ٥ - شرح الرسالة الشمسية
القزويني | ٦ - حاشية ملا عبد الله (على تهذيب التفتازاني)
المظفر |
| ٧ - المنطق
الفضلی | ٨ - مذكرة المنطق
الفضلی |
| ٩ - خلاصة المنطق | |

٦ - مراجع أصول الفقه

تقديم ذكرها في فصل (منهج علم أصول الفقه : مراجع أصول الفقه)
فراجع .

٧ - مراجع القواعد الفقهية

- | | |
|----------------|----------------------|
| الشهيد الأول | ١ - الفوائد والقواعد |
| السيد الجنوردي | ٢ - القواعد الفقهية |
| الشيخ الفقيه | ٣ - قواعد الفقيه |
| الشيخ الحالصي | ٤ - القواعد الفقهية |

٥ - القواعد الثلاث

السيد الروحاني

٨ - مراجع التفسير

علي بن ابراهيم القمي
محمد بن مسعود السمرقندى

الشيخ الطوسي
الشيخ الطبرسي
الفيض الكاشانى
السيد التوربى
الشيخ البلاغى
السيد الخوئى
السيد الطباطبائى
السيد السبزوارى
ابن عطية
أبو حيان الأندلسى
الزمشري
الطبرى
القرطبي
فخر الدين الرازى
الشوکانى

- ١ - تفسير القرآن الكريم
- ٢ - تفسير العياشى
- ٣ - تفسير فرات الكوفى
- ٤ - البيان
- ٥ - جمع البيان
- ٦ - الصافى
- ٧ - البرهان
- ٨ - آلاء الرحمن
- ٩ - البيان
- ١٠ - الميزان
- ١١ - مواهب الرحمن
- ١٢ - المحرر الوجيز
- ١٣ - البحر المحيط
- ١٤ - الكشاف
- ١٥ - جامع البيان
- ١٦ - جامع أحكام القرآن
- ١٧ - التفسير الكبير
- ١٨ - فتح القدير

٩ - مراجع الرجال

أبو العباس النجاشي

- ١ - الرجال
- ٢ - رجال الكثى
- ٣ - رجال الطوسي

- الطوسي ٤ - الفهرست
- ابن شهرآشوب ٥ - فهرست متنجب الدين القمي
- العاملی ٦ - معالم العلماء
- العلامة الحلي ٧ - التحرير الطاووسی
- السيد بحر العلوم ٨ - رجال أبي داود الحلي
- المرتضى ٩ - رجال العلامة الحلي (كشف المقال في معرفة الرجال)
- المرتضى ١٠ - خلاصة الأقوال
- أبو علي الحائری ١١ - شعب المقال
- الإدريسي ١٢ - جامع الرواة
- المرتضى ١٣ - الفوائد الرجالية
- المرتضى ١٤ - منهج المقال (الرجال الكبير)
- المرتضى ١٥ - منتهى المقال (مختصر منهج المقال)
- محمد باقر المجلسي ١٦ - الوجيزة
- الطريحي ١٧ - جامع المقال
- محمد طه نجف ١٨ - اتقان المقال
- الحضر العاملی ١٩ - الوسائل (الخاتمة)
- المرتضى ٢٠ - مستدرک الوسائل (الخاتمة)
- اللامقاني ٢١ - تنقیح المقال
- السيد حسن الصدر ٢٢ - رجال الخاقاني
- البافروشي ٢٣ - عيون الرجال
- التفریثی ٢٤ - نتیجة المقال
- أبو المدى الكلبایي ٢٥ - نقد الرجال
- الشاه عبد العظیمی ٢٦ - رجال الكلبایي
- القهبائی ٢٧ - منتخب الرجال
- هبة الدین الشهربستانی ٢٨ - مجتمع الرجال
- هبة الدین الشهربستانی ٢٩ - ثقات الرواة

٣٠ - معجم رجال الحديث

السيد الخوئي

١٠ - مراجع تحقيق التراث

- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| برجستراسر | ١ - أصول نقد النصوص ونشر الكتب |
| عبد السلام هارون | ٢ - تحقيق النصوص ونشرها |
| مصطفى جواد | ٣ - أصول تحقيق النصوص |
| صلاح الدين المنجد | ٤ - قواعد تحقيق المخطوطات |
| عبد الهادي الفضلي | ٥ - تحقيق التراث |

١١ - مراجع الفقه الإمامي

تصنف مراجع الفقه الإمامي كالتالي :

- ١ - المراجع في آيات الأحكام (فقه القرآن) .
- ٢ - المراجع في أحاديث الأحكام (فقه الحديث) .
- ٣ - المراجع في الفتوى (المتنون والرسائل العملية) .
- ٤ - المراجع في الفقه الإستدلالي (الموسوعات الفقهية) .
- ٥ - المراجع في الفقه الخلافي (الموسوعات الخلافية) .

(كتب آيات الأحكام) :

- ١ - فقه القرآن ، الرواundi (سعيد بن عبد الله ت ٥٧٣ هـ) نشر في النجف سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢ - كنز العرفان في فقه القرآن ، الفاضل المقداد (المقداد بن عبد الله السعدي الحلي ت ٨٢٦ هـ) ، طبع في طهران سنة ١٣١١ هـ مستقلاً ، ثم بهامش تفسير محمد بن القاسم الأسترآبادي المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع) ، ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م بثلاثة أجزاء ، وفي إيران سنة ١٣٨٤ هـ بجزئين ، وكرر نشره بيروت سنة ١٤٠٨ هـ مصرياً على طبعة إيران الأخيرة .
- ٣ - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن ، المولى الأردبيلي (أحمد بن

محمد ت ١٤٩٣ هـ طبع على الحجر بإيران في مجلد كبير ، ثم في إيران أيضاً على الحروف بعدة مجلدات .

٤ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ، الجزائر (أحمد بن إسماعيل النجفي ت حدود ١١٥٠ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٩٦٣ م بثلاثة مجلدات .

(كتب أحاديث الأحكام) :

١ - الكافي ، الكليني (محمد بن يعقوب ت ٣٢٩ هـ) ، طبع على الحجر بإيران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ هـ ، ثم على الحروف وإيران سنة ١٣٧٥ هـ .

٢ - من لا يحضره الفقيه ، الصدوق (محمد بن علي بن بابويه ت ٣٨١ هـ) ، طبع بيروت عام ١٤٠١ هـ تصويراً على طبعة النجف الأشرف الحروفية .

٣ - تهذيب الأحكام ، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) ، طبع حجرياً بإيران سنة ١٣١٨ هـ في مجلدين ، ثم أعيد طبعه في النجف سنة ١٣٧٨ هـ في عشر مجلدات .

٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي ، طبع بلکھنوف في مجلدين سنة ١٣٠٧ هـ ، وأعيد طبعه في النجف بأربع مجلدات ، وأعيد طبعه تصوراً عليه بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

٥ - الواقي ، الكاشاني (محمد محسن ت ١٠٩١ هـ) طبع حجرياً بإيران سنة ١٣٢٤ هـ بثلاثة أجزاء .

٦ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة ، الحر العاملی (محمد بن الحسن المشغري ت ١١٠٤ هـ) ، طبع حجرياً في طهران سنة ١٢٨٨ هـ ، وفي تبریز سنة ١٣١٣ هـ ، وأعيد طبعه حروفياً في طهران ١٣٧٥ هـ وأعيد تصوراً عليه في بيروت عام ١٤٠٣ هـ بـ (٢٠) مجلداً .

وله فهرست من صنع مؤلفه ، سماء (من لا يحضره الإمام) طبع بإيران ، ومعه في الطبعة المحروفة .

وله شروح ، منها : (أنوار الوسائل) للخاقاني (محمد طاهر آل شبير ت ١٤٠٦ هـ) ، طبع منه جزآن .

٧ - بحار الأنوار ، المجلسي (محمد باقرت ١١١١ هـ) طبع بإيران حجرياً في خمس وعشرين مجلدة سنة ١٣١٥ هـ ، وأعيد طبعه بإيران أيضاً حروفيأً بأكثر من مئة مجلد .

٨ - مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل ، الميرزا النوري (حسين بن محمد تقى الطبرسي ت ١٣٢٠ هـ) طبع في إيران حجرياً سنة ١٣٢١ هـ ، ثم أعيد طبعه في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

٩ - جامع أحاديث الشيعة ، لجنة من العلماء ، يطبع في إيران ، وبعد لما يتم طبعه كاملاً .

(كتب الفتوى) :

١ - رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين : علي بن موسى بن بابويه القمي ت ٣٢٩ هـ والحسن بن أبي عقيل من أعلام القرن الرابع .

٢ - المقنعم ، الصدوق (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ) ، طبع مع (الهداية) بعنوان (المقنعم والهداية) في طهران سنة ١٣٧٧ هـ ، وكان قد طبعا قبل هذا في طهران أيضاً سنة ١٢٧٦ هـ ضمن (الجوامع الفقهية لكتاب الشيعة الإمامية) .

٣ - الهدایة ، الصدوق (انظر : المقنعم) .

٤ - المقنعم ، المفید (محمد بن النعمان الحراثي البغدادي ت ٤١٣ هـ) ، طبع في تبریز سنة ١٢٧٤ هـ وسنة ١٢٩٤ هـ ، وطبع مع كتاب (تهذیب الأحكام) للطوسی - الذي هو شرح استدلالي له - (راجعه) .

٥ - المسائل الصاغانية ، المفید ، طبع في النجف ١٣٧٠ هـ .

- ٦ - الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ، للمفید . طبع في النجف ١٩٥١ م .
- ٧ - جمل العلم بالعمل ، الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٩٦٧ م وسنة ١٩٦٨ م . وله شرح مطبوع ، هو ابن البراج بعنوان (شرح جمل العلم والعمل) نشرته جامعة مشهد بإيران سنة ١٩٧٤ م .
- ٨ - الإنصار ، الشريف المرتضى ، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) في طهران سنة ١٢٧٦ هـ ، وفي النجف سنة ١٣٩١ هـ منفرداً .
- ٩ - المسائل الناصرية ، الشريف المرتضى ، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) ..
- ١٠ - الكافي ، أبو الصلاح (نقي الدين بن نجم الدين عبد الله الحليي ت ٤٤٧ هـ) ، طبع في قم سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) ، طبع في بيروت سنة ١٩٧٠ م ، وسنة ١٩٨٠ م . وعليه شرح للمحقق الحلي بعنوان (نكت النهاية = حل مشكلات النهاية) ، منشور ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٢ - الجمل والعقود ، الطوسي ، طبع ضمن (رسائل الشيخ الطوسي) في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٣ - المراسيم = المراسيم العلوية ، سلار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت ٤٦٣ هـ) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) ثم طبع مستقلاً في النجف الأشرف سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - إاصباح الشيعة بمصابح الشريعة ، الصرهشتی (سلیمان بن الحسن ، كان حیاً قبل ٤٦٠ هـ) .
- ١٥ - الجواهر = جواهر الفقه ، ابن البراج (القاضی عبد العزیز بن نحریر

- الطرابلسي ت ٤٨١ هـ) نشر ضمن (الجامع الفقهي) .
- ١٦ - المذهب ، ابن البراج (القاضي عبد العزيز الطرابلسي) وقد يطلق عليه (المذهب القديم) تفرقة بينه وبين مذهب ابن فهد .
- ١٧ - الغنية = غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، ابن زهرة (أبو المكارم حمزة بن علي الحسني الحلبي ت ٥٨٥ هـ) ، نشر ضمن (الجامع الفقهي) .
- ١٨ - إشارة السبق إلى معرفة الحق ، ابن أبي الفضل (أبو الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي) ، نشر ضمن (الجامع الفقهي) .
- ١٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة (محمد بن علي بن حمزة المشهدي من فقهاء القرن السادس الهجري) نشر ضمن (الجامع الفقهي) ، ومستقلًا في النجف الأشرف سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلبي (جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ) ، نشر مراراً مطبوعاً على الحجر في إيران ، منها نشرة سنة ١٣٧٧ هـ ، وطبع على الحروف في بيروت ، وفي النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ بأربعة مجلدات ، وفي بيروت أيضاً سنة ١٩٧٨ م في مجلدين .
وترجم إلى اللغة الفارسية ولغة الروسية ولغة الفرنسية .
وشرح بعده شروح قارب التسعين شرحاً ، طبع منها :
- ١ - مسالك الأفهام للشهيد الثاني
 - ٢ - مدارك الأحكام للسيد العاملاني
 - ٣ - جواهر الكلام للنجفي .
 - ٤ - هداية الأنام للكاظمي .
 - ٥ - ذرائع الأحلام للمامقاني .
 - ٦ - مصباح الفقيه للهمداني .

- ٧ - دلائل الأحكام للخنizi .
- ٨ - شرح الشرائع للفانی .
- ٢١ - المختصر النافع = النافع في اختصار الشرائع ، المحقق الحلي ، اختصر به كتابه (شرائع الإسلام) المار الذكر ، نشرته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٥٦ م وسنة ١٩٥٨ م ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م ، وفي بيروت سنة ١٩٨٧ م .
- وعليه أكثر من شرح ، والمطبوع منها :
- ١ - المعتر في شرح المختصر ، للمؤلف نفسه ، طبع على الحجر بطهران ١٣١٨ هـ .
 - ٢ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، للمقداد السيوري طبع بأربعة أجزاء .
 - ٣ - الرياض ، للسيد الطباطبائي ، طبع حجرياً بمجلدين كبيرين .
 - ٤ - المهدب البارع ، ابن فهد الحلي .
- ٢٢ - الجامع للشريائع ، يحيى بن سعيد (أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي. ت ٦٩٠ هـ) .
- ٢٣ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، العلامة الحلي (أبو منصور الحسن بن يوسف ت ٧٢٦ هـ) ، طبع مستقلاً وطبع متناً مع شروحه المطبوعة ، ومنها :
- ١ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لغخر المحققين ابن المؤلف .
 - ٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، للمحقق الكركي .
 - ٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، للسيد العاملبي .
 - ٤ - شرح القواعد ، للشيخ المظفر (طبع منه كتاب الحج) .
- ٢٤ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، العلامة الحلي ، طبع في طهران سنة ١٣٢٤ هـ وسنة ١٣٢٩ هـ ، وبغداد سنة ١٣٣٨ هـ ودمشق سنة ١٣٤٢ هـ والنجف سنة ١٣٨٠ هـ وبيروت سنة ١٤٠٤ هـ .

- وعليه أكثر من حاشية وأكثر من شرح ، وطبع منها :
- ١ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء بهامش طبعة بغداد لسنة ١٣٣٨ هـ .
 - ٢ - حاشية السيد محسن الأمين العاملی ، طبع مع المتن سنة ١٣٤٢ هـ .
 - ٣ - حاشية الشيخ جعفر البديري بهامش طبعة النجف ١٣٤٠ هـ .
 - ٤ - شرح التبصرة ، الأقا ضياء العراقي .
 - ٥ - كفاية المحصلين في شرح تبصرة المتعلمين ، الميرزا محمد علي بن محمد طاهر (أقبالا) التبريزی الخیابانی ، طبع سنة ١٣٥٣ هـ ، وهو شرح مزجي .
 - ٦ - التکملة في شرح التبصرة ، الشیخ إسماعیل التبریزی ، طبع مجلد منه من الی بعی إلى آخر الالیات سنة ١٣٣٧ هـ .
 - ٧ - اللمعات النیرة في شرح تکملة التبصرة ، الشیخ محمد کاظم الخراسانی (ت ١٣٢٩ هـ) ، طبع مع (الشندرات) .
 - ٨ - صراط الیقین في شرح تبصرة المتعلمين ، الشیخ احمد بن زین الدین الإحسانی (ت ١٢٤١ هـ) ، مدرج في (جوامع الكلم) المطبوع سنة ١٢٧٤ هـ .
 - ٩ - شرح التبصرة ، السيد عبد الكریم آل السيد علی خان - وهو شرح استدلالي - طبع منه كتاب الخامس .
 - ١٠ - فقہ الصادق ، السيد صادق الروحانی القمی - وهو شرح استدلالي أيضاً .
 - ٢٥ - تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية = تحریر الفتاوی والأحكام ، العلامة الحلي ، نشر في طهران مطبوعاً على الحجر سنة ١٣١٤ هـ .
 - ٢٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، العلامة الحلي ، نشر مع شرحه الموسوم بـ (مجمع الفائدة والبرهان) سنة ١٢٧٢ هـ ومزجاً مع (روض

الجنان) سنة ١٣٠٧ هـ .

وعليه شروح ، طبع منها :

١ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ، الشهيد الأول ، ط في إيران مكرراً ، منها طبعة عام ١٣٠٢ هـ .

٢ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني ، ط في إيران سنة ١٣٠٧ هـ .

٣ - مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المولى الأردبيلي .

٤ - الطهارة (شرح طهارة إرشاد الأذهان) ، الشيخ مرتضى الأنصارى .

٥ - الخمس (شرح لخمس إرشاد الأذهان) لأنصارى أيضاً طبع بعنوان (ملحقات المكاسب) .

٢٧ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلي .

٢٨ - اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، الشهيد الأول . (محمد بن مكي العاملي ت ٧٨٦ هـ) نشر مستقلاً في إيران أكثر من مرة ، آخرها سنة ١٤٠٦ هـ .

ومن شروحه المطبوعة :

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني .

٢ - الخيارات مع بعض مسائل البيوع (شرح استدلالي على اللمعة) ، الشيخ علي بن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (ت ١٣٠٣ هـ) طبع بطهران مجلده الأول المنتهي إلى خيار التفليس سنة ١٣١٩ هـ .

٢٩ - الدراس الشرعية في فقه الإمامية ، الشهيد الأول ، نشر في إيران سنة ١٢٦٩ هـ .

٣٠ - البيان ، الشهيد الأول ، طبع في إيران سنة ١٣٢٩ هـ .

٣١ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، الشهيد الأول ، طبع في طهران سنة ١٢٧١ هـ .

٣٢ - معالم الدين (الطهارة) ، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) ، طبع بإيران مكرراً منها سنة ١٣٢٢ هـ .

٣٣ - المفاتيح = مفاتيح الشرائع ، الكاشاني (محمد بن مرتضى المدعاو بمحسن ت ١٠٩١ هـ) في مجلدين : أولهما في العبادات والسياسات والثاني في العادات والمعاملات .

٣٤ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية ، له أيضاً ، طبع بإيران سنة ١٣٣٠ هـ .

٣٥ - الدرة المنظومة ، السيد محمد المهدى بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) - في الطهارة والصلة - طبعت عدة مرات ، مستهلها : أفتتح المقال بعد البسمة بحمد خير منعم والشكر له وقال في تسميتها وتاريخ نظمها : غراء قد وسمتها بالدرة تاريخها عام الشروع (غرة) ١٢٠٥

- وعليها شرح مطبوع لآغا بن عابد الشيرازي الدربندي (ت ١٢٨٦ هـ) سماه (خزائن الأحكام في شرح الدرة المنظومة) .

٣٦ - نجاة العباد في يوم المعاد ، صاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ) .

- وله شروح مطبوعة منها :
١ - وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد ، إسماعيل بن أحمد العقيلي النوري (ت ١٣٢١ هـ) ، طبع منه الطهارة والصلة في ثلاثة مجلدات سنة ١٣١١ هـ - ١٣٢٤ هـ .

٢ - فوز المعاد وسلامة المرصاد (حاشية) ، السيد أبو تراب الخوانساري (ت ١٣٤٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ .

٣ - سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، له أيضاً ، طبع منه في النجف مجلد الصوم والميراث .

- وله مختصر بعنوان (ذریعة الوداد في مختصر نجاة العباد) ، الميرزا

- حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ) ، طبع بالهند ثم بإيران .
- ٣٧ - معتمد السائل ، الشيخ عبد الله بن عباس الستري البحرياني (ت حدود ١٢٧٠ هـ) ط سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٣٨ - منجية العياد في يوم المعاد ، الشيخ محمد حسين الكاظمي (ت ١٣٠٨ هـ) ط سنة ١٢٩٧ هـ .
- وعليه حاشية للسيد مهدي بن أحمد آل حيدر الكاظمي ط سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٣٩ - بغية الخاص والعام ، للشيخ الكاظمي أيضاً ، ط في بمعيء سنة ١٢٩٧ هـ .
- ٤٠ - كلمة التقوى ، الشيخ محمد رضا آل أسد الله الدزفولي ط في بمعيء حجرأ سنة ١٣٣٩ هـ .
- ٤١ - وسيلة النجاة ، الشيخ محمد هادي بن محمد أمين الطهراني النجفي (ت ١٣٢١ هـ) ط سنة ١٣٠١ هـ .
- ٤٢ - نعم الزاد ليوم المعاد ، نجف : (محمد طه بن مهدي التبريزي ت ١٣٢٢ هـ) طبع في لكتهنؤ سنة ١٣٠٩ هـ وفي النجف سنة ١٣١٥ هـ وفي بمعيء سنة ١٣٢٣ هـ ثم مع حواشى السيد كاظم اليزدي عليها في سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٣ - القطرات والشدرات ، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ط في بغداد .
- ٤٤ - العروة الوثقى فيما تعلم به البلوي ، اليزدي (محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي ت ١٣٣٧ هـ) ، طبع طبعات متعددة ومتتنوعة ، مستقلاً ومحشى ، وأولى طبعاته كانت سنة ١٣٣٠ هـ في بغداد وبجزئين ، ثم في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ .
ولأنه تميز وأمتاز بكثرة فروعه كثرت الحواشى عليه ، فقد طبع في بمعيء

(الهند) سنة ١٣٣٩ هـ وبها مشهداً حاشية الشيخ علي آل صاحب الجوادر
(ت ١٣٤٠ هـ) ، وفي أعلى صفحة العنوان من هذه الطبعة بيتان من
الشعر ، هما :

فقيه بيت الوحي مَا خَابَ فِي عَرْوَةِ الْوَقْنِ مِنْ اسْتِمْسَكِ
فِي الْبَيْتِ مِنْ أَحْكَامِ مَدْرَكِ

وَفِي أَسْفَلِ الصَّفَحةِ ثَلَاثَةُ آيَاتٍ هِيَ :

كاظم أهل البيت بالعروفة الـ
ونقى أنتي فاستوجب الشكرا
والناس في الأشياء قد تستوي
وما استوت علمًا ولا خبرا
والشرع بيت للهدي قائم

وطبعت في النجف عام ١٣٤٩ هـ وبها مشهداً حاشية الميرزا محمد حسين
النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) .

وطبع كثير من حواشيهها مستقلأً مجدولاً ، منه :

- ١ - حاشية الحاج آقا حسين القمي الحائرى ، طبعت على الحجر في النجف
الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ بخط أحمد الزنجاني .
- ٢ - حاشية الميرزا محمد حسين النائيني .
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الكريم اليزدي ، ط بليران سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد الفيروزآبادى ، ط بالنجف .
- ٥ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهانى .
- ٦ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٧ - حاشية الميرزا عبد الهادي الشيرازى .
- ٨ - حاشية السيد روح الله الخميني .

وطبع كتاب (العروفة الوثقى مذيلًا بأربع حواشٍ) هي :

- ١ - حاشية آغا ضياء العراقي .
- ٢ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهانى .
- ٣ - حاشية السيد آغا حسين القمي .

٤ - حاشية السيد آغا حسين البروجردي .

وطبعت (العروة الوثقى) في طهران (د . ت) بمجلد واحد كبير مذيلة

بخمس حواشٍ هي :

- ١ - حاشية السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني .
- ٢ - حاشية السيد محسن الطباطبائي الحكيم .
- ٣ - حاشية السيد محمود الحسيني الشاهرودي .
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري .
- ٥ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي .

وطبعت في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ (ط ٢) بمجلدين مذيلة بعشر

حواشٍ ، هي :

- ١ - حاشية السيد روح الله الخميني .
- ٢ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي .
- ٣ - حاشية السيد أحمد الخونساري .
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري .
- ٥ - حاشية السيد حسن الطباطبائي القمي .
- ٦ - حاشية السيد محمد الرضا الكلبايكاني .
- ٧ - حاشية السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي .
- ٨ - حاشية السيد أبو الحسن الرفيعي .
- ٩ - حاشية السيد محمود الشاهرودي .
- ١٠ - حاشية السيد محمد الهادي الميلاني .

ولها حواشٍ أخرى مطبوعة أيضاً ، مثل :

- ١ - حاشية السيد عدنان الغريفي .
- ٢ - حاشية الشيخ أحمد كاشف الغطاء .
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الله المامقاني ط سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد بن زين العابدين التقوى ط سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٥ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

- ٦ - حاشية السيد الميرزا آغا الأصطهاناتي .
- ٧ - حاشية الشيخ محمد حسن المظفر .
- ٨ - حاشية السيد حسين البروجردي .
- ٩ - حاشية السيد يونس الأردبيلي .
- ١٠ - حاشية السيد محمد تقى الخوانساري .
- ١١ - حاشية السيد محمد الرضوى .
- ١٢ - حاشية الشيخ عبد الكريم الزنجانى .
- ١٣ - حاشية الشيخ محمد كاظم الحاج حيدر الشيرازى .
- ١٤ - حاشية السيد صدر الدين الصدر .
- ١٥ - حاشية السيد محمد جعفر المرروج الجزائري .
- ١٦ - حاشية السيد محمد الحسنى البغدادى .
- ١٧ - حاشية الميرزا حسن البجنوردى .
- ١٨ - حاشية السيد عبد الله الشيرازى .
- ١٩ - حاشية الشيخ محمد أمين زين الدين .

وعلى الكتاب شروح استدلالية ، والمطبوع منها :

- ١ - مستمسك العروة الوثقى ، السيد الحكيم ١٣ مج .
- ٢ - مصباح الهدى ، الشيخ الأملى ١٠ مج .
- ٣ - مهذب الأحكام ، السيد السبزواري .
- ٤ - تقريرات السيد الخوئي بأقلام تلامذته ، منها :
- التتفيق ، - المعتمد .
- ٥ - كفایة الفقه المتعلقة بالعروة الوثقى من تقريرات الملا محمد كاظم بن
حسين الخراسانى وتحرير السيد محمد كاظم الطباطبائى الكوه كمري ،
طبع جزآن منه .

- ٦ - دليل العروة الوثقى ، الشيخ الحلبي .
- ٧ - مبانى العروة الوثقى ، الشيخ الفقىء العاملى .
- ٨ - سبيل الرشاد ، السيد حسين مكى العاملى .

- ٩ - العمل الأبقى ، السيد علي شبر .
- ١٠ - نهج الهدى ، الشيخ البروجردي .
- ١١ - الفقه ، السيد محمد الشيرازي .
- ١٢ - مدارك العروة الوثقى ، الشيخ يوسف الخراساني الحائزى .
- ١٣ - الفقه الأرقى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ عبد الكريم الزنجانى .
- ١٤ - بحوث في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد باقر الصدر .
- ١٥ - الحجۃ العظیمی في شرح العروة الوثقى (تقریراً لبحث السيد عبد الأعلى السبزواری) ، السيد جمال الدين الحسینی الأسترآبادی .
- ١٦ - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، السيد علي بن السيد مصطفی بن علي أكبر أسيري الغالی .
- وترجم كتاب العروة الوثقى إلى لغة الأردو السيد سرور حسين للأمر وهو الهندي ، وسمها (شريعة الهدى في ترجمة العروة الوثقى) .
- ٤٥ - هدية المتقين ، الشيخ هادي آل کاشف الغطاء ، طبع سنة ١٣٤٢ هـ .
وهو تلخيص لكتابه الإستدلالي الموسع : هداية الأنام في معرفة الأحكام .
- ٤٦ - سفينة النجاة ، آل کاشف الغطاء (الشيخ أحمد بن علي ت ١٣٤٥ هـ)
طبع في النجف سنة ١٣٣٨ هـ وسنة ١٣٥٥ هـ وسنة ١٣٥٦ هـ .
وعليه حاشية موسعة لأنھي المؤلف الشيخ محمد الحسين آل کاشف الغطاء ، طبعت مع الأصل سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٤٧ - ذخیرة العباد لیوم المعاد ، المیرزا محمد تقی الشیرازی (ت ١٣٣٨ هـ) .
- ٤٨ - نعم الزاد لیوم المعاد ، الشيخ حبیب بن صالح آل قرین البصري الأحسائي (ت ١٣٦٤ هـ) .
- ٤٩ - خیر الزاد لیوم المعاد ، الشيخ عبد المحسن بن الشيخ حسین الخاقانی ط في النجف سنة ١٣٥٧ هـ .

٥٠ - وسيلة النجاة ، الأصفهاني (السيد أبو الحسن ت ١٣٦٥ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ و ٤٣ و ٤٦ و ١٣٥٥ هـ .

ومن حواشيه المطبوعة :

- ١ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين ، ط النجف ١٣٦٧ هـ .
- ٢ - حاشية السيد حسين الحمامي ، ط النجف ١٣٦٩ هـ .
- ٣ - تحرير الوسيلة ، السيد روح الله الخميني ، ط بيلاران ١٤٠٤ هـ .
- ٤ - حاشية السيد عبد الأعلى السبزواري .

ومن شروحه المطبوعة :

- ١ - بغية الهداء في شرح وسيلة النجاة ، السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي .
- ٥١ - المسائل المهمة ، السيد حسن الصدر ، ط سنة ١٣٣٧ هـ .
- ٥٢ - الدر الثمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين ، السيد محسن الأمين العاملی ، ط بجزئين الأول في الأصول والثاني في الفروع .
- ٥٣ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ، الشيخ محمد رضا آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٧٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٥٤ - منهاج الصالحين ، الحكم (السيد محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) طبع طبعته الأولى بجزئين في النجف سنة ١٣٦٦ هـ وأيضاً في المكان والزمان المذكورين طبع (منهاج الناسكين) الخاص بالحج والذى يعد مكملاً له .

وله حاشيتان مطبوعتان ، هما :

- ١ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي ، وهي حاشية مزجية .
- ٢ - حاشية السيد محمد باقر الصدر ، وهي حاشية ذليلة .
- ٥٥ - نخبة المسائل ، السيد هادي الميلاني (ت ١٣٩٥ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٠ هـ .

٥٦ - الفتاوی الواضحة ، السيد محمد باقر الصدر ، ط في النجف .

٥٧ - کلمة التقوی ، الشیخ محمد أمین زین الدین ، ط في البحرين بعدة أجزاء .

(كتب الإستدلال) :

١ - من لا يحضره الفقيه ، الصدوق .

عليه شرح بعنوان (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) للمجلسي الأول (محمد تقی بن مقصود ت ١٠٧٠ هـ) طبع بأربعة عشر مجلداً .

٢ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، الطوسي .

٣ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي أيضاً . وقد نهج المؤلفان فيها طريقة مدرسة الفقهاء المحدثين .

٤ - المبسوط ، الطوسي ، طبع في طهران بمجلد كبير ، وأعيد طبعه سنة ١٣٨٧ هـ .

٥ - السرائر = السرائر الحاوي لتحرير الفتاوی ، الحلی (محمد بن أحمد بن إدريس العجلي ت ٥٩٨ هـ) ، طبع على الحجر بإیران سنة ١٢٧٠ هـ ، ومعه مستطرفاته .

٦ - المعتبر = المعتبر في شرح المختصر (المختصر النافع) ، المحقق الحلی .

٧ - إيضاح القوائد في شرح القواعد ، فخر المحققين (محمد بن الحسن الحلی ت ٧٧١ هـ) ، طبع في قم (إیران) سنة ١٣٨٧ هـ .

٨ - غایة المراد في شرح نکت الإرشاد (إرشاد الأذهان) ، الشهید الأول .

٩ - جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام) ، المحقق الكرکي (علي بن عبد العالی ت ٩٤٠ هـ) ، طبع على الحجر بإیران بست

- مجلدات ، وصل فيه إلى تفويض البعض من كتاب النكاح ، وتممه الفاضل الهندي بكتابه (كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام) .
- ١٠ - المسالك = مسالك الإفهام (شرح شرائع الإسلام) الشهيد الثاني ، طبع حجرياً بإيران في مجلدين كبيرين .
- ١١ - الروض = روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني .
- ١٢ - مجمع الفائدة والبرهان ، الأردبيلي (أحمد بن محمد ت ٩٩٣ هـ) ، طبع حروفيأً بسبعة مجلدات ، وقبلها حجرياً سنة ١٢٠٢ هـ .
- ١٣ - مدارك الأحكام (شرح شرائع الإسلام) ، العاملي (محمد بن علي الموسوي ت ١٠٠٩ هـ) .
- ١٤ - معالم الدين في ملاد المجتهدين ، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) ، ط (طهارتة) في إيران سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٥ - ذخيرة العباد في شرح الإرشاد ، المولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) طبع بإيران سنة ١٢٧٤ هـ .
- ١٦ - كفاية المقتصد ، له أيضاً ، طبع بإيران سنة ١٢٦٩ هـ و ١٢٧٠ هـ .
- ١٧ - الحدائق = الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ، البحرياني (يوسف بن أحمد آل عصفور ت ١١٨٦ هـ) ، طبع حجرياً بتبريز سنة ١٣١٨ هـ بست مجلدات ثم حروفيأً باثنتين وعشرين مجلدة ، وعليها تعليقه ذليلة لأستاذنا الشيخ محمد تقى الإيروانى .
- ١٨ - تتمة الحدائق (عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق الناضرة) ، آل عصفور (حسين بن محمد ت ١٢١٦ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٤٢ هـ .
- ١٩ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، العاملي (محمد جواد ت ١٢٢٦ هـ) ، طبع حروفيأً بأحد عشر مجلداً كبيراً في القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

- ٢٠ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة ، السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٢٧ هـ) ط بيiran سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢١ - كشف الغطاء = كشف الغطاء عن خفيات مهمات الشريعة الغراء ، الشيخ جعفر الكبير (جعفر بن خضر الجناجي النجفي ت ١٢٢٨ هـ) ط حجرياً بيiran .
- ٢٢ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ، القمي (الميرزا أبو القاسم بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط حجرياً بيiran سنة ١٣١٩ هـ ومعه رسائل عديدة له .
- ٢٣ - مناهج الأحكام ، له أيضاً ، طبع منه مجلد الصلاة بطهران سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢٤ - معتمد الشيعة في أحكام الشريعة ، العولى مهدي بن أبي ذر النراقي (ت ١٢٠٩ هـ) .
- ٢٥ - الرياض = رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، الطباطبائي (علي بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط على الحجر بمجلدين كبيرين سنة ١٢٧٢ هـ .
- وعليه شرح بعنوان :
- وثيقة الوسائل في شرح رياض المسائل ، السيد أحمد بن علي الحسيني الرشتبي ، ط سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢٦ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعتره الأطهار ، التستري (أسد الله ت ١٢٣٤ هـ) ط على الحجر بيiran سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٧ - المناهل ، الطباطبائي الحائر (السيد محمد بن علي ت ١٢٤٢ هـ) ط بيiran .
- ٢٨ - مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة ، النراقي (أحمد بن محمد مهدي

ت ١٢٤٥ هـ) ط بابران على الحجر بمجلدين كبيرين .

٢٩ - الجواهر = جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي (محمد حسن بن محمد باقر ت ١٢٦٦ هـ) ط على الحجر بست مجلدات كبيرة ، ثم على الحروف في ثلاثة وأربعين مجلداً .

قالوا فيه : « لم يكتب مثله جامع في استبطاط الحلال والحرام ، ولم يوف لنظره أحد من الأعلام ، لأنه محيط بالفقه من أوله إلى آخره ، محتوى على وجوه الإستدلال ، مع دقة النظر ونقل الأقوال ، قد صرف مؤلفه عمره الشريف وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة » .

٣٠ - ذخائر النبوة ، الشيخ هادي بن محمد أمين الطهراني (ت ١٣٢١ هـ) طبع منه مجلد الخيارات سنة ١٣٢٥ هـ .

٣١ - المكاسب = المتاجر ، الأنصارى (مرتضى بن محمد أمين التستري ت ١٢٨١ هـ) طبع حجراً عدة طبعات ، ثم حروفاً بأحد عشر مجلداً .

وعليه عدة شروح ، منها :

- ١ - حاشية المكاسب ، للبيزدي .
- ٢ - حاشية المكاسب ، للخراساني .
- ٣ - حاشية المكاسب ، للأصفهانى الكمبانى .
- ٤ - منية الطالب في حاشية المكاسب ، للخونساري .
- ٥ - غنية الطالب في شرح المكاسب ، للأوردى كانى .
- ٦ - هداية الطالب إلى شرح المكاسب ، الشيخ فتاح الشهيدى .
- ٧ - حاشية ميرزا علي الأيوانى .
- ٨ - نهج الطالب في حاشية المكاسب ، للحججة الكوه كمري .
- ٩ - نهج الفقاہة ، للسيد الحکیم .
- ١٠ - مصباح الفقاہة ، للسيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ محمد علي التوحیدی .

- أصول البحث ١١ - محاضرات في الفقه الجعفري ، للسيد الخوئي أيضاً بقلم تلميذه السيد علي الحسيني الشاهرودي .
- ١٢ - بلغة الطالب في شرح المكاسب ، للسيد عبد المحسن فضل الله .
- ٣٢ - الطهارة ، للأنصاري أيضاً .
- ٣٣ - البرهان القاطع ، بحر العلوم (السيد علي بن رضا ت ١٢٩٨ هـ) طبع بييران بثلاثة مجلدات .
- ٣٤ - هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام ، الكاظمي (محمد حسين ت ١٣٠٨ هـ) عدة مجلدات .
- ٣٥ - مصباح الفقيه (شرح شرائع الإسلام) ، الهمданى (رضا بن محمد ت ١٣٢٢ هـ) ط حجرياً بثلاثة مجلدات كبار ، في الطهارة والصلة والصوم والزكاة .
- ٣٦ - ذرائع الأحلام في شرح شرائع الإسلام ، المامقاني (محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ) ط على الحجر بعدة مجلدات سنة ١٣١٩ - ١٣٤٩ هـ .
- ٣٧ - دلائل الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، الخينزي (أبو الحسن علي بن حسن القطيفي ت ١٣٦٣ هـ) ط في النجف الأشرف سنة ١٣٩٥ هـ بثمانية مجلدات .
- ٣٨ - كتاب الزكاة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، ط في ملحقات المكاسب .
- ٣٩ - فقه الإمامية ، آغا نجفي (محمد تقى بن محمد باقر الأصفهانى) ط منه مجلد الطهارة سنة ١٢٩٩ هـ ومجلد البيع سنة ١٢٩٤ هـ .
- ٤٠ - السؤال والجواب ، للسيد محمد كاظم اليزدي ، من جمع تلميذه الشيخ علي أكبر الخوانساري ، طبع مجلده الأول من الطهارة إلى النكاح سنة ١٣٤٠ هـ .
- ٤١ - تحرير المجلة (مجلة الأحكام العثمانية للأحوال الشخصية) آل كاشف

الغطاء (محمد الحسين ت ١٣٧٤ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٥٩ هـ بخمس مجلدات .

٤٢ - شرح القواعد (قواعد الأحكام) ، المظفر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ) ، طبع منه كتاب الحج بمجلد واحد .

٤٣ - بغية الهداء في شرح وسيلة النجاة ، الطباطبائي (محمد الجواد التبريزي ١٣٨٧ هـ) طبع منه مجلدان .

٤٤ - مستمسك العروة الوثقى ، الحكيم (محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) ، طبع في طبعته الثانية بثلاثة عشر مجلداً .

وعلى نسختي - وهي مصورة عن الطبعة الثانية - كتبت الآيات التالية بخط اليد ويتوقيع (عبد الحميد) وهو الخطيب الشيخ عبد الحميد المرهون القطيفي :

لَمْ أَرْ مُثِلَّ الْحَكِيمَ فِي حِكْمَةٍ
إِنْ شَتَّ نَهْجَ الْهَدِيَ فِي نَهْجِهِ
أَوْ شَتَّ بِالْعَرُوْةِ التَّعْنِسَكَ فَالْمَسَّ
أَوْ شَتَّ مَصْدَاقَ حِكْمَةِ الْحَسَنِ
تَهَابَهُ الْعَيْنُ أَنْ تَرَاهُ وَيَخْشَاهُ
تَلْكَ ثَمَارَ التَّقْوَى لِغَارَسَهَا

جَلَ إِلَهُ أَوْلَاهُ مِنْ نِعْمَةٍ
مِنْهَا جَهَ وَإِعْجَازٌ فِي كَلْمَهِ
تَمَسَّكَ الْفَذِ صَيْغٌ مِنْ قَلْمَهِ
السَّبْطِ جَلِيًّا فَانْظُرْ إِلَى عَظَمَهِ
الْفَوَادِ الْجَسُورِ فِي هَمَّهِ
مِنْ يَزْرَعُ الْكَرْمَ يَجِنُّ مِنْ كَرْمِهِ

وَالآيَاتُ التَّالِيَةُ مَكْتُوبًا أَعْلَاهَا (للأقل حسين) وهو العلامة الشيخ حسين القديحي القطيفي :

فِي كِتَابِ الْفَقْهِ وَلَا مِنْ نَظِيرٍ
الْسَّيِّدُ الْمُحَسِّنُ نَعَمُ الْخَبِيرُ
مِنْ رَبِّهِمْ بِالْفَضْلِ يَوْمَ الْغَدِيرِ
وَدَامَ مَوْلَانَا بِخَيْرٍ كَثِيرٍ

مَسْتَمْسَكُ الْعَرُوْةِ مَا مُثِلَّهُ
جَادَ بِهِ الْمَوْلَى حَلِيفُ التَّقَىِ
بِفَقْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ شَرَفُوهُ
صَلَّى عَلَيْهِمْ رَبِّنَا دَائِمًا

٤٥ - دليل الناسكين (شرح مناسك الحج للنائبي) ، الحكيم .

- ٤٦ - مصباح الهدى (شرح العروة الوثقى) ، الأمازي (محمد تقى ت ١٣٩١ هـ) طبع بعشر مجلدات .
- ٤٧ - دليل العروة الوثقى ، الشيخ حسين الحلي ، طبع منه مجلد واحد في الطهارة .
- ٤٨ - بحوث فقهية ، الحلي أيضاً ، بقلم تلميذه السيد عز الدين بحر العلوم .
- ٤٩ - سبيل الرشاد (في شرح الإجارة من كتاب العروة الوثقى) العاملى (حسين بن يوسف مكي العاملى) طبع بمجلد واحد .
- ٥٠ - العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، شبر (علي بن محمد الحسيني ت ١٣٩٣ هـ) طبع منه أربعة مجلدات .
- ٥١ - نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى ، الشيخ محمد تقى البروجردي ، طبع منه جزآن في الطهارة والصلوة .
- ٥٢ - أنوار الوسائل ، الخاقاني (محمد طاهر بن عبد الحميد آل شبير ت ١٤٠٦ هـ) طبع منه مجلدان في الطهارة .
- ٥٣ - كتاب الخمس (شرح مبحث الخمس في تبصرة العلامة الحلي) ، السيد عبد الكريم علي خان .
- ٤٥ - مبانی العروة الوثقى ، الفقيه (محمد تقى العاملى) طبع منه جزء الخمس .
- ٥٥ - التتفیع (شرح العروة الوثقى) ، الخوئي ، بقلم تلميذه علي الغروي ، عدة مجلدات .
- ٥٦ - مبانی تکملة المنهاج ، الخوئي أيضاً ، ط بمجلدين .
- ٥٧ - دروس في فقه الشيعة ، الخوئي أيضاً بقلم تلميذه السيد مهدي الخلخالي ، ط منه جزءان .

- ٥٨ - المكاسب المحرمة ، السيد روح الله الخميني ، ط بطهران في مجلدين .
- ٥٩ - كشف الحقائق عن الفقه الجعفري في المكاسب ، تقريرات بحث الميرزا هاشم الأملي ، بقلم تلميذه السيد حسين العبراني ، ط في النجف سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٦٠ - القطرة في زكاة القطرة ، تقريرات بحث السيد عبد الله الطاهري الشيرازي ، بقلم تلميذه الشيخ علي محمد المازندراني ، ط في النجف سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٦١ - مصباح الفقيه في المواريث ، الشيخ يوسف الفقيه العاملي ، ط سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٦٢ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السبزواري (عبد الأعلى الموسوي) طبع في النجف الأشرف بثلاثين مجلداً .
- ٦٣ - الفقه ، الشيرازي (محمد بن مهدي الحسيني) طبع منه حتى الآن سبعون جزءاً . وغيرها .
- ومما هو لا يزال مخطوطاً يقف الباحث والدارس على ذكر شيء غير قليل منه في الموسوعات الكبرى كالجوهر وفتح الكراهة ، وياستعراض واف في كتاب (الدرية إلى تصانيف الشيعة) لآقا بزرگ الطهراني .
- (كتب بين بين) :
- ومما يأتي بين العرض والإستدلال :
- ١ - الروضۃ البهیۃ فی شریح اللمعۃ الدمشقیۃ ، الشہید الثانی (زین الدین بن علی العاملی ت ٩٦٦ هـ) طبع حجراً فی ایران بمجلدين کبیرین ، وحرفاً بیروت بمجلدين ایضاً فی النجف بعشر مجلدات .
 - وعلى نشرته الحجریۃ أكثر من حاشیة كتب بالأشكال الزخرفیۃ، ومن

أهمها حاشية سلطان العلماء (السيد علاء الدين الحسيني الحسيني المرعشي ت ١٠٦٤ هـ) .

وطبع من شروحه :

- سراج الأمة في شرح شرح اللمعة ، الشيخ محمد حسن بن صفر علي البارفروشي ، ط سنة ١٣٢٤ هـ .

٢ - السداد = سداد العباد ورشاد العباد ، آل عصفور (الشيخ حسين بن محمد الدرازى البحرياني ت ١٢١٦ هـ) - وهو في العبادات والمتاجر - طبع أكثر من مرة ، منها في بي بيء سنة ١٣٣٩ هـ وفي سنة ١٤٠٨ هـ مصوراً على نشرة النجف الأشرف التي كانت سنة ١٣٨١ هـ .

وله من الشروح :

- أ - توضيح المفاد ، للشهابي (الشيخ عبد المحسن الدرازى) .
- ب - مفتاح الرشاد ، للعصفور (الشيخ ناصر بن الشيخ أحمد) .
- ج - فقه الإمام جعفر الصادق ، مغنية (محمد جواد العاملي) ، طبع بيروت في ست مجلدات .

(كتب الخلاف) :

- ١ - الخلاف ، الطوسي ، طبع في طهران سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٢ - المنتهى = منتهاء المطلب في تحقيق المذهب العلامة الحلي (ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة ومستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه) طبع بتبريز .
- ٣ - التذكرة = تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي (ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأييد قول الشيعة) طبع في طهران .
- ٤ - المختلف = مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، العلامة الحلي ، طبع في إيران سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٥ - الإنصاف في تحقيق مسائل الخلاف (من كتاب جواهر الكلام في شرح

شرائع الإسلام ، الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣ هـ) ، طبع مع بعض رسائله الفقهية الأخرى سنة ١٣٢٤ هـ .

١٢ - فهارس كتب الشيعة

- | | |
|-------------------------|---|
| الشيخ الطوسي | ١ - الفهرست |
| منتجب الدين القمي | ٢ - الفهرست |
| ابن شهرآشوب | ٣ - معالم العلماء |
| السيد إعجاز حسين | ٤ - كشف الحجب والأستار عن أحوال الكتب
والأسفار |
| الكتورى | |
| الشيخ آغا بزرگ الطهراني | ٥ - التریمة إلى تصنیف الشیعة |

١٣ - مراجع فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية

- | | |
|--------------------------|------------------------------------|
| جمع يحيى محمد بكوش | ١ - مذهب الأباضية ^(١) : |
| أبو ساكن عامر الشماخى | ١ - فقه الإمام جابر بن زيد |
| (ت ٧٩٢ هـ) | ٢ - الإيضاح |
| خميس بن سعيد الشقسي | ٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين |
| الrstaci (من فقهاء القرن | |
| العاشر الهجري) | |
| عبد العزيز الشمینی | ٤ - النيل وشفاء الغليل (مختصر) |
| (ت ١٢٢٣ هـ) | |
| محمد بن يوسف أطفيش | ٥ - شرح النيل |
| (ت ١٣٣٢ هـ) | |

(١) رتب ذكر المذاهب وفق تاريخ ظهورها في المجتمع الإسلامي .

٢ - مذهب الحنفية :

١ - المبسوط

محمد بن الحسن الشيباني
(ت ١٨٩ هـ)

٢ - المبسوط

محمد بن أحمد السرخسي
(ت ٤٨٣ هـ)

٣ - مختصر القدوسي

أحمد بن محمد القدوسي
البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أبو بكر بن مسعود الكاساني
(ت ٥٨٧ هـ)

٥ - الهدایة شرح البداية

علي بن أبي بكر
المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)

٦ - وقایة الروایة في مسائل الهدایة

برهان الشریعة محمود بن
أحمد المحبوبی (ت نحو
٦٧٣ هـ)

٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح

تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين

أحمد بن عبد الغنی
(ت ١٣٠٧ هـ)

٣ - مذهب المالکیة :

١ - المدونة الكبرى

٢ - مختصر خليل

عن الإمام مالك بن أنس
خليل بن إسحاق
(ت ٧٦٧ هـ)

٣ - الشرح الكبير على مختصر سیدی خلیل

أحمد بن محمد العدوي
الخلوقي الشهير بالدردير
(ت ١٢٠١ هـ)

٤ - مذهب الشافعیة :

١ - الأم

الإمام الشافعی

٢ - مختصر المزنی
إسماعيل بن يحيى المزنی
(ت ٢٦٤ هـ)

٣ - المذهب
ابراهيم بن علي الشيرازي
(ت ٤٧٦ هـ)

٤ - الوسيط
أبو حامد الغزالی
(ت ٥٠٥ هـ)

٥ - مذهب الحنبلية :

١ - مختصر الخرقی
عمر بن الحسين الخرقی
(ت ٣٣٤ هـ)

٢ - شرح الخرقی
محمد بن الحسين الفراء
(ت ٤٥٨ هـ)

٣ - المقنع
ابن قدامة المقدسي
(ت ٦٢٠ هـ)

٤ - الشافی (شرح المقنع)
عبد الرحمن بن محمد بن
احمد بن قدامة
(ت ٦٨٢ هـ)

٦ - مذهب الظاهرية

١ - المحلّى
أبو محمد علي بن أحمد
الشهير بابن حزم الأندلسي
(ت ٤٥٦ هـ)

٧ - مذهب الزيدية :

١ - مجموع الفقه المروي عن الإمام زيد بن
علي والمعروف بمسند الإمام زيد
جمع ورواية تلميذه أبي
خالد عمرو بن خالد
وتصنيف أبي القاسم

أصول البحث أصول البحث

عبد العزيز بن إسحاق
البغدادي (ت ٣٤٣ هـ)

الحسين بن أحمد السياحي
اليعني (ت ١٢٢١ هـ)

أحمد بن يحيى بن
المرتضى الحسني اليمني
(ت ٨٤٠ هـ)

أحمد بن قاسم العنسي
اليمني

٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

٣ - الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (مختصر)

٤ - التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن
الأزهار)

٨ - مذهب السلفية :

١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٢ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب

١٤ - مراجع الفقه المقارن

العلامة الحلي

١ - تذكرة الفقهاء

ابن المرتضى

٢ - البحر الزخار

ابن قدامة

٣ - المغني

الجزيري

٤ - الفقه على المذاهب الأربع

معنوية

٥ - الفقه على المذاهب الخمسة

شلتوت وزميله

٦ - مقارنة المذاهب في الفقه

الكتاني

٧ - معجم فقه السلف

١٥ - المعاجم الفقهية

قلعهجي وزميله

١ - معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)

أبو جيب

٢ - القاموس الفقهي

٣ - المغرب في ترتيب المعرف (شرح غريب

- | | |
|-------------|--|
| المطربى | ألفاظ الفقه الحنبلي) |
| الفيومى | ٤ - المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير
للرافاعي في الفقه الشافعى) |
| النبوى | ٥ - تهذيب الأسماء واللغات |
| القونوبى | ٦ - أئمـس الفقهاء |
| بن عبد الله | ٧ - معجم الفقه المالكى |
| الجبي | ٨ - شرح غريب ألفاظ المدونة |
| تلعهچى | ٩ - معجم الفقه الحنبلي |
| جامعة دمشق | ١٠ - معجم فقه ابن حزم الظاهري |
| النسفى | ١١ - طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب
أصحاب أبي حنيفة |

الواع البحث

- البحث النظري
 - البحث العملي
 - البحث المعياري
 - البحث الوصفي
-
-
-

أنواع البحث

١ - ينبع البحث تنوعاً أساسياً إلى بحث نظري وبحث عملي .

البحث النظري :

سمى نظرياً نسبة إلى النظر Speculation .

والنظر - هنا - « هو الفكر الذي تطلب فيه المعرفة لذاتها لا الفكر الذي يطلب به العمل أو الفعل »^(١) .

أو هو : « نشاط ذهني هدفه العلم والمعرفة و مقابل العمل »^(٢) .
وفي (المعجم الوسيط) : « يقال : أمر نظري : وسائل بحثه الفكر والتخيل ، وعلوم نظرية : قل أن تعتمد على التجارب العلمية ووسائلها »^(٣) .

ويقصر الفيلسوف (كانت Kant) البحث النظري « على كل بحث لا يخضع للتجربة كخلود الروح وجود الله »^(٤) .

ومما ذكرنا يمكتنا الخلوص إلى أن البحث النظري هو الذي يعتمد المنهج العقلي أو المنهج التقلي .

(١) المعجم الفلسفي (صلبيا) : مادة (نظر) .

(٢) المعجم الفلسفي (مجمع) : مادة (نظر) .

(٣) مادة (نظر) .

(٤) المعجم الفلسفي (مجمع) : مادة (نظر) .

فيأتي بهذا مقابلًا للبحث العملي الذي يعتمد المنهج التجريبي .

البحث العملي :

وكما رأينا : إن البحث العملي هو الذي يعتمد المنهج التجريبي ، ومن أهم وسائله المعمل أو المختبر Factory .
وينقسم البحث العملي إلى قسمين : معملي وميداني .

١ - البحث المعملي :

وهو الذي تجري تجاربها داخل المختبر أو المكتبة أو العيادة .
ويعتمد فيه على التجربة .

٢ - البحث الميداني :

هو دراسة الكائنات الحية في بيئتها المعتادة .
أو ما تجمع بياناته خارج المختبر والمكتبة والعيادة .
ويعتمد فيه على الملاحظة .

٢ - وينوع البحث تنوعاً أساسياً آخر إلى : بحث معياري وبحث وصفي .

البحث المعياري :

في (المعجم الفلسفى - مجمع -) : « معياري Normative نسبة إلى المعيار .

والعلوم المعيارية : هي العلوم التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن إلى دراسة ما ينبغي أن يكون .

فهي تتضمن دراسة القيم من حق وخير وجمال ، ومن هنا كان علم المنطق والأخلاق والجمال من حيث تنتهي إلى أحكام تقيسية دون أن تصدر أوامر أو تعليمات (علوماً معيارية) .

وهي تقابل العلوم الوضعية Positif أو الوصفية Descriptif وهي التي

تدرس ما هو كائن^(١) .

« وهي عند (ووندت) : العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق وعلم الجمال .

وهي مقابلة للعلوم المسمة بالعلوم التفسيرية أو التقريرية Sciences explicatives التي تقوم على ملاحظة الأشياء وتفسيرها كما هي عليه في الطبيعة^(٢) .

وفي ضوء ما نقدم نقوى أن نعطي معنى البحث المعياري بأنه الذي يتعدى في دراسة الفكرة أو الظاهرة الوصف لواقع الفكر أو الواقع الظاهر ، إلى التقويم وفق المعايير العقلية ، وإعطاء أحكام تقيمية على أساس منها .

البحث الوصفي :

ومن الواضح أننا من تعرفنا معنى البحث المعياري تعرفنا معنى البحث الوصفي بأنه الذي لا يتعدى وصف الفكرة أو الظاهرة ، بل يقتصر على تفسير واقعها ، دونما تقويم أو تقسيم وفق المقاييس الفكرية والمعايير العقلية .

(١) مادة (معيار) .

(٢) المعجم الفلسفي (صلبيا) : مادة (معياري) .

مجالات البحث

- الدراسة
- التحليل
- النقد
- المناقشة
- الرد
- المقارنة
- الموازنة
- الاستدلال

مجالات البحث

لأن هناك أكثر من مجال من مجالات المعرفة والفكر يُلزم أن تطبق عليه أثناء معالجته معالجة فكرية أصول البحث العلمي . . . رأيت أن أتوفّر على ذكر المهم منها هنا لازيل ما قد يتواهم من اقصار البحث على مجال ما يعرف حديثاً بالدراسة .

وهذه المجالات هي :

١ - الدراسة :

ترادف معاجم المصطلحات الأدبية العربية بين الدراسة والبحث ، ففي (معجم مصطلحات الأدب)^(١) : « الدراسة ، البحث : المقال الشري الذي يعالج موضوعاً علمياً معيناً بالفحص والإستقراء »^(٢) .

وفي (المعجم الأدبي)^(٣) : « دراسة : راجع مادة بحث » ، وفي مادة بحث^(٤) يعرّف البحث بأنه : « دراسة تتناول موضوعاً معيناً من جميع جوهره أو من جانب محدود ، ويكون عادة على شيء من الإتساع » .

وهذا المعنى المذكور في أعلاه ، المشهور في الأوساط الثقافية - جامعية

(١) ص ٥٤١ .

(٢) وانظر أيضاً : معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص ٩٤ .

(٣) ص ١٠٨ .

(٤) ص ٤٧ .

وغيرها - لكلمة (دراسة) العربية من المعاني المحدثة .

والغريب أن المعنى مع شهرته وتركيزه ووضوحه لم يدخل المعاجم اللغوية الحديثة كالمعجم الوسيط ومعجم لاروس وأمثالهما .

والدراسة بهذا المعنى المذكور والمعرف ألم مجال من مجالات البحث الذي يجب أن تطبق فيها أصوله وتتوفر فيها عناصره وأوصافه .

ولعله لهذا رادفت المعاجم المشار إليها بين لفظ الدراسة ولفظ البحث . وأيضاً قد يكون من هنا جاء الوهم بأن مجال البحث هو الدراسة فقط .

٢ - التحليل :

أريد بالتحليل - هنا - بحث الفكرة أو الظاهرة بحثاً شاملأً يستوعب كل الأطراف والشئون ، وعميقاً ينفذ إلى كل الزوايا ليكتشف الخبايا العلمية التي فيها .

هذا اللون من المعالجة لا بد أن يخضع - هو الآخر - لأصول البحث ، وأن يترسم تعليماته في الوصول إلى الهدف .

٣ - النقد :

النقد العلمي هو عملية علمية يستهدف من ورائها تقويم الأثر العلمي - دراسة كان أو تحليلاً أو غيرهما - ، ومن ثم تقييمه تقريماً يبرز مدى التزامه بأصول البحث وقدرته على الوصول إلى النتائج المطلوبة .

هذا النمط من التفكير هو أيضاً مجال من مجالات البحث لا بد لمن يقوم به من الأخذ بأصول البحث والإلتزام بتطبيقها .

٤ - المناقشة :

أعني بالمناقشة - هنا - المناظرة الفكرية التي تعتمد طريقة الجدل ، فإنها هي - أيضاً - مجال من مجالات البحث يلزمها الإلتزام بأصوله .

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الفلسفية والأصولية (أصول الفقه) حيث

تناقش الآراء : قولهً ودليلًا ، ايجاباً أو سلباً ، قبولاً أو رفضاً .

٥ - الرد :

والمراد بالرد - هنا - الجواب لإشكال علمي أشكل به على فكرة ما ، أو إتهام علمي وجة لمعتقد ما .

فهو كذلك ميدان أو مجال من مجالات البحث ، عليه أن يترسم خطوطاته ويلتزم أصوله .

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الكلامية (علم الكلام) ، ودراسات العقائد في الأديان والمذاهب .

٦ - المقارنة :

هي أن يقرن الباحث بين فكريتين أو ظاهرتين بغية أن يتعرف ما بينهما من نقاط التقاء ووجوه افتراق ، وقد يمتد به البحث إلى تعرف عوامل الإلتقاء وأسباب الإفتراق .

والمقارنة لأنها معالجة علمية تسجل مجالاً آخر من مجالات البحث يقوم على أصوله ، ويسير في هدي تعليماته .

٧ - الموازنة :

أعني بالموازنة - هنا - محاكمة الأدلة بخضاعها لمعايير النقد العلمي وتقديم ما رجحت كفته في الميزان النقي .

وأكثر ما يكون هذا في الدراسات الإستدلالية كالفقه الإستدلالي الذي يقوم الباحث فيه بعرض الأقوال في المسألة ثم باستعراض أدتها ، ثم بموازنتها ، فالإنتهاء إلى التبيجة المطلوبة .

ولأن الموازنة هي أيضاً مما يتسم بالمعالجة العلمية تأتي - وبوضوح - مجالاً من مجالات البحث يأخذ بأصوله ويسير وفق هديه .

٨ - الإستدلال :

ومن الواضح أن المراد بالإستدلال - في هذا السياق - هو إقامة الدليل لإثبات المطلوب .

وهو بهذا ميدان آخر من مجالات البحث ، عليه أن يتلزم أصوله ويأخذ بتعليماته .

إلى غيرها من معالجات علمية أخرى .

اسلوب البحث

- تعريف الأسلوب

- تقسيم الأسلوب

أسلوب البحث

لا بد لتعرف الأسلوب - هنا - وهو أسلوب البحث العلمي ، أو الأسلوب العلمي Scientific Style من تقدمة تتضمن تعريف الأسلوب على نحو الإطلاق ، ثم تقسيمه ، فلإنتهاء إلى معرفة الأسلوب العلمي .

تعريف الأسلوب :

لغوياً ذكر للأسلوب أكثر من معنى هي :
«الأسلوب : الطريق .

ويقال : سلكتُ أسلوب فلان في كذا : طريقته ومذهبه .
والاسلوب : طريقة الكاتب في كتابته .

والاسلوب : الفن ، يقال : أخذنا في أساليب من القول : فنون متعددة .

والاسلوب : الصفة من التخييل ونحوه . (ج) أساليب^(١) « ويطلق الأسلوب عند الفلاسفة :

- على كيفية تعبير المرء عن أفكاره .

- وعلى نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار ، ولذلك قال (بوفون) : إن الأسلوب هو الإنسان^(٢) .

(١) المعجم الوسيط : مادة (سلب) .

(٢) المعجم الفلسفي (صلبيا) : مادة (أسلوب) .

ولعله لهذا عرّفه بعضهم بـ « طريقة الإنسان في التعبير عن نفسه كتابةً »^(١).

وذلك لأن الأسلوب من الفروق الفردية التي تميز الفرد عن الآخر ، ولذا قالوا : لكل كاتب أسلوبه ، ولكل عصر أسلوبه .

وُسِّلمنا هذه التعريف منطلقين من واقع معرفتنا للأسلوب إلى أنه - باختصار - طريقة التعبير .

تقسيم الأسلوب :

يقسم الأسلوب - كطريقة تعبير - إلى ثلاثة أقسام : الأسلوب الخطابي والأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي .

١ - الأسلوب الخطابي :

نسبة إلى الخطابة ، وهي « فن أدبي يعتمد على القول الشفوي في الإتصال بالناس لإبلاغهم رأياً من الآراء حول مشكلة ذات طابع جماعي »^(٢) .

وأوضح عبد النور في (المعجم الأدبي)^(٣) معنى الخطابة إيضاحاً وافياً بالقاء الضوء على خصائص هذا الفن وعناصر أسلوبه ومؤهلات صاحبه ، قال : « خطابة art aratoire

١ - فن التعبير عن الأشياء بحيث أن السامعين يصغون إلى ما يقوله المتكلم في موقف رسمي مختلف عن المجالس المألوفة في الحياة اليومية . وهي تشد - عادة - الرابط بين أذهان السامعين وقلوبهم من جهة ، والأفكار التي تنتهي إليهم من جهة أخرى .

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢ .

(٢) المعجم الأدبي ص ١٠٣ عن : المفيد في البلاغة لأبي حاتمة ص ٢٢٧ .

(٣) المعجم الأدبي ١٠٣ .

وهذا يفرض على المتكلم أن يكون ذا ثقافة واسعة ليتوصل إلى تنسيق خطبه ، وتوضيح الأفكار التي يعالجها ، وطريقة عرضها لتوافق مع المحرضات النفسية والعقلية في الجمهور .

٢ - من المفترض في الخطيب أن يكون مفيداً جذاباً مؤثراً .
وكل هذا يقضي بتمتعه بعدد من الميزات الذهنية والجسمية والأخلاقية الضرورية .

وأول ما يطلب منه أن يكون بين الذكاء ، سريع الخاطر ، نافذ الحجة ، قادرًا على تقليل الأفكار على مختلف وجوهها .
وأن تكون أحكامه صادقة ، مفصحة عن الحقيقة ، متينة المقدمات والنتائج .

وأن يكون مطلعاً على علم النفس لدى الجماهير فيشعر برهافة حسه ما يجب أن يقال ، وما يتحتم أن يهمل .

وأن يدرك حجج الخصم وموقف الجمهور ، فيهـ لـ كـلـ مـوقـفـ ماـ يـتـطلـبـ من حجـجـ وـبـرـاهـينـ .

وأن يقدم على الهجوم عند الحاجة ، وينكـفـءـ للإنتـصـاصـ عندـ الـمـنـاسـبـةـ المؤاتـيةـ .

وأن يغلف أفكاره بأقوال دقة المدلول ، فكهة حيناً ، ساخرة أحياناً ، آسرة لانتباـهـ الجـمـهـورـ .

كما يفرض عليه فن الخطابة أن تكون ذاكرته أمينة ، زاخرة بالمعلومات والمعارف والشواهد .

وأن يكون خياله حاداً قادرًا على تجسيد الأفكار والموافق .
وأن يتفرد باحساس رهيف لإثارة العواطف وتحويلها من حالة إلى أخرى ، فإذا شاء أشجع جمهوره ، وإذا أراد أثار مرحه وضحكه .
وكل هذه الصفات مجتمعة هي التي تكون الخطيب البارع .

٣ - لا حدود لمضمون الخطبة ، لأن موضوعها شامل ، يعني بجميع النشاطات الإنسانية التي يتيسر التعبير عنها بالكلام ، فليس ثمة موضوع عام أو خاص ، مادي أو فكري ، أو أخلاقي ، أو ديني ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو سياسي ، أو أدبي ، أو فني ، أو علمي ، أو قضائي ، لم يعبر عنه بخطبة من الخطب» .

- نموذج للأسلوب الخطابي :

وأروع نموذج يذكر هنا مثلاً للأسلوب الخطابي هو خطبة الإمام أمير المؤمنين (ع) في الجهاد .

وهي من خطب (نهج البلاغة) رقم ٢٧ .

قال عليه السلام :

«أما بعد :

فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه ، وهو لباس التقوى ، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل ، وشمله البلاء ، وديث بالصغر والقماء ، وضرب على قلبه بالإسداد ، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسيم الخسف ، ومنع النصف .
ألا وإنني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً ، وسرأ وإعلاناً ،
وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم ، فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم
إلا ذلوا ، فتواكلتم وتخاذلتم ، حتى شنت عليكم الغارات ، وملكت عليكم
الأوطان .

وهذا أخوه غامد وقد وردت خيله الأنبار ، وقد قتل حسان بن حسان
البكري ، وأزال خيلكم عن مسالحها .

ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى
المعاهدة ، فيتنزع حجلها وقلبها وقلائدتها ورعايتها ، ما تمنع منه إلا
بالاسترجاع والإسترحام .

ثم انصرفوا وافرين ، ما نال رجلاً منهم كلام ، ولا أريق لهم دم ، فلو أن

أمرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفأً ، ما كان به ملوماً ، بل كان به جديراً .
فيما عجبأً ، عجبأً ، والله ، يميت القلب ، ويجلب لهم ، من اجتماع
هؤلاء القوم على باطلهم ، وتفرقكم على حقكم .

فقبحاً لكم وترحأً ، حين صرتم غرضاً يرمي ، يغار عليكم ولا تغيرون ،
وتغزون ولا تغزون ، ويعصى الله وترضون .

فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف قلت : هذه حمارة القيظ ،
أمهلنا يُسْيَّغ عننا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلت : هذه صبارية
القرُّ ، أمهلنا ينسليخ عننا البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقرُّ ، فإذا كنتم من
الحر والقر تفرون ، فأنتم والله من السيف أفر .

يا أشباه الرجال ، ولا رجال ، حلوم الأطفال ، وعقول ربات الحجفال ،
لوددت أنني لم أركم ، ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندماً ، وأعقبت سدماً ،
قاتلكم الله ، لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحتم صدرى غيطاً ، وجرعتموني
نُغَبَ التهمام أنفاساً ، وأفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان والخذلان حتى قالت
قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب .

الله أبواهم ، وهل أحد منهم أشد لها مراساً ، وأقدم فيها مقاماً مني ، لقد
نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وها أنا ذا قد ذرفت على الستين ، ولكن لا
رأي لمن لا يطاع » .

إن من يقرأ هذه الخطبة الشريفة قراءة نقدية سيخلص إلى أن الإمام (ع)
قد اعتمد في أسلوبها على العناصر التالية :

١ - انتقاء المفردات انتقاء يتناسب وموضوع الخطابة ويلتقي وجهاً
الخطبة .

٢ - قوة التعبير المعرب عن مدى التأثير والتأثير .

٣ - استخدام الصيغ الإنسانية كالتعجب والإستفهام استخداماً يضع

الصيغة في موضعها السياقي الفني اندفاعاً ودفعاً .
وهذه العناصر من أهم مكونات الأسلوب ومقوماته .

إلى غيرها من عناصر أخرى أشار إليها دارسو بلاغة الإمام (ع) ^(١) .
ويرجع هذا إلى أن « التعبير : هو القالب اللفظي الذي ينقل العاطفة
ويرسم الخيال ويزيل المعنى » .
كما أنه « عنصر أصيل ذو قيمة عظيمة في النص الأدبي » ^(٢) .

وإلى هنا ، اترك للطالب العزيز تعين مواضع هذه العناصر المذكورة من
الخطبة الشريفة .

٢ - الأسلوب الأدبي :

نسبة إلى الأدب الذي يراد به - هنا - « الكلام الإنسائي البليغ الذي يقصد
به التأثير في عواطف القراء والسامعين » ^(٣) .
وهو ما يعرف قديماً بـ (صناعة الأدب) .

أو كما يعرفه (المورد - مادة Literature - الأدب : مجموع الآثار التشرية
والشعرية المتميزة بجمال الشكل أو الصياغة ، والمعبرة عن فكرات ذات قيمة
باقية) .

ومن قبله عَرَفَهُ الزبيات بقوله : « أدب اللغة : ما أثر عن شعرائها وكتابها
من بدائع القول المشتمل على تصوير الأخيلة الدقيقة وتصوير المعاني الرقيقة
مما يهذب النفس ويرقق الحسن ويشفف اللسان » ^(٤) .

ويتحدث عنه عبد النور فيقول : « الأدب في معناه الحديث هو علم
يشمل أصول فن الكتابة ، ويعني بالأثار الخطية ، التشرية والشعرية .

(١) انظر - على سبيل المثال - : (بلاغة الإمام علي) للدكتور الحوفي - فصل : التعبير .

(٢) بلاغة الإمام علي ص ٢٣٦ .

(٣) معجم مصطلحات الأدب ص ٥ .

(٤) تاريخ الأدب العربي ص ٣ ط ٢٦ .

وهو المعبر عن حالة المجتمع البشري ، والمبين بدقة وأمانة عن العواطف التي تعتمل في نفوس شعب أو جيل من الناس ، أو أهل حضارة من الحضارات .

موضوعه :

وصف الطبيعة في جميع مظاهرها ، وفي معناها المطلق ، في أعماق الإنسان ، وخارج نفسه ، بحيث أنه يكشف عن المشاعر من أفراد وألام ، ويصور الأخيلة والأحلام ، وكل ما يمر في الأذهان من الخواطر .

من غاياته :

أن يكون مصدراً من مصادر المتعة المرتبطة بمصير الإنسان وقضاياه الإجتماعية الكبرى ، فيؤثر فيها وينبغيها بعناصره الفنية .

وبذلك يكون أداة في صقل الشخصية البشرية وإسعادها ، ويتبع لها التبلور والكشف عن مكوناتها .

وهو يؤدي من خلال فنونه المتقدمة ، المعاني المتراكمة خلال الأزمنة ، والمستحدثات المعاصرة في شموليتها الإنسانية أو حصريتها الفردية .

ويبرز في نصوصه المتوارثة إسهام الشعوب كبيرة وصغرى ، قديمة ومعاصرة ، في بناء الحضارة ، متخيلاً المزاوجة بين المضمون والشكل ليجعل منها وحدة فنية .

يستوعب الأدب معظم الفنون الأخرى ويتجاوزها .

باستعماله الأصوات والجرس وتناغم المقاطع هو موسيقى .

وبالتاليف والتركيب واللون وبراعة الأسلوب هو هندسة معمارية ورسم ونحت .

وهو يخلق بجناحي الفكر متخطياً الزمان والمكان .

ولذلك يعتبر الأدب أكمل الفنون وأسماؤها .

وهو أقلها تعرضاً للفناء ، لأن عوامل الزمان والمكان تعجز عن تدميره

والقضاء عليه ، لا سيما بعد اهتداء الإنسان إلى عملية الساختة والطباعة .

ففي حين أن لوحة الرسام قد تتعرض للفساد أو للحريق ، وأن التمثال قد يتحطم ، فإن الأثر الأدبي لعدد نسخه ، وانتشاره في أماكن مختلفة ينجو في معظم الأحيان من الضياع » .

— نموذج الأسلوب الأدبي :

(من التر) :

نص رسالة من عبد الحميد بن يحيى بعث بها إلى أهله وهو منهزم مع مروان إثر سقوط الدولة الأموية :

« أما بعد : فإن الله تعالى جعل الدنيا محفوفة بالكره والسرور ، فمن ساعده الحظ فيها سكن إليها ، ومن عصته بنابها ذمها سانحطاً عليها ، وشكاهما مستزيداً لها ، وقد كانت أذاقتنا أفاويق استحليناها ، ثم جمحت بنا نافرة ، ورحمتنا مولية ، فملح عذبها ، وخشن لينها ، فأبعدتنا عن الأوطان ، وفرقتنا عن الإخوان ، فالدار نازحة ، والطير بارحة .

وقد كتبت والأيام تزيدنا منكم بعداً ، وإليكم وجداً ، فإن تم البلية إلى أقصى مدتھا يكن آخر العهد بكم وينا ، وإن يلحقنا ظفر جارح من أظفار عدونا نرجع إليكم بذل الإسار ، والذل شر جار .

نسأل الله تعالى الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء ، أن يهب لنا ولكم ألفة جامعة في دار آمنة ، تجمع سلامة الأبدان والأديان ، فإنه رب العالمين وأرحم الراحمين »^(١) .

(من الشعر) :

مقططفة من قصيدة لأبي تمام :

ديمة سمحـة القيـاد سـكـوبـ مستـغـيثـ بـهـاـ الشـرـىـ المـكـرـوبـ

لوسعت بقعة لإعظام نعمى لسعى نحوها المكان الخصيب لـَشُؤُوبِها وطاب فلو تستطيع قامت فعائقتها القلوب هي ماء يجري وماء يليه عزازل تهمي وأخرى تذوب كشف الروض رأسه واستسرر المحل منها كما استسر المربيب فإذا الري بعده مخل وجرجان لديها يبرين أو ملحوب أيها الغيث حى أهلاً بمغداك وعند السرى وحين تؤوب والأسلوب الأدبى - كما رأينا في هذين الأنماذجين - « يمتاز بالخيال الرائع ، والتصوير الدقيق ، وتلمس أوجه الشبه البعيدة بين الأشياء ، وإلbas المعنى ثوب المحسوس ، وإظهار المحسوس في صورة المعنوي »^(١) . وعلى الطالب الكريم استخراج السمات المشار إليها من النصين الأدبيين المذكورين .

٣ - الأسلوب العلمي :

نسبة إلى العلم ، والعلم - كما مر - هو المعرفة المنظمة .
والأسلوب العلمي : هو الشكل أو الصورة اللفظية التي تصاغ فيها المادة العلمية أو المضمون الفكري .

: (عناصره)

وأهم مقومات الأسلوب العلمي :

- ١ - الإلتزام باللغة العلمية شكلاً ، والفكر المنطقى مضموناً .
- ٢ - الدقة في صوغ العبارة صياغة تعتمد الألفاظ الحفائت ، وتبعد عن استخدام الألفاظ المجازية والمحسنات الكلامية .

٣ - الوضوح في الأداء ، والإبعاد عن الغموض .

- ٤ - الإقتراب من ذهن المخاطب بالأسلوب - قارئاً كان أو ساماً - ما يمكن ذلك .

(١) معجم مصطلحات الأدب ٤٢٥ عن : البلاغة الواضحة للجاسم وأمين .

٥ - وضع العبائر في خط سياقها مترابطة لفظاً ومعنى ، بحيث تمهد السابقة لللاحقة ، وتأخذ التالية بعنان المقدمة .

- نموذج للأسلوب العلمي :
بحث (المصالح المرسلة) .

وهو القسم السابع من الباب الأول من كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) لأستاذنا السيد محمد تقي الحكيم .

نحوذج للأسلوب العلمي

بحث المصالح المرسلة

تحديدتها ، تقسيم الأحكام المترتبة عليها : الضروري ،
الحاجي ، التحسيني ، الإختلاف في حجيها ، أدلة العجيبة من
العقل ، الإستدلال بسيرة الصحابة ، الإستدلال بحدث لا ضرر ،
غلو الطوفى في المصالح المرسلة ، نفأة الإستصلاح وأدلةهم ،
تلخيص وتعليق .

تحديدها :

ولتحديد معنى المصالح المرسلة لا بد من تحديد معنى المصلحة أولاً ثم تحديد معنى الإرسال فيها ليتبين معنى هذا التركيب الخاص .

يقول الغزالى : المصلحة هي : « عبارة في الأصل عن جلب مفعة أو دفع مضر » ، وقال : « ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المفعة ودفع المضر مقصاد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع » .

« ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »^(١) .

وتعريفها الطوفى بقوله : هي « السبب المؤدى إلى مقصود الشرع عبادة وعادة »^(٢) وأراد بالعبادة « ما يقصده الشارع لحقه »^(٣) والعادة « ما يقصده

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) رسالة الطوفى المنشورة في مصادر التشريع ، ص ٩٣ .

الشارع لنفع العباد وانتظام معيشهم وأحوالهم «^(١)».

أما تعريفهم للإرسال فقد وقع موقع الإختلاف لديهم ، فالذى يبدو من بعضهم أن معناه عدم الإعتماد على أي نص شرعى ، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن معناها هو عدم الإعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة ، واستناداً إلى هذا التفاوت في معنى الإرسال ، تفاوتت تعاريف المصلحة المرسلة .

فابن برهان يعرفها بقوله هي : « ما لا تستند إلى أصل كلى أو جزئي »^(٢) وربما رجع إلى هذا التعريف ما ورد على لسان بعض الأصوليين المحدثين من « أنها الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره أو إلغائه »^(٣) .

بينما يذهب الأستاذ معروف الدوالibi إلى إدخالها ضمن ما شهد له أصل كلى من الشريعة يقول - وهو يتحدث عن الإستصلاح - : « الإستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة ، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها ، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقادس بها ، وإنما يبني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء ، وتلك القواعد هي مثل قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .

وقد رادف بعضهم بينها وبين الإستصلاح^(٥) ، كما رادف آخر بينها وبين

(١) المصدر السابق .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٢ .

(٣) سلم الوصول ، ص ٣٠٩ .

(٤) المدخل إلى أصول الفقه ، ص ٢٨٤ .

(٥) أصول الفقه للخضري ، ص ٣٠٢ .

وهو ما لم يتضح له وجه لبعده عما لهذه الألفاظ من مدليل لديهم ، فالإصلاح ، كما هو صريح كلامهم ، هو بناء الحكم على المصلحة المرسلة لا أنه عينها ، كما أن الإستدلال إنما يكون بها لا أنها عين الإستدلال .

وبما أن هذه التعاريف التي نقلنا نموذجين منها لا تحكي عن واقع واحد ليتم تعريفه الجامع المانع من بينها ، وربما اختلف الحكم فيها لديهم باختلاف مفاهيمها فلا جدوى بمحاكمتها .

والأنساب أن تعرض أحكامها وتحاكم على أساس ما ينتظمها من الأدلة نفيأً أو إثباتاً على أساس من تعدد المفاهيم .

تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة :

وقد قسموا أحكامها المترتبة عليها بلحاظ ما لمصالحها من رتب إلى أقسام ثلاثة :

١ - الضروري : « وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشريائع بل هي مطبقة على حفظها »^(٢) . يقول الغزالى : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاصين إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

زجر الغصب والسرقة إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها^(١) ؛ ثم يقول : « وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحب أن لا تشتمل عليها ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر »^(٢) .

٢ - الحاجي : وأرادوا به « ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة »^(٣) كتشريع أحكام البيع ، والإجارة ، والنكاح لغير المضطر إليها من المكلفين .

٣ - التحسيني : وأرادوا به ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية كالمنع عن أكل الحشرات ، واستعمال التجسس فيما يجب التظاهر فيه ، أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، وقد عرفه الغزالى بقوله هو : « ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد »^(٤) .

ولهذا التقسيم ثمرات أهمها تقديم بعضها على بعض في مجالات التزاحم فهي مرتبة من حيث الأهمية ، فالأول منها مقدم على الآخرين والثاني على الثالث ، ولعل قسمًا من الأقوال القادمة يبيّن في حجيته على الأخذ ببعض هذه الأقسام دون بعض .

الاختلاف في حجيتها :

ذهب مالك وأحمد ومن تابعهما « إلى أن الإصلاح طريق شرعي لإستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على الغائتها مصلحة صالحة لئن بينى عليها الإستنباط »^(٥) .

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

(٣) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) مصادر التشريع ، ص ٧٣ .

و غالى فيها الطوفى ، وهو من علماء الحنابلة^(١) ، فاعتبرها الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدينية والمعاملات ، وقدمها على ما يعارضها من النصوص عند تذرع الجمع بينها^(٢) .

بينما ذهب الشافعى ومن تابعه : « إلى أنه لا استنباط بالإستصلاح ، ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن ، والإستصلاح كالإحسان متابعة للهوى »^(٣) .

وللغزالى وهو من الشافعية تفصيل فيها فهو يرى أن « الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل إلا أنه يجري مجرد وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع بالرأى فهو كالإحسان ، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس . أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين ، ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، ولو كففنا عنهم لصادمنا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسرى أيضاً ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكاني فإن لم نقدر على الجسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين ، فهذا مثال مصلحة غير مأموردة بطريق القياس

(١) مصادر التشريع ، ص ٨٠ .

(٢) مصادر التشريع ، ص ٨١ وما بعدها .

(٣) مصادر التشريع ، ص ٧٤ .

على أصل معين «^(١)».

وخلالصة ما انتهى إليه في ذلك اعتبار أمور ثلاثة إن توفرت في شيء ما
كشفت عن وجود الحكم فيه وهي :

- ١ - كون المصلحة ضرورية .
- ٢ - كونها قطعية .
- ٣ - كونها كلية^(٢) .

هذا كله إذا وقعت في مرتبة الضروري « وإن وقعت في مرتبة الحاجي
فقد رأى في المستصفى ردها ، وفي شفاء الغليل قبولها »^(٣) .

أما الأحناف فالمنسوب إليهم أنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة ، ولا
يعتبرونها دليلاً ، وقد تنظر الأستاذ خلاف في هذه النسبة ، واستظهر من عدة
وجوه خلاف ذلك^(٤) .

وقد نسب الأستاذ الخفيف إلى الشيعة وأهل الظاهر « العمل بالمصالح
المرسلة لكونهم لا يرون العمل بالقياس »^(٥) ، وسيتضح الحال فيها .

ولعل الفصل في هذه الأقوال نفياً أو إثباتاً يتضح مما عرضوه للحجية من
أدلة ، وقد آثرنا تحريرها على ترتيب ما ذكروه في التقديم والتأخير .

أدلة الحجية من العقل :

وخلالصة ما استدل به للإستصلاح منها بعد إكمال نواقص بعضها بعض
هو :

١ - إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد ، وإن هذه

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤١ .

(٢) محاضرات في أسباب الإختلاف للخفيف ، ص ٢٤٤ .

(٤) مصادر التشريع ، ص ٧٤ .

(٥) محاضرات في أسباب الإختلاف ، ص ٢٤٤ .

المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة ، أي مما يدرك العقل حسناً ، كما أنه يدرك قبح ما نهى عنه ، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها « ويني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر ، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الإستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معانى أحكامها فلا تشريع فيها بالإستصلاح »^(١) .

وهذا الإستدلال لا يتم إلا على مبني من يؤمن بالتحسين والتقبیح العقلین ، والدليل كما ترون قائم على الإعتراف بإمكان إدراك العقل لذلك .

وقد سبق أن قلنا : إن العقل قابل للإدراك ، ولو أدرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً لكتفه عن حكم الشارع ، ولكن الإشكال ، كل الإشكال ، في جزمه بذلك لما مر من أن أكثر الأفعال الصادرة عن المكلفين ، إما أن يكون فيها اقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الإقتضاء ، وما كان منها من قبيل الحسن والتقبیح الذاتيين فهو نادر جداً ، وأمثاله قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلًا من نظائرهما .

وما فيه الإقتضاء يحتاج إلى إثراز تحقق شرائطه وانعدام موانعه ، أي إثراز تأثير المقتضى وهو مما لا يحصل به الجزم غالباً لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته ، وربما كان بعضها مما لا يناله إدراك العقول كما مر عرض ذلك مفصلاً .

٢ - قولهم : « إن الواقع تحدث والحوادث تتجدد ، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالإستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس ، وخاتمة الشرائع السماوية كلها »^(٢) .

وقد أجبنا على نظير هذا الإستدلال في مبحث القياس ، وبيننا أنَّ أحكام الشريعة بمقاييسها الكلية ، لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم ، وهي بذلك مسايرة لمختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعناوينها الأولية والثانوية وأحسن تطبيقها والاستفادة منها .

والحقيقة أنَّ تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم .

فالآلية الأمارة بالإستعداد بما يستطيعون له من قوة لإرهاب أعداء الله قد لا نجد لها مصداقاً في ذلك الزمن إلا بإعداد السيوف والرماح والتروس والخيول وأمثالها ، لأن القوة السائدة هي من هذا النوع ؛ ولكن تبدل الزمان وتغير وسائل الحرب حُول الإستعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها ، فالمفهوم هو وجوب الإستعداد بما يستطيع لهم من قوة لم يتغير في الآية ، وإنما تغيرت مصاديقه وهكذا . . .

فالتبديل في الحقيقة ، لم يقع في المفاهيم الكلية ، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها ، فما كان مصداقاً لمفهوم ما ربما تحول إلى مصدق لمفهوم آخر .

ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة ، ويفتحه لنا أبواب الإجتهاد سواء في التعرف على أحكامه الكلية أم التماس مصاديقها بما سد حاجتنا الأساسية إلى تطوير أنفسنا ، ومسايرة عصورنا ضمن إطار ما جاء به من أحكام ، ولكن لا على أن ننسع المجال أمام أوهامنا وظنوننا لتحكم في مصائر العباد كيما نشاء ، وما دام مقياس الحجية بآيدينا - وهو ما سبق أن عرضناه - فلا مجال لإعتماد ما يخالف هذا المقياس ، والأساس فيه هو تحصيل العلم بالحكم أو العلمي ، ولا أقل من تحصيل الوظيفة التي يؤمن بها الإنسان من غائلة العقاب :

الاستدلال بسيرة الصحابة :

وكما استدلوا بالعقل فقد استدلوا عليها بسيرة الصحابة ، ومما جاء في دليهم : «أن أصحاب رسول الله لما طرأ لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعاً لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة ، وما وقفوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليلاً من الشارع على اعتبارها ، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة ، واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام ، فأبوبكر جمع القرآن في مجموعة واحدة ، وحارب مانعي الزكاة ، ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد ، وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقف تفزيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وقتل الجماعة في الواحد ؛ وعثمان جدد أذاناً ثانية لصلاة الجمعة^(١) ... الخ » .

والغريب أن تنزل هذه التصرفات وأمثالها على القياس تارة والإحسان أخرى والمصالح ثلاثة ، وتعتبر على ألسنة البعض أدلة عليها ، وما أدرى هل تتسع الواقعية الواحدة لمختلف هذه الأدلة مع تباينها مفهوماً أم ماداً ؟ !

ومهما يكن فإن النقاش في هذا النوع من الإستدلال واقع صغرى وكبيرى .

أما الصغرى فلعدم إمكان تكوين سيرة لهم من مجرد نقل أحداث عن أفراد منهم يمكن أن تنزل على هذا الدليل أو ذاك ، ومن شرائط السيرة أن يصدر المجموع عنها في سلوكهم الخاص ، وكذلك لو أريد من هذا الدليل إجماعهم السكوتى على ذلك بالتقريب الذي ذكروه بالقياس ، والذي عرفت فيما سبق - مناقشته .

أما إذا أريد الإستدلال بتصرفاتهم الفردية فهي لا تصلح للدلائلية على أي حال لعدم الإيمان بعصمتهم أولاً ، واجتهادهم لا يتجاوز في حججته أنفسهم

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٥ .

ومن يرجع إليهم بالتقليد .

وأما المناقشة في الكبري فلعدم حجية مثل هذه السيرة أو الإجماع على أمثال هذه الأدلة ، لأن هذه التصرفات غير معللة على مستهم ، وما يدرينا أن الباعث على صدورها هو إدراك المصالح من قبلهم ، والسيرة مجملة لا لسان لها لتمسك به ، وغاية ما يمكن أن تدل عليه هو حجية نفس ما قامت عليه من أفعال لو كانت مثل هذه السير من الحجج التي يركن إليها لا حجية مصادرها المتخلية ، على أن هذه التصرفات - كما سبقت الإشارة إليها - جارٌ أكثرها على مخالفة النصوص لأمور اجتهادية لا نعرف اليوم عواملها وبوعانها الحقيقة ، وفيما سبق عرضه في مبحث القياس ما يغنى عن إطالة الحديث .

الاستدلال بحديث لا ضرر :

وقد تبناه الطوفي وقرب دلالته - بعد أن أطال الحديث في سنته - بقوله : « وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصبه الدليل ، وهذا يتضيى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإن نفيه بهذا الحديث كان عملاً بالدلائلين ، وإن لم نفه به كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث ؛ ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها »^(١) . ويقول : « ثم إن قول النبي ﷺ : لا ضرر ولا ضرار يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاهما الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقىضان لا واسطة بينهما »^(٢) .

والذي يرد على هذا الاستدلال :

١ - اعتقاده أن نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الأولية هي نسبة المخصص مع أن شرائط المخصص أن يكون أخص مطلقاً من العام ليصح تقديمها

(١) رسالة الطوفي ، ص ٩٠ .

(٢) رسالة الطوفي ، ص ٩١ .

عليه ، وقد سبق بيان السر في ذلك في بحوث التمهيد وغيرها .

والنسبة هنا بين حديث لا ضرر وأي دليل من الأدلة الأولية ، هي نسبة العموم من وجه ، فوجوب الوضوء مثلاً ، بمقتضى إطلاقه شامل لما كان ضررياً وغير ضرري ، وأدلة لا ضرر شاملة للوضوء الضرري وغير الوضوء ، فالوضوء الضرري مجمع للحكمين معًا ، ومقتضى القاعدة التعارض بينهما والتساقط ، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر لأن نسبة العامين إلى موضوع الإنقاء من حيث الظهور نسبة واحدة .

والظاهر أن الطوفي - بحاسته الفقهية - أدرك تقديم هذا الدليل على الأدلة الأولية وإن لم يدرك السر في ذلك .

والسر هو ما سبق أن ذكرناه من حكمة هذا النوع من الأدلة على الأدلة الأولية لما فيه من شرح وبيان لها ، فكأنه يقول بلسانه إن ما شرع لكم من الأحكام هو مرفوع عنكم إذا كان ضررياً ، فهو ناظر إليها ومضيق لها .

وما دام لسانه لسان شرح وبيان فلا معنى للاحظة النسبة بينه وبين غيره من الأدلة .

٢ - اعتقاده أن بين الضرر والمصلحة نسبة التناقض ، ولذلك رتب على انتفاء أحدهما ثبوت الآخر لإستحاللة ارتفاع النقيضين مع أن الضرر معناه لا يتجاوز النقص في المال أو العرض أو البدن وبينه وبين المصلحة واسطة ، فالتجار الذي لم يربح في تجارتة ولم يخسر فيها لا يتحقق بالنسبة إليه ضرر ولا منفعة فهما إذن من قبيل الضدين اللذين لهما ثالث ، ومتى حصلت واسطة بينهما فانتفاء أحدهما لا يستلزم ثبوت الآخر ، وعلى هذا المعنى يبنت ثبوت المباح ، وهو الذي لا ضرر ولا مصلحة فيه .

وإذن فانتفاء الضرر هنا لا يستلزم ثبوت المصلحة ، ومن هنا قلنا : أن حديث لا ضرر رافع للتوكيل لا مشروع ، فهو لا يتعرض إلى أكثر من ارتفاع الأحكام الضررية عن موضوعاتها ، أما إثبات أحكام آخر فلا يتعرض لها ، وإنما المرجع فيها إلى أدلتها الأخرى .

وإذا اتضح هذا لم يبق أمام الطوفى ما يصلح للإستدلال به على المصالح المرسلة فضلاً عن الغلو فيها .

غلو الطوفى في المصالح المرسلة :

وكان من مظاهر غلو الطوفى فيها تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع ، واستدل على ذلك بوجوه :

« أحدها أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهو إذن محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه »^(١) .

ويرد على هذا الإستدلال = عدم التفرقة بين رعاية المصلحة وبين الإستصلاح كدليل ، فالآمة ، وإن اتفقت على أن أحكام الشريعة مما تراعي فيها المصالح ، ولكن دليل الإستصلاح موضع خلاف كبير لعدم إيمان الكثير منهم بإمكان إدراك هذه المصالح مجتمعة من غير طريق الشرع ، وقد سبق لإيضاح ذلك في مبحث العقل .

فدليل الإستصلاح إذن ليس موضع وفاق ليقدم على الإجماع .

« الوجه الثاني : أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، ورعايا المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرطاً فكان اتباعه أولى ، وقد قال عزّ وجلّ : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »^(٢) ، « إن الدين فرقوا بينهم وكانوا اشيعاً لست منهم في شيء »^(٣) ؛ وقال عليه السلام : « لا تختلفوا فتحختلف قلوبكم » ، وقد قال عزّ وجلّ في مدح الإجتماع : « وآلف بين قلوبهم لسو أنفت ما في الأرض جميعاً ما أافت بين قلوبهم ولكن الله أللّ

(١) رسالة الطوفى ، ص ١٠٩ .

(٢) آل عمران / ١٠٣ .

(٣) الأنعام / ١٥٩ .

بيتهم ^(١) ؛ وقال عليه السلام : « كونوا عباد الله إخواناً » .

ومن تأمل ما حدث بين أئمة المذاهب من الشاجر والتنافر ، علم صحة ما قلنا ، حتى أن المالكية استقلوا بال المغرب ، والحنفية بالشرق ، فلا يقار أحد المذهبين أحداً من غيره في بلاده إلا على وجه ما ، وحتى بلغنا أن أهل جيلان من الحنابلة إذا دخل إليهم حنفي قتلوا ، وجعلوا ماله فيما حكمهم في الكفار ، وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية ، كان فيه مسجد واحد للشافعية وكان والي البلد يخرج كل يوم لصلة الصبح فيرى ذلك المسجد فيقول : أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق ؟ فلم يزل كذلك ، حتى أصبح يوماً وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن فأعجب الوالي ذلك .

« ثم إن كلاً من أتباع الأئمة ، يفضل إمامه على غيره في تصانيفهم ومحاوراتهم حتى رأيت حنفياً صفت مناقب أبي حنيفة ، فافتخر فيها باتباعه ، كأبي يوسف ومحمد وابن المبارك ونحوهم ، ثم قال : يعرض بيافي المذاهب :

أولئك آباءي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
وهذا شبيه بدعوى الجاهلية وغيره كثير ، وحتى أن المالكية يقولون :
الشافعي غلام مالك ، والشافعية يقولون : أحمد بن حنبل غلام الشافعي ،
والحنابلة يقولون : الشافعي غلام أحمد بن حنبل .

« وقد ذكره أبو الحسن القرافي في الطبقات من أتباع أحمد » .
« والحنفية يقولون : إن الشافعي غلام أبي حنيفة لأنه غلام محمد بن الحسن ، ومحمد غلام أبي حنيفة » ، قالوا لولا أن الشافعي من أتباع أبي حنيفة لما رضينا أن ننصب معه الخلاف . وحتى أن الشافعية يطعنون بأن أبي حنيفة من الموالي ، وأنه ليس من أئمة الحديث ، وأحوج ذلك الحنفية إلى الطعن في نسب الشافعي وأنه ليس قرشياً بل من موالي قريش ، ولا إماماً في

الحديث لأن البخاري ومسلماً أدركاه ولم يرويا عنه ، مع أنهما لم يدركا إماماً إلا رويما عنه ، حتى احتاج الإمام فخر الدين والتميمي في تصنيفيهما مناقب الشافعي إلى الإستدلال على هاشميته ، وحتى جعل كل فريق يروي السنّة في تفضيل إمامه ، فالمالكية رروا : « يوشك أن تضرب أكباد الإبل ولا يوجد أعلم من عالم المدينة ». قالوا : وهو مالك ، والشافعية رروا : « الأئمة من قريش ، تعلموا من قريش ولا تعالموها » ، أو « عالم قريش ملأ الأرض علماء » ، قالوا : ولم يظهر من قريش بهذه الصفة إلا الشافعي والحنفية ، رروا : « يكون في أمتي رجل يقال له النعمان هو سراج أمتي ، ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضدر على أمتي من إبليس ». والحنابلة رروا : « يكون في أمتي رجل يقال له أحمد بن حنبل يسير على ستي سير الأنبياء » أو كما قال فقد ذهب عنى لفظه » .

« وقد ذكر أبو الفرج الشيرازي في أول كتابه المنهاج « واعلم أن هذه الأحاديث ما بين صحيح لا يدل ، وodal لا يصح . أما الرواية في مالك والشافعي فجيدة لكنها لا تدل على مقصودهم لأن عالم المدينة إن كان اسم جنس فعلماء المدينة كثير ولا اختصاص لمالك دونهم ، وإن كان اسم شخص فمن علماء المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم من مشايخ مالك الذين أخذ عنهم وكانوا حيتند أشهر منه ، فلا وجه لتخصيصه بذلك وإنما حمل أصحابه على حمل الحديث عليه كثرة أتباعه وانتشار مذهبه في الأقطار ، وذلك إمارة على ما قالوا ، وكذلك الأئمة من قريش لا اختصاص للشافعي به ، ثم هو محمول على الخلفاء في ذلك ، وقد احتاج به أبو بكر يوم السقيفة ، وكذلك تعلموا من قريش لا اختصاص لأحد به » .

« أما قوله : « عالم قريش يملأ الأرض علماء » فابن عباس يزاحم الشافعي فيه ، فهو أحق به لسيقه وصحته ودعاء النبي ﷺ في قوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، فكان يسمى بحر العلم وحبر العرب ، وإنما حمل الشافعية الحديث على الشافعي لإشتهر مذهبها وكثرة أتباعه ، على أن مذهب ابن عباس مشهور بين العلماء لا ينكر » .

« وأما الرواية في أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فموضوعة باطلة لا أصل لها ، أما حديث « هو سراج أمتي » فأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر أن مذهب الشافعي لما اشتهر أراد الحقيقة إخماله ، فتحدثوا مع مأمون بن أحمد السلمي وأحمد بن عبد الله الخوشاري وكانا كذابين وضاعين ، فوضعا هذا الحديث في مدح أبي حنيفة وذم الشافعي ، ويأتي الله إلا أن يتم نوره » .

« وأما الرواية في أحمد بن حنبل فموضوعة قطعاً لأننا قدمنا أن أحمد كان أحفظ الناس للسنة وأشدهم بها إحاطة حتى ثبت أنه كان يذاكر تاليف ألف حديث وأنه قال : خرجت مسندي من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وجعلته حجة بياني وبين الله عزوجل ، فما لم تجدوه فيه فليس بشيء » .

« ثم إن هذا الحديث الذي أورده الشيرازي في مناقب أحمد ليس في مسنده ، فلو كان صحيحاً لكان هو أولى الناس بإخراجه والإحتجاج به في محنته التي ضيق الأرض ذكرها » .

فانظر بالله أمراً يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم وذم بعضهم ، وما بعثه إلا تنافس المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها على رعاية المصالح الواضح بيانها الساطع برهانها ، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لاما كان شيء مما ذكرنا عنهم » .

« واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك وقال : (لا أكتب مع القرآن غيره) مع علمه أن النبي ﷺ قال : « اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع » وقال : « قيدوا العلم بالكتابة » قالوا : فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روي عن النبي ﷺ ، لأنضبتت السنة ، ولم يبق بين أحد من الأمة وبين النبي ﷺ ، في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روایته ،

لأن تلك الدواوين تتواءر عنهم إلينا كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما^(١).

ثم أورد بعد ذلك على نفسه بقوله : « فإن قيل خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة ، فلا يحويه حصرهم من جهة واحدة لثلا يضيق مجال الإتساع ، قلنا هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يمثّل ، ولو كان لكان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقدم » .

« ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسيعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه ، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض رخص بعض المذاهب فأفضى إلى الإنحلال والفسور كما قال بعضهم :

فأشرب ولط وزن وقامر واحتجاج في كل مسألة بقول إمام يعني بذلك شرب النبيذ وعدم الحد في اللواط على رأي أبي حنيفة ، والوطأ في الدبر على ما يعزى إلى مالك ، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي » .

« وأيضاً فإن بعض أهل الذمة ربما أراد الإسلام فيمنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء ظناً منه أنهم يخطئون ، لأن الخلاف مبعد عنه بالطبع ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾^(٢) أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ، لا يختلف إلا بما فيه من المتشابهات وهي ترجع إلى المحكمات بطريقها ، ولو اعتمدت رعاية المصالح المستفادة من قوله (ع) : « لا ضرر ولا ضرار » على ما تقرر ، لاتحد طريق الحكم وانتهى الخلاف ، فلم يكن ذلك شبهة في امتناع من أراد الإسلام من أهل الذمة وغيرهم^(٣) .

ومع الغض عما في نصه هذا من خطابية وتطويل قد لا تكون له حاجة ،

(١) رسالة الطوفي ، ص ١٠٩ إلى ص ١١٣ ..

(٢) الزمر / ٢٣ .

(٣) رسالة الطوفي بيابس ١١٦ .

إن الإختلاف ضرورة لا يمكن دفعها عن البشر ، وهو لا يستدعي الصراع والخصام المذهبى ما دام أصحابه يسيرون ضمن نطاق الإجتهداد بموضوعية تامة ، وما دامت الأهواء السياسية وغيرها بعيدة عنه .

وهذا النوع من الصراع بين أتباع المذاهب كانت من ورائه دائمًا عوامل لا ترتبط بالدين .

وكانت السياسة من وراء أكثرها وكثير من هؤلاء المصطربعين لم يكونوا من العلماء المجتهدين ، وإنما كانوا مرتزقة باسم الدين لإنسداد أبواب الإجتهداد في هذه الفترات التي أرخ لها ، وحيث يوجد الفرض والهوى والجهل ، ومحاولات الإستغلال من تجار الضمائر والمبادئ توجد التفرقة والصراع ، وأمثال هؤلاء المفرجين من العلماء إنما هم دمى بيد السلطة تحركها فيما شاء .

ولألا فإن العالم الصحيح لا يضره الإختلاف معه في مجالات استنباطه وربما سر لعلمه بقيمة ما يأتي به الصراع من تلاقح فكري ، وإنماء وتطور للأفكار التي يؤمن بها .

والعلماء في مختلف المجالات العلمية يختلفون ، وما سمعنا خلافاً أوجب الصراع فيما بينهم باسم العلم فضلاً عن أن يدب الصراع إلى أبناء شعوبهم فيقتلون ، اللهم إلا إذا كانت السلطات من ورائه كما هو الشأن في موقف سلطة الكنيسة من بعض العلماء المكتشفين أمثال غاليليو .

والشيعة أنفسهم رأوا طائف من علمائهم وهم بحكم فتح أبواب الإجتهداد على أنفسهم كانوا يختلفون ، وينقد بعضهم آراء البعض الآخر ، ومع ذلك كله نرى تقديرهم لعلمائهم يكاد يكون منقطع النظير .

وما استشهد به من الآيات والروايات على المنع من الإختلاف أجنبي عن هذا النوع من الإختلاف الذي يقتضيه البحث الموضوعي ، لأن المنع عن هذا النوع منه تعبر آخر عن الدعوة إلى الجمود وإماتة الفكر والنظر في شؤون الدين ، وهو ما ينافي الدعوة إلى تدبر ما في القرآن والنظر إلى آياته ، بل

ينافي الدعوة إلى تدبر ما في الكون والبحث على استعمال العقل ، وهو ما طفحت به كثير من الآيات والأحاديث ، لأن طبيعة التدبر واستعمال الفكر تدعو إلى اختلاف الرأي .

فالاختلاف المنهي عنه هو الإختلاف الذي يدعوا إلى التفرقة وتشتت كلمة الأمة ، أي الإختلاف الذي يستغل عاطفياً لتفرق الشعوب لا الإختلاف الذي يدعوا إليه البحث الموضوعي وهو من أسباب الألفة والتعاطف بين أربابه ، ففي الإستدلال خلط بين نوعي الإختلاف .

ومع التغافل عن هذه الناحية فإن دعوه بأن رعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الإنفاق - لا أعرف لها وجهاً ، لأن المصالح الحقيقية التي يتطابق عليها العقلاء محدودة جداً ، وما عداها كلها موضع خلاف بل هي نفسها موضع لخلاف كبير في موقع تطبيقها كما سبق بيانه في مبحث العقل فكيف يكون النظر فيها موضعاً لإتفاق الكلمة وبخاصة إذا وسعنا الأمر إلى عوالم الظنون بها والأوهام ، وهل تكفى موضع الإنفاق منها لإقامة شريعة إذا تجردنا عن النصوص .

وبهذا يتضح الجواب على ما أورده على نفسه من إشكال وأجاب عليه ، فكون الإختلاف رحمة وسعة مما لا إشكال فيه أصلاً إذا كان في حدود البحث الموضوعي ، والذي يدل عليه كل ما يدل على وجوب المعرفة المستلزمة حتماً للإختلاف من آيات وأحاديث ، ومعارضتها بمسدة الأخذ بالرخص لا تعتمد على أساس .

فالأخذون بالرخص إما أن يكونوا معتمدين على حجة كأن يكون هناك مرجع مستوف لشروط التقليد يسيغ لهم ذلك ، فالأخذ بها لا يشكل مفسدة وأصحابها معذرون ، وإما أن لا يكونوا على حجة ، وهؤلاء لا حساب لنا معهم لتمردhem على أصل الشرعية في عدم الركون في تصرفاتهم على أساس ، وكونهم يستغلون الرخص لتبرير أعمالهم أمام الرأي العام فإنما هو من قبيل الخداع والتمويه ، ولو لم تكن هناك رخص لارتكبوا هذه الأعمال والتمسوا لها مبررات غير هذه .

وكون الإختلاف مانعاً من دخول أهل الذمة إلى الإسلام هو الآخر لا يخلو من غرابة ، فإن هؤلاء إن كانوا على درجة من الثقافة عرفوا أن هذا المقدار من الإختلاف مبرر في جميع الشرائع ، بل هو مما تقتضيه الطبيعة البشرية لاستحالة اتفاق الناس في فهم جميع ما يتصل بشؤون شرائعهم ، بل جميع ما يتصل بشؤونهم الحياتية وغيرها ، ومتنى من الإختلاف أحداً من الدخول في الإسلام ؟ !

وهناك أدلة أخرى له لا تستحق أن تعرّض وطال فيها الحديث وأجوبتها تعرف مما سبق أن عرضناه في مبحث القياس .

فغلو الطوفى في استعمال المصالح المرسلة وتقديمها على النصوص والإجماع لا يستقيم أمره بحال .

نفاة الإصلاح وأدلةهم :

أما نفاة الإصلاح وفي مقدمتهم الشافعى فأهم ما استدلوا به :

١ - إيمانهم بكمال الشريعة واستيفائها لحاجات الناس « ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه وأدراها أرشد إلى الإهتداء به ليبنه ولم يتركه لأنّه سبحانه قال على سبيل الإستنكار : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى »^(١) .

والجواب على هذا الإستدلال أن مثبتي الإصلاح لا ينكرون وفاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها ، فهم يعتبرون العقول من وسائل إدراكها كالنصوص على حد سواء ، واهتداء العقول إليها إنما هو بهدایة الله عزّ وجلّ لها ، فالعقلون إذن كاشفة وليس بمشرعة .

٢ - ما يستفاد من قول الغزالى وهو يرد على من يريد اعتبار الإصلاح أصلاً خامساً « من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصيد الشرع ، ومقاصيد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ فكل

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٨ .

من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتغاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة »^(١) .

والجواب الذي يصلح - لمبتي الإستصلاح - التمسك به . إن حصر معرفة المصلحة التي تحفظ مقاصد الشرع بالكتاب والسنّة والإجماع لا دليل عليه لما سبق من إثبات كافية العقل وإدراكه للمصالح والمفاسد المستلزم لإدراك حكم الشارع بها .

ومع إمكان الإدراك فليس هناك ما يمنع من وقوعه أحياناً ، وعلى أي حال فالمسألة مبنائية .

٣ - ما ذكره الأمدي في كتابه الأحكام من أن «المصالح على ما بيننا ، منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، والمرسلة متعددة بين ذينك القسمين ، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من إلحاقها بالآخر ، فما تمنع الإحتجاج بالمرسل دون شاهد بالإعتبار يبين أنه من قبيل المعتبر دون الملغى »^(٢) .

وموضع الفجوة في هذا الإستدلال اعتبار المصلحة متعددة بين القسمين إذا أريد من ترددتها ترددتها بين ما دل على الإعتبار من النصوص ، وما دل على الإلغاء لافتراض القائلين بالإستصلاح أن النصوص غير متعرضة لها اعتباراً أو

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) مصادر التشريع ، ص ٧٩ نقلأ عنه .

إلغاء ، وإنما اكتشفوا اعتبارها من قبل الشارع بدليل العقل ، فهي إذن معتبرة من الشارع ولكن من غير ما عهد منه ، فهي قسم ثالث في عرض ذينك القسمين ، وإن شئت أن تقول أن الإعتبار على قسمين : معهود من الشرع بطريق النصوص ، ومعهود منه بطريق العقل ؛ وهذه من القسم الثاني وليس بأحد القسمين اللذين ذكرهما الأمدي ليقال : «ليس إلحاها بأحدهما أولى من إلحاها بالأخر» .

تلخيص وتعليق :

وخللاصة ما انتهينا إليه أن تعاريف المصالح المرسلة مختلفة ، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة ، كما هو مقتضى استفادة الدوالبيي والطوفي .

ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاها بالسنة ، والإجتهداد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول ، أي تطبيق الكبرى على صغرها بعد التماسها - أعني الصغرى - بالطرق المجمعولة من الشارع لذلك ، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات ، إذ يكفي في إلحاها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة ، ومنى اشتطرنا في السنة أن تكون خاصة لتكون مصدراً من مصادر التشريع ، فعدها - بناء على هذه التعاريف - في مقابل السنة لا يعرف له وجه .

وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقل . والذي ينبغي أن يقال عنها أنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك ، فإن كان ذلك الإدراك كاملاً - أي إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهي حجة ، إذ ليس وراء القطع ، كما سبق تكراره ، مجال لتساؤل أو استفهام ؛ يقول المحقق القمي : « والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فقد

اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها^(١) ... الخ » .

ولكن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلاً مستقلاً في مقابل العقل ، بل هي نفس ما عرضناه سابقاً في مبحث حجيتها .

وإن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك المصلحة ، واحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم ، أو احتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها ، بل لا يتوفّر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية - كما سبق - فإن القول بحجيتها - أعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل ، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك ، لما قلناه من أن الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليست حجيتها ذاتية ، بل هي محتاجة إلى الجعل والأدلة غير وافية بتأكيدها .

والشك في الحجية كافٍ للقطع بعدمها لتقومها بالعلم ، وقد مرّ إيضاح ذلك كلّه .

وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم ، كما هو مقتضى مبنיהם الذي عرضناه في دليل العقل وما عداه فهو ليس بحجة ، فسبة الأستاذ الخفيف القول بها إلى الشيعة ليس بصحيح على إطلاقه » .

ومرة ثالثة أكون مع الطالب العزيز راجياً منه أن يشير إلى مواضع عناصر الأسلوب العلمي في هذا البحث .

(١) القوانين المحكمة ، ج ٢ ص ٩٢ .

مذكرة الباحث

- الموهبة
- الذهنية العلمية
- المنهجية
- المعرفة العلمية
- الأمانة في النقل
- الصدق في القول
- الصراحة في الرأي
- الموضوعية
- الوضوح
- الأسلوبية
- الأخلاقية

صفات الباحث

من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث ، أو الشروط - كما يعبر عنها بعضهم - والتي يراد بها المزهّلات المكونة لشخصية الباحث :

١ - الموهبة :

ويراد بها الإستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يريد القيام به من سلوك فكريًا كان أو عملياً .

ومعنى هذا أن العنصر الأساسي في تكوين شخصية الباحث أن يكون لديه الإستعداد الفطري والقابلية للبحث .

والإختبار - عادة - هو الذي يكشف عن مدى استعداد الشخص للبحث أو عدم استعداده .

فمتي ما وجد المرء نفسه موهوبًا في هذا المجال ، كان هذا هو الخطوة الأولى للإنطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه .

٢ - الذهنية العلمية :

ويعنى بها - في هذا السياق - القدرة على التفكير تفكيرًا علميًّا .

والعامل الذي يساعد على تكوين وصياغة الذهنية العلمية لدى الفرد هو ممارسة عملية النقد العلمي ، وباستمرار .

فمتي ما كان هذا ، وكان المرء ذا قابلية لأن تكون لديه الذهنية العلمية ،

وَقَّعَ لأن تصوغ هذه الممارسات العلمية وأمثالها ذهنите صياغة علمية قادرة على التفكير طبق قوانينه العلمية .

والإختبار - أيضاً - هو الذي يكشف عن وجود الذهنية العلمية أو عدم وجودها .

ومتى كان الإنسان ذا ذهنية علمية ، كانت هذه الخطوة الثانية له للإنطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه .

٣- المنهجية :

ويراد بها - هنا - أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام ، وقواعد المنهج العلمي الخاص ، اللذين يناسبان موضوع بحثه .

مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجيين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه .

٤- المعرفة العلمية :

وهي أن يكون الباحث متخصصاً في موضوع بحثه أو - على أقل تقدير - ملماً إماماً وافياً كافياً بموضوع بحثه .

وكذلك فيما يلبس موضوعه من معارف علمية أخرى يفتقر إليها في البحث .

٥- الأمانة في النقل :

وهي أن يكون أميناً فيما ينقله من النصوص أو الآراء أو غيرهما ، فلا يقدم على الزيد فيها أو النقص منها ، أو التغيير بشكل أو آخر ، أو الإنتحال ، والسرقة .

وأن يتوثق من نسبة النص إلى مصدره والرأي إلى قائله .

٦- الصدق في القول :

وأن يكون صادقاً في كل ما يقوله في بحثه صدقاً يحمله مسؤولية المخالفة

أو التزوير أو ما إليهما .

٧- الصراحة في الرأي :

وأن يكون صريحاً في إبداء ما يتوصل إليه من رأي ، لأن الباحث ناشد حقيقة ، والحقيقة لا تقبل التضييب أو التظليل .

٨- الموضوعية : Objectivity

وهي أن يكون الباحث مع موضوع بحثه فقط ، فلا يقحم في مبادئه أو مطالبه أي اعتبار شخصي ، وإنما ينظر الأشياء ويتصورها على ما هي عليه ، أي من غير أن يشوبها بنظرية ضيقة أو بتحيز خاص .
وبتعبير آخر :

أن يتجرد الباحث من اعتباراته الذاتية الشخصية ، ويدخل الموضع بذهنية علمية لا تأثير للمعواطف عليها ، وينتهي منه إلى ما ينويه إليه .

ويعتبر الموضعية : الذاتية Subjectivity ، وهي تعني تأثر الباحث باعتباراته الذاتية ونوازعه الشخصية ، ولذا عبر عنها بعضهم بالإتجاه التأثيري .

٩- الوضوح :

ويراد به أن يكون الباحث واضحاً في :

- الهدف من البحث .
- خطوات البحث .
- نتائج البحث .

فيبعد عن الغموض ، ويتجنب الإنغلاق .

١٠- الأسلوبية :

وهي أن يلتزم الباحث الأسلوب العلمي في بحثه .

١١- الأخلاقية :

وهي أن يتحلى بـ :

أ - الصبر ، لأن البحث مسؤولية ، والمسؤولية لا بد لها من تحمل ، والتحمل بطبيعته يتطلب الصبر .

ب - والمثابرة على مواصلة البحث فلا تثنى العوائق والصعوبات ، بل يعمل على تذليلها وتسهيلاها .

ج - الإحترام لأراء الآخرين مهما ضئلت أو هزلت ، ومهما عظمت أو خطرت .

ذلك أن الإحترام من أجل وأجمل سمات العالم ، فلا ينبغي للباحث أن يسقط من شخصيته هذه السمة الجليلة الجميلة .

د - التواضع ، فلا يأخذن الباحث الغرور بما قد يصل إليه من نتائج ذات قيمة علمية ، لأن الغرور مطيبة الهلاك .

وقال حاجي خليفة في بيان صفات الباحث وشروط بحثه :
« وشرط في التأليف :

- ١ - إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص .
- ٢ - وهجر اللفظ الغريب وأنواع المجاز ، اللهم إلا في الرمز .
- ٣ - والإحتراز عن إدخال علم في علم آخر .
- ٤ - وعن الإحتجاج بما يتوقف بيانيه على المحتاج به عليه لشلا يلزم الدور .

وزاد المتأخرون :

- ٥ - اشتراط حسن الترتيب .
- ٦ - ووجازة اللفظ .
- ٧ - ووضوح الدلالة .

وي ينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان ، ويتحقق ما تدعوهـمـ إـلـيـهـ الحاجـةـ ، فـعـتـىـ كـانـتـ الخـواـطـرـ ثـاقـبةـ ، وـالـأـفـهـامـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـكـتـبـ

متناولة ، قام بالإختصار لها مقام الإكتثار ، وأغنت بالتلويح عن التصرير ، وإنما
فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ينبه الذاهل ، ويوقظ الغافل «^(١)» .

شروط البحث

- إمكانية البحث
- توفر المعدة الكافية للبحث
- أهمية البحث
- فائدة البحث
- التجديد في البحث
- توفر مصادر البحث

شروط البحث

من أهم الشروط التي ينبغي أن يتتوفر عليها البحث لكي يكون بحثاً جيأً
وذا فائدة ، الشروط التالية :

١ - إمكانية البحث :

وأعني بذلك أن لا يكون البحث في موضوع تستحيل معالجته لعدم قدرة
الإنسان على ذلك كمعرفة حقيقة الذات الإلهية ، فإنها من الأمور التي يمتنع
على الإنسان إخضاعها للبحث لاستحالة الوصول فيها إلى النتيجة المطلوبة ،
لأنها فوق مستوى الإدراك العقلي للإنسان .

ويتحقق بالمستحيل الموضوعات المتضرر معالجتها ، إما لعدم قدرة
الإنسان على الوصول إلى ذلك ، أو لأن كلفة البحث بدنياً ومالياً أكثر بكثير
 مما قد يحصل عليه الباحث من نتائج ، كمحاولة معرفة ما وراء المجموعة
الشمسية مثلاً .

٢ - توفر المدة الكافية للبحث :

ذلك أن المدة الزمنية التي يستطيع أن يوفرها الباحث لبحثه إذا كانت غير
كافية لإعداد بحثه أو إجرائه لا فائدة من دخوله في البحث لأنه يعلم مسبقاً أنه
لن يصل في مدة المقدورة له إلى النتيجة المطلوبة .

٣ - أهمية البحث :

وأريد بها أن يكون البحث ذا قيمة علمية تعطيه أهميته المبررة للدخول فيه .

٤ - فائدة البحث :

وأقصد من هذا أن يكون البحث في نتائجه ذا فائدة للبشرية ، دنيوية كانت تلكم الفائدة أو أخرى .

ذلك أن البحث إذا لم يكن له فائدة هكذا يكون مضيعة لوقت الباحث وجهده اللذين يمكن أن يفيد منها في مجال آخر ذي فائدة .

٥ - التجديد في البحث :

وهو أن يأتي الباحث في بحثه بجديد مبتكر ، أو جديد يضيفه إلى تجارب من سبقه في مثل بحثه ليكملها أو يتكمّل معها .

والجديد قد يكون في الفكرة ، وقد يكون في العرض ، وقد يكون في غيرهما .

وأفاد حاجي خليفة في هذا بقوله: « ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي :

١ - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه .

٢ - أو شيء ناقص يتممه .

٣ - أو شيء مغلق يشرحه .

٤ - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه .

٥ - أو شيء متفرق يجمعه .

٦ - أو شيء مختلط يرتبه .

٧ - أو شيء أحطأ فيه مصنفه فيصلحه .

وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد :

- ١ - استنباط شيء كان معضلاً.
- ٢ - أو جمعه إن كان مفرقاً.
- ٣ - أو شرحه إن كان غامضاً.
- ٤ - أو حسن نظم وتأليف.
- ٥ - أو إسقاط حشو وتطويل «^(١)».

ذلك أن الباحث إذا لم يضف جديداً يكون قد أضاع وقتاً كان بإمكانه أن يستفيد منه في مجال آخر يتحقق فيه الجديد المطلوب.

٦ - توفر مصادر البحث :

وهذا مما لا بد منه لنجاح البحث في مسيرته ، وفي وصوله إلى النتيجة المطلوبة .

لأن عدم توفر المصادر يعني عدم توفر مادة البحث ، والبحث بلا مادة لا يكون بحثاً .

إن هذه الشروط المذكورة ، وما إليها من شروط أخرى يراها الباحث أساسية في بحثه ، لا بد من التأكد منها قبل القدوم على إعداد أو إجراء البحث ، ليضمن الباحث لبحثه النجاح في تطبيق خطواته وتحقيق نتائجه .

مقدمة البحث

- تعين موضوع البحث
 - وضع قائمة بعناوين مصادر البحث
 - قراءة المصادر
 - تصنيف المصادر
 - وضع خطة البحث
 - تعين منهج البحث
-
-
-

مقدمات البحث

لا بد للباحث قبل البدء بإعداد البحث - تحضيراً أو كتابةً - من التمهيد لذلك بالمعدات أو المقدمات التالية :

١ - تعين موضوع البحث :

وهي أن يقوم الباحث بتعيين موضوع بحثه تعيناً واضحاً يجسده أمامه تجسيداً كاملاً فيضعه نصب عينيه شكلاً ومضموناً .
وذلك لأن كل ما هو آتٍ من مقدمات متوقف على هذه المقدمة .

٢ - وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع :

وبعد أن يعين الباحث موضوع بحثه ينتقل إلى إعداد المقدمة الثانية من مقدمات بحثه ، وهي :

- ١ - مراجعة المكتبات ، عامة وخاصة ، ومتخصصة وغير متخصصة .
- ٢ - قراءة فهارس الكتب ، العامة ، والمتخصصة .
- ٣ - فحص الدوريات العلمية ، العامة ، والمتخصصة .
- ٤ - مساعدة الأساتذة المعنيين بمثل بحثه ، متخصصين وهاوين .
- ٥ - ثم جمع جميع ما يقف عليه من عناوين الكتب والأبحاث التي لها ارتباط بموضوع بحثه ، وعمل قائمة فهرسية بها ، تحتوي البيانات التالية :
 - ١ - عنوان الكتاب .

- اسم المؤلف .
 - مكان وزمان الطبع (أو اسم المكتبة التي تحتفظ به إن كان مخطوطاً مع ذكر رقمها فيها) .
 - عدد الطبعة .
 - ملحوظة ، تتضمن مدى علاقة الكتاب بموضوع البحث .
 - ٢ - عنوان البحث .
 - اسم الكاتب .
 - اسم الدورية .
 - تاريخ وعدد الإصدار .
 - ملحوظة ، تتضمن مدى علاقة البحث بموضوع بحثه .
- ٣ - قراءة المصادر :**

ثم يقوم الباحث بقراءة المصادر التي أدرجها في القائمة قراءة متأنية وفاصلة ، يهدف منها إلى :

- أ - التمييز بين المصدر الأساسي بالنسبة إلى موضوع بحثه ، والآخر غير الأساسي .
- ب - معرفة ما في محتوياتها من مادة علمية ترتبط بموضوع بحثه معرفة تفصيلية تيسر له الرجوع إليها والإستفادة منها .

٤ - تصنيف المصادر :

وفي هدي قراءة الباحث للمصادر وتعرفه الأساسي منها وغير الأساسي ، يصنف المصادر المذكورة في القائمة الأولى إلى قائمتين هما :

- أ - قائمة المصادر الأساسية :**
ويتضمنها عناوين المصادر الأساسية بالنسبة لموضوع بحثه .
- ب - قائمة المراجع الثانوية :**
ويتضمنها عناوين المراجع الثانوية بالنسبة لموضوع بحثه .

لتكون القائمة الأولى المنهل لمادة موضوع بحثه يرده ويصدر عنه بما يحتاجه منها .

وتكون القائمة الثانية المؤثر الذي يأنس إليه ويستأنس به في إلقاء شيء من الضوء على مادة موضوع بحثه المذكورة في المصادر الأساسية .

وتبقى هاتان القائمتان مفتوحتين ليضيف إليهما كل ما يعثر عليه بعد إعدادهما مما يدخل فيما من مصادر أو مراجع .

٥ - وضع خطة البحث :

وبعد أن يتنهي الباحث من تصنيف المصادر مستهدياً إلى ذلك بقراءتها ، عليه أن يتنقل إلى إعداد مقدمة أخرى مهمة جداً في مساعدته على البحث ، ودلالته على مسالك طريقه ، هي (خطة البحث) ، مستهدياً إليها من قراءته المصادر أيضاً .

ويشترط فيها أن تنظم بتبويب نقاط البحث فيها وخطوطاته تنظيمياً عضورياً يرابط بينها ، ووضع كل نقطة في موضعها من حيث التقديم والتأخير والأهمية العلمية .

ذلك أن الخطة ترسم للباحث نفسه وأمام قارئه « الخطوط العريضة الأساسية التي يسير عليها الباحث في بحثه ، أو هي الصورة الصغيرة لما سيكون عليه البحث »^(١) .

وتحتوي الخطة ذكر التالي :

١ - عنوان البحث :
وينبغي أن يكون واصحاً معرضاً وحاكيًّا عن حقيقة البحث وواقعه .

٢ - المقدمة :
وتشتمل على النقاط التالية :

(١) أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل من ١٤ ط .

- أ - ذكر سبب اختيار الموضوع .
- ب - بيان مختصر لمحتويات أبواب البحث .

٣ - التمهيد :

وقد يطلق عليه (الباب التمهيدي) ، وربما سماه بعضهم
بـ (المدخل) ، وأآخر بـ (الوطئة) .

وهو من المدخلات الحديثة في التأليف العربي تأثراً بالتأليف الغربي .
كما أن التعبير عنه بـ (باب) تعبير تجوزي إذ ليس هو من جوهر موضوع
البحث ، وإنما هو تمهيد ومدخل له .

وكلمة (تمهيد) - في واقعها - ترجمة للكلمة الإنجليزية *Introduction* .

وفيه يذكر الباحث النقاط التي سيستعرضها من :

- ملابسات موضوع بحثه .
- أو ما يلقي عليه الضوء من قريب .
- والمنهج الذي سيتبعه في بحثه .
- وما إلى هذه من تعريف لمصادر بحثه .
- وأشياء أخرى يراها ممهدة لإنطلاقه في البحث .

٤ - بيانات تبويب البحث بذكر عناوين أبوابه وفصوله ، أو عناوين
مواضيعه التفصيلية .

٥ - الخاتمة :

وتتضمن عادة :

- خلاصة البحث .
- ونتائج البحث .

ولأن هذا لا يتأتى إلا بعد الإنتهاء من البحث ، تذكر في الخطة مجرد
من ذلك .

وكذلك ما يليها من خطوة ، وهي :

٦ - الفهارس :

وتنقسم الخطة إلى : مجملة ومتفصلة .

أ - المجملة :

وهي التي يقتصر فيها الباحث على ذكر النقاط المذكورة في أعلى دونما تفصيل لها أو شرح .

ب - المتفصلة :

وهي التي يفصل ويشرح فيها الباحث ما يحتويه التمهيد والأبواب تفصيلاً وافياً يأتي وكأنه في شكله اختصار للبحث .

٦ - تعين منهج البحث :

وأعني به هنا (منهج البحث العام) ، ذلك أن خطة البحث نهائية كانت أو ابتدائية ، تسلمنا - بطبيعة الحال - إلى تحديد المنهج العام الذي ينبغي أن نسير عليه ، ونأخذ بتعليماته في البحث ، وقد تفرض علينا ذلك فرضاً .

فعلى ضوء الخطة نتعرف إن كان الموضوع عقلياً أو نظرياً أو غيرهما ، وهل يتطلب منهجاً منفرداً أو منهجاً متاماً .

في هدي هذا نعيّن المنهج العام لموضوع البحث .

طريقة أداء البحث

ـ المحاضرة

ـ الكتبة

طريقة أداء البحث

وللبحث أكثر من طريقة يؤدى بها ، ويُقدم من خلالها للمستمع أو القارئ ، وأهمها : طريقة المحاضرة وطريقة الكتابة .

١ - المحاضرة :

المحاضرة - بالمعنى المعروف لدينا اليوم - من الكلم المحدثة .

ومن غير شك أنها أخذت من (حاضر القوم) إذا جالسهم وحادthem بما يَخْضُرُه ، ترجمةً للكلمة الإنجليزية Lecture .

فالباحث قد يعد بحثه ويستظرره أو يستحضره في ذهنه ، ثم يلقى على مستمعيه ارتجالاً .

ونستطيع أن نعبر عنه في هذه الحالة بـ (البحث الشفوي) .

٢ - الكتابة :

وقد يقوم الباحث بتدوين وكتابة بحثه بشكل ما يعرف حديثاً بـ (البحث) عندما ينشر في إحدى الدوريات ، أو على هيئة كتاب ، فيمكن أن يعبر عنه في هذه الحالة بـ (البحث التحريري) .

ويشترك البحثان في طريقة الإعداد مع اختلاف يسير - كما سيأتي .

طريقة اعداد البحث

- جمع مادة البحث

- صياغة البحث

طريقة اعداد البحث

لابد لنا - بعد أن عرفنا مقدمات البحث وكيفية أدائه من معرفة كيفية إعداده .

ولبيان هذا نقول : إننا نمر في عملية إعداد البحث بمراحلتين هما :
جمع مادة البحث ، وصياغة البحث .

١- جمع مادة البحث :

ولجمع المادة العلمية الخاصة للبحث يقوم الباحث بعمليتين متابعين ،
هما :

- أ- إعداد أوراق الجمع ، وهي على نوعين :
 - البطاقات .
 - الملف .

وللحاجة أن يختار أيهما أيسر وأسهل له .

أما البطاقات :

وتسمى أيضاً بالجذافة والجزازة والرقعة ، وهي ترجمات الكلمة
الإنجليزية Card ، وللكلمة الفرنسية Fiche .

وقد نستعمل الكلمتان الإنجليزية والفرنسية معاً ، فيقال (كارت)
و (فيشه) .

فمنها ما هو معد لهذا بياع في المكتبات السوقية .

وقد يعدها الباحث نفسه كما يرغب ويتطلبه بحثه .

يسجل عليها الباحث كل ما يراه مرتبطاً بيحثه من مفروأته في المصادر من كتب ودوريات وغيرها ، أو من مسموعاته من المعنيين من ذوي الإختصاص أو ذوي الخبرة .

ثم يقوم بتصنيفها حسب الموضوعات ضمن حزم ، كل حزمة تحمل عنوان موضوعها .

يعدها هكذا تسهيلاً للرجوع إليها أثناء صياغة البحث .

والملف - وهو النوع الثاني - هو دفتر أو مجموعة أوراق بين دفتين تلفهما ، فهو الآخر مما يستعمل في جمع المادة العلمية للبحث .

يقسمه الباحث وفق موضوعات بحثه المذكورة في خطة البحث ويدرج تحت كل عنوان ما يراه من مادته .

ويشترط في جمع المادة العلمية للبحث - سواء كانت في بطاقات أو ضمن ملف - ما يلي :

١ - ذكر عنوان المصدر :

فإن كان كتاباً : ذكر اسمه وأسم مؤلفه - ومحققه أو مترجمه إن كانا - ، وبيانات طبعه ، ورقم جزئه إن كان ، ورقم الصفحة أو الصفحات .

وإن كان دورية ؛ ذكر عنوان الموضوع المنقول منه ، ^{إِنْ} أسم الكاتب - والمترجم إن كان - ، وأسم الدورية وعنوانها ، وتاريخ إصدارها ، ورقم العدد ، ورقم الصفحة أو الصفحات .

وإن كان شخصاً من المعنيين : ذكر اسمه كاملاً ولقبه العلمي ومجال تخصصه ، وعنوانه الكامل .

٢ - الأمانة في النقل :

بأن ينقل الباحث المادة من المصدر بما هي من غير زيد فيها أو نقص

منها ، أو تغيير لها ، أو إصلاح لخطتها .

وإذا كانت لديه ملاحظة على شيء فيها يريد تسجيلها حتى لا ينسى ، يذكرها أسفلها بعد عبارة (ملاحظة من الباحث) .

٢ - صياغة البحث :

ويراد بها كتابة البحث .

وبها يفترق البحث عن المحاضرة كطريقتين لأداء البحث ، ففي المحاضرة بدون الباحث خلاصات بحثه أمام كل نقطة من نقط خطته ليفيد منها كمذكرات له أثناء إلقاء محاضرته إرتجالاً .

ويشير الباحث في كتابة بحثه الخطوات التالية :

- كتابة المسودة .
- كتابة المبسطة .
- صنع الفهرس .
- المراجعة الأولى .

١ - (المسودة Rough copy) :

المسودة - كما تعرف معجمياً - : « الصحفة أو الصحائف تكتب أول كتابة ، ثم تنفع وتحرر وتبيض »^(١) . وهي أول ما يبدأ الباحث به .

وأول ما يبدأ كتابته فيها أبواب بحثه وفصوله ، أو موضوعاته ، أعني أنه يرجئ كتابة المقدمة والخاتمة حتى الإنتهاء من كتابة الأبواب . وأول ما يبدأ به من الأبواب الباب التمهيدي .

وبعد أن يتنهي من كتابة موضوعات البحث تمهيداً وجواهراً ينتقل إلى كتابة الخاتمة فالمقدمة .

٢ - (التعليق Annotate) :

وهو كتابة التعليقات ، وهي - كما هو واضح - جمع تعليقة .

(١) المعجم الوسيط : مادة (سود) .

والتعليق - كما تعرف معملياً : « ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح بعض نصه ، وما يجري هذا المجرى »^(١) .

ويراد بالحاشية - هنا - أسفل صفحة الكتاب أخذًا من حاشية الثوب .

ويتضمن التعليق النقاط التالية :

١ - تخريج الآيات القرآنية :

- أ - بذكر رقم السورة فرقم الآية ، بينما خط مائل : ٤/١ .
- ب - أو بذكر اسم السورة فرقم الآية : بينما نقطتان : البقرة : ٢٥ .

٢ - تخريج الأحاديث :

أ - بذكر مصادرها الأصول .

ب - أو بذكر مصادرها الناقلة لها عن مصادرها الأصول إن لم يستطع الباحث لأسباب قاهرة ومانعة من الوقوف عليها .

٣ - تخريج النصوص الأخرى المنقولة ، سواء كانت مأثورات أو أمثالاً أو أشعاراً أو غيرها :

أ - بذكر مصدرها المباشر .

ب - أو بذكر المصدر غير المباشر الناقل عن المباشر ، وهكذا ، إن لم يعبر على المصدر المباشر لسبب قاهر .

٤ - توضيح معاني المفردات مستقاة من المعاجم اللغوية المؤثمة .

٥ - ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة جداً ، سواء كانت تلکم الأعلام لأناسي أو لمواضع جغرافية أو لغيرهما .

٦ - الملاحظات الاستطرادية التي يتطلبها سياق البحث .

٧ - شرح المصطلحات التي يرى الباحث ضرورة شرحها ، ولم يكن شرحها من جوهر البحث وصلب موضوعه ، لأنها إن كانت كذلك تشرح في متن الكتاب .

(١) المعجم الوسيط : مادة (علق) .

٨ - وكذلك الشأن في توضيح القواعد والنظريات وما إليها .

٣ - (المراجعة الأولية) :

وبعد أن ينتهي الباحث من تسويد مادة بحثه والتعليق عليها يقوم بمراجعتها المراجعة الأولى للتأكد من :

- سلامة تعبيره ووضوحيه .

- سلامة مقولاته .

- صحة تعليقاته .

فيصوب ما يرى ضرورة تصويبه وتصحيحه .

٤ - (المبيضة Clean Copy) :

وهي الصورة النهائية أو الشكل الأخير لكتابه البحث .

وفيها ينتهي الباحث من كل مستلزمات البحث من :

١ - تنظيم وتبويب محتويات البحث وفق الخطة الأخيرة له ، التي استقرت عليها رأي الباحث واستند إليها في صياغة بحثه الصياغة الأخيرة .

٢ - ضبط المفردات التي تحتاج إلى ضبط بشكلها بالسكون والحركة والمدة والشدة .

٣ - الترقيم ، بالقيام بالتالي :

- وضع العناوين الأصول في وسط أعلى الصفحة ، والعناوين الفروع في الجانب بين قوسين : () ، أو فوق خط ١١١ .

- تقويس الآية بقوسين موردين : ﴿﴾ ، والحديث بقوسين عاديين : () ، والنصوص الأخرى بقوسين مزدوجين : ۱۱۱ .

- وضع الفاصلة : ، في نهاية كل جملة ، أو فقرة نامة .

- وضع النقطة . في نهاية كل فصل نام من الكلام .

- وضع الجملة المعترضة والكلام المعترض بين خطين افقيين : - - - - -

- وضع الزيادة التي يقتضيها سياق البحث بين خطين عموديين : | |

- وضع علامة الإستفهام ؟ بعد الجملة الإستفهامية .
- وضع علامة التعجب ! بعد جملة التعجب .
- وضع علامة التعليل ؛ قبل التعليل .
- وضع النقطتين الشارحتين : قبل الشرح .
- وضع النقطتين العقِّيَمتين مع الخط الأفقي : - قبل التقسيم .
- وضع أرقام الهوامش بين قوسين صغيرين بعد موضع التعليق^(٣) .

٥ - (الفهرس Index) :

وبعد أن يتنهى الباحث من كل ما تقدم يقوم بوضع الفهارس التالية :

- ١ - فهرست المراجع التي رجع إليها ، وتدون كالتالي :
- أ - عنوان الكتاب ، اسم المؤلف ، اسم المحقق أو المترجم إن كانا ، بيانات النشر إن كان الكتاب مطبوعاً أو بيانات الخط إن كان مخطوطاً .
- ب - أو لقب المؤلف فاسمها ، عنوان الكتاب ، بيانات النشر أو الخط .
- ج - عنوان البحث ، اسم الكاتب ، عنوان الدورية المنشور فيها ، بيانات الدورية .

٢ - فهرست محتويات الكتاب :

- أ - فهرس إجمالي ، تذكر فيه عناوين الموضوعات الرئيسية .
 - ب - أو فهرس تفصيلي ، تذكر فيه عناوين الموضوعات الرئيسية والموضوعات الفرعية .
- وقد يكون هذا مع شيء من الشرح .

٦ - (المراجعة الأخيرة) :

وبعد هذا كله يقوم الباحث بمراجعة ما كتبه من أوله إلى آخره ليصحح ما قد أخطأ فيه من تدوين الكلمة أو تشكيلها ، وما إلى هذا ، ليخرج البحث سليماً ونظيفاً في شكله النهائي وصورته الأخيرة .

- والحمد لله رب العالمين -

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأراضي : مجموعة دراسات وبحوث فقهية إسلامية ، محمد إسحاق الفياض ، (النجف الأشرف : مطبعة الآداب ١٩٨١ م) .
- ٣ - أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبد الرحيم محمود (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق حسن الخرسان (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ط ٣ .
- ٥ - الإسلام يتحدى ، وحيد الدين خان ، ط ٦ .
- ٦ - أصول البحث العلمي ومناهجه ، أحمد بدر (القاهرة : دار المعارف ١٩٨٩ م) ط ٥ .
- ٧ - الأصول العامة للفقه المقارن : مدخل إلى دراسة الفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم (بيروت : دار الأندلس ١٩٧٩ م) ط ٢ .
- ٨ - أصول الفقه ، محمد رضا المظفر (القطيف : مكتبة الزواد -) .
- ٩ - إعراب القرآن ، أحمد بن محمد النحاس ، تحقيق زهير غازى زاهد (بغداد : مطبعة العاني ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

- ١٠ - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٧٩ م) ط ٤ .
- ١١ - الإنسان ذلك المجهول ، ألكسن كاريل ، تعریب شفیق أسعد فرید ، ط ٣ .
- ١٢ - الإنصال في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والکوفيين ، عبد الرحمن بن محمد الأنباري (- : دار الجيل ١٩٨٢ م) .
- ١٣ - أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل ، عمر بن غرامه العمروي (الرياض : دار عالم الكتب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ٢ .
- ١٤ - باقاة شعر ، جمع عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة خاصة .
- ١٥ - البحث الأدبي : طبيعته . مناهجه . أصوله . مصادره . شوقي ضيف (القاهرة : دار المعارف ١٩٧٦ م) ط ٢ .
- ١٦ - البحث العلمي الحديث ، أحمد جمال الدين ظاهر و محمد أحمد زيادة (جدة : دار الشروق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ١ .
- ١٧ - البحث العلمي : مفهومه . أدواته . أساليبه ، ذوقان عبيدات و عبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق (عمان : دار الفكر ١٩٨٩ م) ط ٤ .
- ١٨ - البحث العلمي : مناهجه وتقنياته ، محمد زيان عمر (- : مطبعة خالد حسن الطرايسي -) .
- ١٩ - بلاغة الإمام علي ، أحمد محمد الحوفي (القاهرة : دار نهضة مصر ١٩٧٧ م) .
- ٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (القاهرة : المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ) (مصورة) .

- ٢١ - تاريخ الأدب العربي ، أحمد حسن الزيات (بيروت : دار الثقافة - ط ٢٦ .
- ٢٢ - التحرير الطاووسى : المستخرج من كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاوس الحسيني ، حسن بن زين الدين العاملى ، تحقيق محمد حسن نرحيني (بيروت : مؤسسة الأعلمى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ١ .
- ٢٣ - تحقيق التراث ، عبد الهاדי الفضلي (جدة : مكتبة العلم ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ط ١ .
- ٢٤ - التربية الدينية : دراسة منهجية لأصول العقيدة الإسلامية ، عبد الهاדי الفضلي (الكويت : مكتبة الألفين -) .
- ٢٥ - التعريفات ، علي بن محمد الشريفي الجرجاني (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٨ م) .
- ٢٦ - تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي (الرياض : مكتبة النصر الحديثة -) « مصورة » .
- ٢٧ - التوحيد ، محمد بن علي الصدوق ، تحقيق هاشم الحسيني الطهراني (بيروت : دار المعرفة -) .
- ٢٨ - التيسير في القراءات السبع ، عثمان بن سعيد الداين ، تحقيق أوتويرتزل (استانبول : مطبعة الدولة ١٩٣٠ م) .
- ٢٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق عباس القوچاني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧ .
- ٣٠ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف البحرياني ، تحقيق محمد تقى الأیروانی (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ط ٢ .
- ٣١ - حزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي

- (بيروت : دار صادر -) مصورة عن ط ١ .
- ٣٢ - الخصائص ، عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار (بيروت : دار الكتاب العربي -) مصورة عن ط دار الكتب المصرية .
- ٣٣ - خلاصة المنطق : موجز واف لأهم موضوعات علم المنطق : المصطلحات . التعريف . الإستدلال . مناهج البحث العلمي ، عبد الهادي الفضلي (النجف الأشرف مطبعة الأداب ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) ط ١ .
- ٣٤ - دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر (بيروت : دار الكتاب اللبناني والقاهرة : دار الكتاب المصري ١٩٧٨ م) ط ١ .
- ٣٥ - دروس في فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .
- ٣٦ - ديوان الأدب : أول معجم عربي مرتب بحسب الأبنية ، إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، تحقيق أحمد مختار عمر (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .
- ٣٧ - الدررية إلى تصنیف الشیعه ، آقا بزرگ الطهراني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٣ .
- ٣٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الحسين بن أحمد السياجي (الطائف : مكتبة المزيّد ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ط ٢ .
- ٣٩ - سین وجیم عن مناهج البحث العلمی ، طلعت همام (عمان : دار عمار ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ط ١ .
- ٤٠ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام الانصاری (القاهرة : دار الأنصار ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ط ١٥ .
- ٤١ - شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الإعتقداد ، محمد بن النعمان المفيد ، تعليق هبة الدين الشهريستاني (تبریز : مطبعة الرضائی ١٣٧١ هـ) ط ٢ .

- ٤٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري (بيروت : عالم الكتب -).
- ٤٣ - الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت : دار العلم للملائين ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ط ٣ .
- ٤٤ - الصحاح في اللغة والعلوم : معجم وسيط ، نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى (بيروت : دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م) ط ١ .
- ٤٥ - صحيح الكافي ، محمد الباقر البهبودي (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ط ١ .
- ٤٦ - عقائدنا ، عبد الله نعمة (بيروت : مؤسسة عز الدين ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٢ .
- ٤٧ - العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ١ .
- ٤٨ - فقه الإمام جعفر الصادق : عرض واستدلال ، محمد جواد مغنية (بيروت : دار التيار الجديد ودار الجواد ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ط ٥ .
- ٤٩ - الفكر : طبيعته وتطوره ، نوري جعفر (بيروت : مطبعة دار الكتب ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ط ١ .
- ٥٠ - الفكر الماركسي : دراسة تحليلية نقدية ، صفت حامد مبارك (القاهرة : عالم الكتب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ١ .
- ٥١ - فلسفتنا : دراسة موضوعية في مفترك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الدياليكتيكية (الماركسية) ، محمد باقر الصدر (بيروت : دار التعارف ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ط ١٣ .

- ٥٢ - الفهرست ، ابن النديم (بيروت : دار المعرفة -) .
- ٥٣ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .
- ٥٤ - قاموس الياس العصري : عربي - انجليزي (القاهرة : المؤسسة العصرية للطباعة ١٩٧٤ م) ط ١٠ .
- ٥٥ - قواعد الفقيه ، محمد تقى الفقيه (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ط ٢ .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، ميرزا حسن الموسوي البجنوردي « تصوير خاص » .
- ٥٧ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (جدة : دار الشروق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ١ .
- ٥٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢) .
- ٥٩ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة : دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، أحمد شلبي (القاهرة : مطبع سجل العرب ١٩٨٣ م) ط ١٦ .
- ٦٠ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (بيروت : دار صادر -) .
- ٦١ - المجازات النبوية ، الشريف الرضي ، تحقيق طه محمد الزيني (القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .
- ٦٢ - مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى ، تحقيق محمد فؤاد سرزيكين (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ط ٢ .
- ٦٣ - مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، تحقيق أحمد الحسيني (بيروت ، مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٢ .
- ٦٤ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي (بيروت :

دار مكتبة الحياة -) .

- ٦٥ - مجمل اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ط ١ .
- ٦٦ - محيط المحيط : قاموس مطول للغة العربية ، بطرس البستاني (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م) .
- ٦٧ - مذكرة المنطق ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .
- ٦٨ - مستمسك العروة الوثقى ، محسن الطباطبائي الحكيم (النجف : مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) ط ٢ .
- ٦٩ - مشكل إعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب حموش ، تحقيق حاتم الضامن (بغداد : وزارة الأعلام ١٩٧٥ م) وتحقيق ياسين محمد السواس (دمشق : مجمع اللغة العربية ١٩٧٤ م) .
- ٧٠ - مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين التوري (طهران : المكتبة الإسلامية والنجف : المكتبة العلمية ١٣٨٢ هـ) .
- ٧١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي (بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م) .
- ٧٢ - معارف القرآن ، محمد تقى المصباح ، تعریب محمد عبد المنعم الخاقاني (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ٢ .
- ٧٣ - معاني القرآن واعرابه ، إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق عبد الجليل عبد شلبي (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ١ .
- ٧٤ - المعجم الأدبي ، جبّور عبد النور (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩ م) ط ١ .
- ٧٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية (القاهرة : دار الشروق -) .

- ٧٦ - معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، محمد إسماعيل إبراهيم (القاهرة : دار الفكر العربي -) .
- ٧٧ - المعجم الذهبي (فرهنك طلائي) : فارسي - عربي ، محمد التونجي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٦٩ م) ط ١ .
- ٧٨ - معجم الفلسفة ، جورج طرابيشي (بيروت : دار الطليعة ١٩٨٧ م) ط ١ .
- ٧٩ - المعجم الفلسفى ، مجمع اللغة العربية (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٨٠ - المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية ، جميل صليبا (بيروت : دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ١٩٨٢ م) .
- ٨١ - المعجم الكبير : المنهج والتطبيق ، مجمع اللغة العربية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١ م) .
- ٨٢ - (معجم) لاروس : المعجم العربي الحديث ، خليل الجر (باريس : مكتبة لاروس ١٩٧٢ م) .
- ٨٣ - معجم مصطلحات الأدب : انكليزي . فرنسي . عربي ، مجدي وهبه (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٤ م) .
- ٨٤ - معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، مجدي وهبه وكامل المهندس (بيروت مكتبة لبنان ١٩٧٩ م) .
- ٨٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار ومطابع الشعب -) .
- ٨٦ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة ، كاظم محمدي ، ومحمد دشتني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

- الراجع المراجع ٢٧٩
- ٨٧ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (القاهرة : مطبع دار المعارف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ط ٢ .
- ٨٨ - المغرب في ترتيب المعرف ، ناصر بن عبد السيد المطرزي (بيروت : دار الكتاب العربي -) .
- ٨٩ - مغني الليب عن كتب الأغارب ، ابن هشام الأنصاري ، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله (بيروت : دار الفكر ١٩٧٩ م) ط ٥ .
- ٩٠ - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، (بيروت : دار المعرفة -) .
- ٩١ - المفصل في الألفاظ الفارسية المعاشرة في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم والحديث النبوى والشعر الأموى ، صلاح الدين المنجد (انتشارات بنیاد فرهنگ إیران ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ط ١ .
- ٩٢ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (قم : دار الكتب العلمية -) .
- ٩٣ - مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمن بدوى (الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٧٧ م) ط ٣ .
- ٩٤ - مناهج البحث في التاريخ ، محمد تقى الحكيم (الكويت : مكتبة المنهل ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ط ١ .
- ٩٥ - مناهج البحث في اللغة ، تمام حسان (الدار البيضاء : دار الثقافة ١٩٧٤ م) ط ٢ .
- ٩٦ - المنجد في الأعلام ، عبد الله العلائلي ورفاقه (بيروت : دار المشرق -) ط ٩ .
- ٩٧ - المنطق ، محمد رضا المظفر (بغداد : مطبعة الزهراء ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م) ط ٢ .

- ٩٨ - منهج البحث الأدبي ، علي جواد الطاهر (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٧٩ م) ط ٣ .
- ٩٩ - منهج البحث في الأدب واللغة ، لانسون ومايه ، ترجمة محمد مندور (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٨٢ م) ط ٢ .
- ١٠٠ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، عبد الأعلى الموسوي السبزواري (النجف الأشرف : مطبعة الأداب -) .
- ١٠١ - المورد : قاموس انكليزي - عربي ، منير البعليكي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٧٦ م) ط ١٠ .
- ١٠٢ - الموسوعة العربية الميسرة ، إبراهيم مذكور ورفاقه (القاهرة : دار الشعب ومؤسسة فرانكلين -) مصورة عن طبعة ١٩٦٥ م .
- ١٠٣ - مناهج البحث ، غازي حسين عنایة (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ١٠٤ - موسوعة الفلسفة ، عبد الرحمن بدوي (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٤ م) ط ١ .
- ١٠٥ - موسوعة المورد : دائرة معارف انكليزية عربية مصورة ، منير البعليكي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٨٠ م) ط ١ .
- ١٠٦ - نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ، علي سامي الشار (القاهرة : دار المعارف ١٩٧٧ م) ط ٧ .
- ١٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية -) .
- ١٠٨ - نهج البلاغة (المختار من كلام الإمام أمير المؤمنين (ع)) ، جمع الشريف الرضي ، شرح محمد عبله ، تحقيق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا (القاهرة : دار ومطابع الشعب -) .

- ١٠٩ - نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى ، محمد تقى البروجردى
(النجف الأشرف : مطبعة النعمان ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) .
- ١١٠ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر
العاملى ، تحقيق عبد الرحيم الربانى الشيرازى (بيروت : دار إحياء
التراث العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٥ .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	التمهيد
٩	تعريف أصول البحث
٩	الأصول
١٠	البحث
١٣	تاريخ أصول البحث
١٤	مرحلة الأسطورة
١٧	مرحلة الفلسفة
١٩	مرحلة العلم
٢٠	الدين
٢٥	مدخل إلى المنهج
	(المعرفة)
٢٧	تعريف المعرفة
٢٨	مصادر المعرفة
٢٩	الوحي
٣١	الإلهام
٣٢	العقل

الحس ٣٦	أصول البحث ٣٦
أنواع المعرفة ٣٩	الحس ٣٦
الدين ٣٩	أنواع المعرفة ٣٩
الفلسفة ٤٣	الدين ٣٩
العلم ٤٤	الفلسفة ٤٣
الفن ٤٥	العلم ٤٤
المنهج ٤٧	الفن ٤٥
تعريف المنهج ٤٩	المنهج ٤٧
أقسام المنهج ٥١	تعريف المنهج ٤٩
المنهج التلقائي ٥١	أقسام المنهج ٥١
المنهج التأملي ٥١	المنهج التلقائي ٥١
المنهج العامة ٥٢	المنهج التأملي ٥١
المنهج النقلي ٥٢	المنهج العامة ٥٢
المنهج العقلي ٥٣	المنهج النقلي ٥٢
المنهج التجربى ٥٥	المنهج العقلي ٥٣
المنهج الوجدانى ٦٠	المنهج التجربى ٥٥
المنهج التكاملى ٦١	المنهج الوجودانى ٦٠
المنهج المقارن ٦٢	المنهج التكاملى ٦١
المنهج الجدلى ٦٣	المنهج المقارن ٦٢
المناهج الخاصة ٦٦	المنهج الجدلى ٦٣
منهج علم أصول الفقه ٦٩	المناهج الخاصة ٦٦
الهيكل العام لعلم أصول الفقه ٧٢	منهج علم أصول الفقه ٦٩
قاعدة الظهور ٧٣	الهيكل العام لعلم أصول الفقه ٧٢
قاعدة تعارض الخبرين ٧٧	قاعدة الظهور ٧٣
قاعدة الاستصحاب ٧٩	قاعدة تعارض الخبرين ٧٧
التائج ٨٢	قاعدة الاستصحاب ٧٩

مراجع أصول الفقه ٨٣
منهج علم الفقه ٩٣
الكر ٩٧
تعريف الكر ٩٨
تقدير الكر ٩٨
أرض الصلح ١١٥
نموذج تطبيق القواعد النحوية ١١٩
نموذج تطبيق القواعد البلاغية ١٢٢
نموذج تطبيق القواعد الدلالية ١٢٥
نموذج تطبيق القواعد الأصولية ١٢٣
نموذج تطبيق القواعد الفقهية ١٣٤
نموذج تطبيق القواعد الرجالية ١٣٦
نموذج تطبيق القرائن التاريخية ١٣٨
نموذج تطبيق القرائن التفسيرية ١٤١
خطوات المنهج الفقهي ١٤٥
مادة البحث الفقهي ١٤٥
خطوات منهج البحث الفقهي ١٤٦
مراجع البحث الفقهي ١٤٧
مراجع الصرف ١٤٨
مراجع النحو ١٤٩
مراجع البلاغة ١٥١
المعاجم اللغوية العربية ١٥٢
مراجع المنطق ١٥٦
مراجع أصول الفقه ١٥٦
مراجع القواعد الفقهية ١٥٦
مراجع التفسير ١٥٧

١٥٩	مراجعة تحقیق التراث
١٥٩	مراجعة الفقه الإمامي
١٨٣	فهارس كتب الشيعة
١٨٣	مراجعة فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية
١٨٦	مراجعة الفقه المقارن
١٨٦	المعاجم الفقهية
١٨٩	أنواع البحث
١٩١	البحث النظري
١٩٢	البحث العملي
١٩٢	البحث المعملي
١٩٢	البحث الميداني
١٩٢	البحث المعياري
١٩٣	البحث الوصفي
١٩٥	مجالات البحث
١٩٧	الدراسة
١٩٨	التحليل
١٩٨	النقد
١٩٨	المناقشة
١٩٩	الرد
١٩٩	المقارنة
١٩٩	الموازنة
٢٠٠	الاستدلال
٢٠١	أسلوب البحث
٢٠٣	تعريف الأسلوب
٢٠٤	تقسيم الأسلوب
٢٠٤	الأسلوب الخطابي

٢٨٧	الفهرس
٢٠٨	الأسلوب الأدبي
٢١١	الأسلوب العلمي
٢١٣	نموذج للأسلوب العلمي
٢١٣	بحث المصالح المرسلة
٢١٥	تحديثها
٢١٧	تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة
٢١٧	الضروري
٢١٨	الحاجي
٢١٨	التحسيني
٢١٨	الاختلاف في حجيتها
٢٢٠	أدلة الحجية من العقل
٢٢٣	الاستدلال بسيرة الصحابة
٢٢٤	الاستدلال بحديث لا ضرر
٢٢٦	غلو الطوفى في المصالح المرسلة
٢٢٣	نفأة الاستصلاح وأدلةهم
٢٣٥	تلخيص وتعليق
٢٣٧	صفات الباحث
٢٣٩	الموهبة
٢٣٩	الذهنية العلمية
٢٤٠	المنهجية
٢٤٠	المعرفة العلمية
٢٤٠	الأمانة في النقل
٢٤٠	الصدق في القول
٢٤١	الصراحة في الرأي
٢٤١	الموضوعية
٢٤١	الوضوح

١٥٧	مراجع الرجال
٢٤١	الأسلوبية
٢٤١	الأخلاقية
٢٤٥	شروط البحث
٢٤٧	إمكانية البحث
٢٤٧	توفر المدة الكافية للبحث
٢٤٨	أهمية البحث
٢٤٨	فائدة البحث
٢٤٨	التجدد في البحث
٢٤٩	توفر مصادر البحث
٢٥١	مقدمات البحث
٢٥٣	تعيين موضوع البحث
٢٥٣	وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع
٢٥٤	قراءة المصادر
٢٥٤	تصنيف المصادر
٢٥٥	وضع خطة البحث
٢٥٧	تعيين منهج البحث
٢٥٩	طريقة أداء البحث
٢٦١	المحاضرة
٢٦١	الكتابية
٢٦٣	طريقة اعداد البحث
٢٦٥	جمع مادة البحث
٢٦٧	صياغة البحث
٢٧١	المراجع